(جَا يُعَقَّلُوا هُجُوا الْهُ ال

क्ष्मिन हैन्द्र हिस्सेन

SALE THES

{واسجد واقترب}

مقدمة الكتاب

إِنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ ، وَنَسْتَعِينُهُ ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا ، وَمِنْ سَيِّنَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ ، فَلا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ ، فَلا هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَ اللَّهُ ، وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ عَلَيْكِمْ.

:{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ ثُقَاتِهِ وَلَا تَمُوثُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ (١٠٢)} [آل عمران: ١٠٢]

:{ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا (١)} [النساء: ١].

: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا (٧١)} [الأحزاب: ٧٠ - ٧١]. أما بعد:

إِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ ، وَأَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرُّ الأَمُورِ مُحْدَثَا تُهَا، وَكُلُّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ .

ثم أما بعد:

قال تعالى: { وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ (١٠) أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ (١١) فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ (١٢) ثُلَّةٌ مِنَ الْأَوَّلِينَ (١٣) وَقَلِيلٌ مِنَ الْآخِرِينَ (١٤) } [الواقعة:١٠-١٤] وقال تعالى : {وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَى رَبِّمْ رَاجِعُونَ (٦٠) أُولَئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ (٦٠) } [المؤمنون:٢٠-٦١]

وقال تعالى : {وَزَكَرِيًّا إِذْ نَادَى رَبَّهُ رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ (٨٩) فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَوَهَبْنَا لَهُ يَعْيَى وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا وَعَبُ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا وَعَبُمْ اللَّهُ وَوَهَبُا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ (٩٠) } [الأنبياء: ٩٠].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَلِيْكُ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ، قَالَ: « أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ، وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ». ا

ويقول الإمام النووي – رحمه الله -: وَهُوَ مُوَافِقٌ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى [وَاسْجُدْ واقترب] وَلأَنَّ السُّجُودَ غَايَةُ التَّوَاضُعِ وَالْعُبُودِيَّةِ لِلَّهِ تَعَالَى ، وَفِيهِ تَمْكِينُ أَعَزِّ أَعْضَاءِ الإِنْسَانِ وَأَعْلاهَا وَهُوَ وَجْهُهُ، مِنَ التَّرَابِ الَّذِي يُدَاسُ وَيُمْتَهَنُ .وَاللَّهُ أعلم.²

وَقَوْلُهُ: { فَإِذَا فَرَغْتَ فَانْصَبْ وَإِلَى رَبِّكَ فَارْغَبْ } [الشرح: ٨]

قال الإمام ابن كثير في " تفسيره ": وَقَوْلُهُ: {فَإِذَا فَرَغْتَ فَانْصَبْ وَإِلَى رَبِّكَ فَارْغَبْ} أَيْ: إِذَا فَرغت مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا وَأَشْغَالِهَا وَقَطَعْتَ عَلائِقَهَا، فَانْصَبْ فِي الْعِبَادَةِ، وَقُمْ إِلَيْهَا نَشِيطًا فَارِغَ الْبَالِ، وَأَخْلِصْ لِرَبِّكَ النِّيَّةَ وَالرَّغْبَة ،

وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلِ ، قَوْلِهِ ﷺ:« لا صَلاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ ». وَقَوْلُهُ ﷺ:« إذَا أُقيمَتِ الصَّلاةُ وَحَضَرَ الْعَشَاءُ، فَابْدَءُوا بالعَشَاء». ^٤

وقال تعالى : {فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ (٩٨) وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ (٩٩)} [الحجر:٩٨-٩٩)

وعَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ ﴿ فَالَٰهِ مَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ: « قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِذَا تَقَرَّبَ عَبْدِي مِنِّي شِبْرًا، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا،

^{&#}x27; - مسلم (٤٨٢) ،وأحمد(٤٦١)،والنسائي (١١٣٧)،وأبو داود (٨٧٥) ، وابن حبان(١٩٢٨).

۲ - "النووي شرح مسلم" (۲۰۶/۶)

[&]quot; - مسلم (٥٦٠) ،وأحمد(٢٤٤٤)،وابن حبان(٢٠٧٣)من حديث عائشة، رضي الله عنها.

^{ً -} البخاري(٥٦٥)،وأحمد(٢٤٢٤٦)،وابن ماجة(٩٣٥) من حديث عائشة، رضي الله عنها.

وَإِذَا تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا - أَوْ بُوعًا - وَإِذَا أَتَانِي يَمْشِي، أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً ». ° وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ، قَالَ النَّبِيُّ عَلَاِّذٌ « نِعْمَتَانِ مَعْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصِّحَّةُ ، وَالفَرَاغُ » . '

وعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ فَعْلِيْهُ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «"الْعِبَادَةُ فِي الْهَرْجِ، كَهِجْرَةٍ إِلَى اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ عَلَيْكِ : «"الْعِبَادَةُ فِي الْهَرْجِ، كَهِجْرَةٍ إِلَى » .^

فما أحوجنا للمسابقة بالخيرات من سائر العبادات كلٌ حسب ما أتاه الله من نعم كالصحة والفراغ والمال ، إلى غير ذلك ، فرأيت من توفيق الله تعالى أن أجمع باب عظيم من أبواب الخير ؛ وهو نوافل الصلاة ، في رسالة لي بعنوان :" واسجد واقترب " لحاجتنا الماسة إليها في الدنيا والآخرة ، سائلاً الله تعالى أن يوفقنا للعمل بما يُحب ويرضى، وأن يجعل لها القبول والتوفيق .

الباحث في القرآن والسنة

صلاح عامر

° - البخاري (٧٥٣٧)، ومسلم ٢٠ - (٢٦٧٥)، وأحمد في " المسند"(٩٦١٧).

^{· -} البخاري(٦٤١٢) ، وأحمد في " المسند" (٢٣٤٠) ، والترمذي(٢٣٠٤) ،وابن ماجة(٤١٧٠).

رواه الحاكم في " المستدرك "(٧٨٤٦)وقال هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْحَيْنِ وَلَمْ يُحَرِّجَاهُ ، ووافقه الذهبي ، والبيهقي في "شعب الإيمان"(٩٧٦٧) ، وابن أبي شيبة في " مصنفه " (٣٤٣١٩)وصححه الألباني في " صحيح الجامع (٧٠٧٧).

^{^ -} مسلم ۱۳۰ – (۲۹۶۸)، وأحمد في " المسند" (۲۰۲۹۸)، والترمذي (۲۲۰۱)، وابن ماجة (۳۹۸۵)،وابن حبان" (۹۹۵۷).

الفصل الأول:

بيان معنى النافلة من الصلاة والإنكار على من قال بوجوب أيًا منها :

فرائض الصلاة خمس صلوات في اليوم والليلة والإنكار على من قال بغير ذلك :

عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَعِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ عَلَيْهِ، يَقُولُ: جَاءَ رَجُلُ إِلَى رَسُولِ اللهِ عَلَيْ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَاعِرُ الرَّأْسِ، نَسْمَعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ، وَلا نَفْقَهُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا مِنْ رَسُولِ اللهِ عَلَيْ ، فَإِذَا هُو يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْ : « خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيُومِ، وَاللَّيلَةِ» فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ عَيْرُهُنَ ؟ قَالَ: «لا، إلا أَنْ تَطَوَّعَ»، وَذَكَر لَهُ رَسُولُ اللهِ عَلَيْ مَشُولُ اللهِ عَلَيْ عَيْرُهُ؟ فَقَالَ: «لا، إلا أَنْ تَطَوَّعَ»، وَذَكَر لَهُ رَسُولُ اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ عَيْرُهُ؟ فَقَالَ: «لا، إلا أَنْ تَطَوَّعَ»، وَذَكَر لَهُ رَسُولُ اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ عَيْرُهُ؟ فَقَالَ: «لا، إلا أَنْ تَطَوَّعَ»، قَالَ: فأَدْبَرَ الرَّجُلُ، وَهُو يَشُولُ: الزَّكَاةَ، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَ عَيْرُهُ؟ فَقَالَ: «لا، إلا أَنْ تَطَوَّعَ»، قَالَ: فأَدْبَرَ الرَّجُلُ، وَهُو يَشُولُ: وَاللهِ، لا أَزِيدُ عَلَى هَذَا، وَلا أَنْفُصُ مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْ مُعَلِي : «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ». وعَنِ ابْنِ عَبَاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَيْ لَمَ اللهِ عَبَادَةُ اللهِ، فَإِذَا فَعَلُوا، فَأَدُ إِلا اللهَ عَلَى وَمُومُ أَلَى اليَمَنِ، قَالَ: « فَوَمِ أَهُلِ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ وَلِيُلَتِهِمْ، وَلِيْلَتِهِمْ، وَلِيْلَتِهِمْ أَلَى اللّهِ، فَإِذَا فَعَلُوا، فَأَخِرْهُمْ أَنَّ اللّهَ فَرَضَ عَلَيْمْ مَلْ عَلَى مُؤْولًا اللّهَ فَرَضَ عَلَيْمْ مَوْلُ اللّهُ مَوْلُ اللّهُ مَنْ وَلَوْلَهُمْ ، وَتُودٌ عَلَى فُقَرَامِمْ، فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا، فَخُذْ مِنْهُمْ ، وَتُودٌ عَلَى فُقَرَامُهِمْ ، فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا، فَخُذْ مِنْهُمْ ، وَتُردُ عَلَى فُقَرَامُهِمْ ، فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا، فَخُذْ مِنْهُمْ ، وَتُودً عَلَى فُقَرَامُهِمْ ، فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا، فَخُذْ مِنْهُمْ ، وَتُردُ عَلَى فُقَرَامُهِمْ ، فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا، فَخُذْ مِنْهُمْ ، وَتُودً عَلَى فَقَرَامُ مُولُ اللّهُ عَلَا اللّهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ مُنْهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُهُ اللهُ ال

 $^{^{9}}$ - البخاري(۲۲۷۸ ک و مسلم 1 - (۱۱)، وأحمد في " المسند "(۱۳۹۰)، والنسائي (٤٥٨)، وابن حبان (٣٢٦٢).

۱۰ - (۱) البخاري(۲۰۸۱)، ومسلم ۳۱ - (۱۹)، وأحمد في " المسند" (۲۰۷۱)، وأبو داود (۱۵۸۶)، والترمذي (۲۲۰)، وابن ماجة (۱۷۸۳)، والنسائي (۲۰۲۲)، وابن حبان (۲۰۱).

يقول العلامة محمد بن صالح بن العثيمين-رحمه الله-: «صَلاة التَّطُوع» مِنْ باب إِضافةِ الشَّيء إلى نوعه؛ لأَنَّ الصَّلاةَ جِنسٌ ذو أنواع ، فصلاةُ التَّطوُّع، أي: الصلاة التي تكون تطوُّعًا؛ أي: نافلة .

والتَّطُوُّعُ: يُطلق على فِعْلِ الطَّاعة مطلقًا، فيشمل حتى الواجب، قال الله تعالى: {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهَمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهِ شَاكِرٌ عَلِيمٌ } [البقرة:١٥٨] مع أنَّ الطَّواف بها رُكُنْ من أركان الحَجِّ والعُمْرة.

ويُطلَق على المعنى الخاص في اصطلاح الفقهاء، فيُراد به كُلُّ طاعةٍ ليست بواجبة. ومِنْ حِكمةِ الله عزّ وجل ورحمتِهِ بعبادِه أَنْ شَرَعَ لَكلِّ فَرْضٍ تطوُّعًا من جنسه؛ ليزداد المؤمن إيمانًا بفعل هذا التَّطوُّع، ولتكمُل به الفرائض يوم القيامة، فإنَّ الفرائض يعتريها النَّقص، فتكمُل بهذه التَّطوُّعاتِ التي مِنْ جنسها، فالوُضُوء: واجبٌ وتطوُّعٌ، والصَّلاةُ: واجبٌ وتطوُّعٌ، والصَّلاةُ: واجبٌ وتطوُّعٌ، والجبد واجبٌ وتطوُّعٌ، والجبد واجبٌ وتطوُّعٌ، والجبُّ وتطوُّعٌ، والجبُّ وتطوُّعٌ، والجبد واجبٌ وتطوُّعٌ، والجبد وتطوُّعٌ، والجبد وتطوُّعٌ، وهكذا.

وصلاة التَّطوُّع أنواع:

منها : ما يُشرع له الجماعةُ، ومنها ما لا يشرعُ له الجَهاعةُ.

ومنها: ما هو تابعٌ للفرائض، ومنها ما ليس بتابع.

ومنها : ما هو مُؤقَّتُ، ومنها ما ليس بمُؤقَّتٍ.

ومنها : ما هو مُقيَّدٌ بسبب، ومنها ما ليس مقيَّداً بسبب.

وكلُّها يُطلق عليها: صلاةُ تَطوُّع. ١

وعَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ رَجُلٍ مِّنْ بَنِي كِنَانَةَ يُقَالُ لَهُ الْمُخْدَجِيُّ ،قَالَ:كَانَ بِالشَّامِ رَجُلُّ يُقَالُ لَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ ، قَالَ: الْوَتْرُ وَاجِبٌ ، قَالَ: فَرُحْتُ إِلَى عُبَادَةَ رضي الله عنه ، فَقُلْتُ: إِنَّ

 [&]quot;الشرح الممتع على زاد المستقنع " للعلامة محمد بن صالح بن محمد العثيمين ط.دار ابن الجوزي الأولى (٥/٤).

أَبَا مُحَمَّدٍ يَزْعُمُ أَنَّ الْوَتْرَ وَاجِبٌ ، قَالَ: كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَقُولُ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ ، مَنْ أَتَى بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا ، جَاءَ وَلَهُ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ ضَيَّعَهُنَّ اسْتِخْفَافًا ، جَاءَ وَلا عَهْدَ لَهُ ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ ،

۱۲ - صحيح : رواه أحمد(٢٢٦٩٣)،وأبو داود(١٤٢٠)،وابن ماجة(١٤٠١)،والنسائي(٢٦١) وصححه الألباني وشعيب الأرنؤوط .

الفصل الثاني:

بيان فضل صلاة النافلة وكثرة السجود لله :

محبة الله للعبد وتوفيقه له واستجابة دعاؤه واستعاذته بقيامه بالنافلة بعد الفريضة :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَيْهُ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّ اللَّهَ قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَشَيْءٍ أَحْبَبْتُهُ: كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ ، حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ: كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَعْهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ: كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَعَهُ، الَّذِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَالَنِي وَبَصَرَهُ النِّذِي يَبْضِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّذِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَالَنِي لاَعْطِينَهُ، وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِي لأعِيذَنَّهُ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ ، تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ المُؤْمِنِ، يَكْرَهُ المَوْتَ ، وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ ». "ا

وقال الإمام الشوكاني - رحمه الله -: إن العبد لماكان معتقدًا لوجوب الفرائض عليه، وأنه أمر حتم يعاقب على تركها، كان ذلك بمجرده حاملاً له على المحافظة عليها ، والقيام بها، فهو يأتي بها بالإيجاب الشرعي ، والعزيمة الدينية ، أما النوافل فهو يعلم أنه لا عقاب في تركها ، فإذا فعلهاكان ذلك لمجرد التقرب إلى الله ، خاليًا عن حتم ، عاطلاً عن حزم ، فوزي على ذلك بمحبة الله له ، وإن كان أجر الفرض أكثر ، فلا ينافي أن تكون المجازاة بماكان الحامل عليه ، هو محبة التقرب إلى الله ، أن يحب الله فاعله ، لأنه فعل ما لم يوجبه الله عليه، ولا عزم عليه بأن يفعله. أن

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَيْتُهُ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : « أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ حِينَ يَذْكُرُنِي، إِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ، ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي

۱۳ - البخاري(۲۰۰۲)، وابن حبان(۳٤٧).

١٠ - " ولاية الله والطريق إليها" للإمام الشوكاني (ص: ٢٠١-٤) بتصرف .ط.دار الكتب الحديثة –مصر–القاهرة .

مَلاٍ، ذَكَرْتُهُ فِي مَلاٍ هُمْ خَيْرٌ مِنْهُمْ، وَإِنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شِبْرًا، تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيْ فِرَاعًا، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيْ ذِرَاعًا، تَقَرَّبْتُ اللهِ عَرْوَلَةً». أُنْ أَتَا فِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً».

الأمر بالإكثار من السجود لما فيه من الثواب والرفعة :

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ضَيُّ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَقُولُ : « مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً ، إِلا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً ، وَمَحَا عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً، وَرَفَعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةً، فَاسْتَكْثُرُوا مِنْ السُّجُودِ». [13

وَعَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيّ ، قَالَ: لَقِيتُ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ عَلَيْ ، فَقُلْتُ لَهُ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلِ يَنْفَعْنِي اللهُ بِهِ ، وَيُدْخِلْنِي الْجَنَّةَ ، فَسَكَتَ ثُمُّ سَأَلْتُهُ فَسَكَتَ ثُمُّ سَأَلْتُهُ فَسَكَتَ ثُمُّ سَأَلْتُهُ فَسَكَتَ ثُمُّ سَأَلْتُهُ الثَّالِئَةَ ، فَقَالَ : «عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ لِلهِ ، فَإِلَّنَ عَنْ اللهُ عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ لِلهِ مَعْدَةً ، إلا رَفَعَكَ اللهُ بِهَا دَرَجَةً ، وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةً » ، قَالَ مَعْدَانُ: ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ لِي مِثْلَ مَا قَالَ لِي ثَوْبَانُ. ' ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ لِي مِثْلَ مَا قَالَ لِي ثَوْبَانُ. ' فَعَلَى شَعْع انْصَرَفْ فَلْتُ الْمُقْدِسِ، فَوَجَدْتُ فِيهِ رَجُلاً يُكْثِرُ السُّجُودَ، وَعَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: دَخَلْتُ بَيْتَ الْمُقْدِسِ، فَوَجَدْتُ فِيهِ رَجُلاً يُكْثِرُ السُّجُودَ، وَعَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: دَخَلْتُ بَيْتَ الْمُقْدِسِ، فَوَجَدْتُ فِيهِ رَجُلاً يُكْثِرُ السُّجُودَ، وَعَلْ شَعْع انْصَرَفْتَ ، أَمْ عَلَى وَثِي اللهُ عَلَى شَعْعِ انْصَرَفْتَ ، أَمْ عَلَى وَثِي أَلُو الْقَاسِمِ وَتَم وَكَ يَدْرِي ، ثُمَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي حِتِي أَبُو الْقَاسِمِ وَتُم بَكَى، ثُمَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي حِتِي أَبُو الْقَاسِمِ ، ثُمَّ بَكَى، ثُمَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي حِتِي أَبُو الْقَاسِمِ ، ثُمَّ بَكَى، ثُمَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي حِتِي أَبُو الْقَاسِمِ ، أَنَّهُ قَالَ: « مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً ، إلا رَفَعَهُ اللهُ مِهَا دَرَجَةً ، وَحَطَّ عَنْهُ مِهَا ، وَحَطَّ عَنْهُ مِا مَنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِللهِ عَلْ اللهُ عَلَا ذَرَجَةً ، وَحَطَّ عَنْهُ مِهَا اللهُ عَلَادُ وَعَلَا دَرَجَةً ، وَحَطَّ عَنْهُ مَا اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلْ اللهُ عَلَى اللهُ عَلْلُ عَلْتُ الْمُؤْدِقِ الْعَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلْمُ الْسُولُ عَلْهُ الْمُؤْدِ الْمُؤْدِ الْمُولُولُ الْمُؤْدُ اللهُ الْمُؤْدِ الْمُؤْدُ الْمُ اللهُ الْعَلَامُ اللهُ الْمُؤْدِ الْمُو

۱° -)البخاري(٧٤٠٥) ، ومسلم٢ - (٢٦٧٥)،وأحمد(٩٣٥١)، والترمذي(٣٦٠٣)، وابن ماجة(٣٨٢٢)،وابن حبان(٨١١).

¹¹⁻ صحيح: رواه ابن ماجة (١٤٢٤)، والطبراني في " الكبير " ، والضياء في " المختارة "، وصححه الألباني في "صَحِيح الجُامِع" (٥٧٤٢)، و " صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ" (٣٨٦).

۱۷ - مسلم(٤٨٨)، وأحمد في " المسند" (٢٢٣٧٧)، والترمذي (٣٨٨)، والنسائي (١١٣٩).

خَطِيئَةً، وَكَتَبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةً »، قَالَ: قُلْتُ: أَخْبِرْنِي مَنْ أَنْتَ يَرْحَمُكَ اللهُ؟، قَالَ: أَنَا أَبُو ذَرِّ، صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَتَقَاصَرَتْ إِلَيَّ نَفْسِي . ^ ا

مرافقة النبي ﷺ لمن أكثر من السجود لله :

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ طَيْطِيْهُ ، قَالَ: سَمِعْتُ رَبِيعَةَ بْنَ كَعْبِ الأَسْلَمِيَّ طَيْطِهُ ، يَقُولُ: كُنْتُ أَبِيتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، يَقُولُ: كُنْتُ أَبِيتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ، قَالَ: «مَلْنِي»، فَقُلْتُ: مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ، قَالَ: «فَأَعِنِي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ». أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؟» قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ، قَالَ: «فَأَعِنِي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ». أَنْ

بيت في الجنة لمن حافظ على السنن الرواتب:

عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رضي الله عنها ، زَوْجِ النَّبِي ﷺ ، أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، يَقُولُ: « مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّي لِللهِ كُلَّ يَوْمٍ ثِلْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا، غَيْرَ فَرِيضَةٍ، إلا بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ" قَالَتْ أَمُّ حَبِيبَةَ: "فَمَا بَرِحْتُ أُصِّلِيهِنَّ بَعْدُ ».

من أكثر من الصلاة دُعي إلى الجنة من باب الصلاة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَالْكُنِهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ: « مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، نُودِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ ، دُعِيَ مِنْ بَابِ

أ - رواه أحمد في " المسند" (٢١٤٥٢)، وقال شعيب الأرزؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم ، وأخرجه الدارمي
 (١٥٠٢)، و عبد الرزاق في " مصنفه " (٣٥٦١،٤٨٤٧) ، و البزار في "مسنده" مختصرًا (٣٩٠٣) ، وابن قانع في "معجم الصحابة" (١٣٥/١).

۱۹ - مسلم(٤٨٩)، والنسائي (١١٣٨)، وأبو داود (١٣٢١).

۲۰ - مسلم ۱۰۳ - (۷۲۸)، وأحمد (۲٦٧٧٥)، وأبو داود(۱۲۵۰)، والترمذي (٤١٥)، وابن مسلم ۱۰۳ - مسلم ۱۰۳ مسلم ۱۰۳ مسلم ۱۰۳ مسلم ۱۱۳۵)، وابن حبان (۲۵۵۱).

الصَّلاَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الجِهَادِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الطَّدَقَةِ "، فَقَالَ أَبُو دُعِيَ مِنْ بَابِ الطَّدَقَةِ "، فَقَالَ أَبُو دُعِيَ مِنْ بَابِ الطَّدَقَةِ "، فَقَالَ أَبُو بُكْرٍ رضي الله عنه: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَلَى مَنْ دُعِيَ مِنْ تِلْكَ الأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الأَبْوَابِ كُلِّهَا، قَالَ: «نَعَمْ ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ» " ضَرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ النَّبِيُّ عَلَى قَبْرٍ دُفِنَ حَدِيثًا فَقَالَ: « رَكْعَتَانِ خَفِيفَتَانِ وَعَنْ أَبِي هُورُونَ وَ تَنْفِلُونَ، يَزِيدُهُمَا هَذَا فِي عَمَلِهِ ، أَحَبُ إِلَيْهِ مِنْ بَقِيَّةِ دُنْيَاكُمْ ». " مَمَّا شَذَا فِي عَمَلِهِ ، أَحَبُ إِلَيْهِ مِنْ بَقِيَّةِ دُنْيَاكُمْ ». " أَ

فضل النافلة لجبر النقص في الفريضة:

عَنْ تَهِيمٍ الدَّارِيِّ ضَلِيَّهُ ، عَنْ النَّبِيِّ عَلَيْنِ ، قَالَ: « أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَلاتُهُ ، فَإِنْ أَكْلَهَا ، فَإِنْ أَكْلَهَا ، قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ لِمَلائِكَتِهِ: انْظُرُوا هَلائُكَ مُ يَكُنْ أَكْلَهَا ، قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ لِمَلائِكَتِهِ: انْظُرُوا هَلْ تَعَلَّوُعٍ ؟ فَأَكْمِلُوا بِهَا مَا ضَيَّعَ مِنْ فَرِيضَتِهِ ، ثُمَّ تُؤْخَذُ الأَعْمَالُ عَلَى حَسَبِ ذَلِكَ ». "آ

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَلِيْهُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ: « أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ صَلاتُهُ، فَإِنْ كَانَ أَكْمَلَهَا ، وَإِلا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: انْظُرُوا لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ، فَإِنْ وُجِدَ لَهُ تَطَوُّعٌ. قَالَ: أَكْمِلُوا بِهِ الْفَرِيضَةَ ». ''

٢٢ - رواه ابن المبارك في " الزهد "(٣١)وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (٣٥١٨)،و "الصَّحِيحَة"(١٣٨٨)أبو نعيم .

٢٣ -صحيح : رواه أحمد(١٦٩٥٩)، وابن ماجة(٢٤٢)، أبو داود (٨٦٦)وصححه الألباني وشعيب الأرنؤوط.

قَالَ الْعِرَاقِيّ فِي شَرْح التَّرْمِذِيّ: هَذَا الَّذِي وَرَدَ مِنْ إِكْمَال مَا يَنْتَقِصُ الْعَبْدُ مِنْ الْفَرِيضَةِ بِمَا لَهُ مِنْ التَّطُوعِ وَالْمُدُّكِ وِالْمُدُّكِ وَالأَدْعَيَةِ وَأَنَّهُ يَخْصُلُ لَهُ تُوابُ ذَلِكَ فِي مَا اِنْتَقَصَ مِنْ السُّنَنِ وَالْمُيْثَاتِ الْمَشْرُوعَةِ الْمُرَغَّبِ فِيهَا ، مِنْ الْخُشُوعِ وَالأَدْكَارِ وَالأَدْعِيَةِ وَأَنَّهُ يَخْصُلُ لَهُ ثَوَابُ ذَلِكَ فِي الْقَرِيضَة ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْهُ فِي الْفَرِيضَة ، وَإِنَّمَا فَعَلَهُ فِي التَّطَوُّعِ.

وَيَخْتَمِلُ أَنْ يُرَاد: مَا تَرَكَ مِنْ الْفَرَائِضِ رَأْسًا ، فَلَمْ يُصَلِّهِ ، فَيُعُوّضُ عَنْهُ مِنْ التَّطَوُّعِ ، وَاللهُ تَعَالَى يَقْبَلُ مِنْ التَّطُوُعَاتِ الصَّحِيحَةِ عِوَضًا عَنْ الصَّلَاةِ الْمَقْرُوضَة ، وَلِلهِ سُبْحَانه أَنْ يَفْعَلَ مَا شَاءَ، فَلَهُ الْفَضْلُ وَالْمَنّ. "عون المعبود" (٢/ ٣٥٩) الصَّحِيحَةِ عِوَضًا عَنْ الصَّلَاةِ الْمَقْرُوضَة ، وَلِلهِ سُبْحَانه أَنْ يَفْعَلَ مَا شَاءَ، فَلَهُ الْفَضْلُ وَالْمَنّ. "عون المعبود" (٣/ ٣٥٩) الصَّحِيح : رواه النسائي (٤٦٧) صححه الألباني وشعيب الأرنؤوط في تعليقه على ابن ماجة (٤٦١).

يُكتب للمسافر والمريض من عمله ماكان مقيمًا صحيحًا:

عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّكْسَكِيِّ، ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ ضَلِيَّبُهُ ، وَاصْطَحَبَ هُوَ وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي كَبْشَةَ فِي سَفَرٍ، فَكَانَ يَزِيدُ يَصُومُ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ رضي الله عنه: سَمِعْتُ أَبًا مُوسَى مِرَارًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ : «إِذَا مَرِضَ العَبْدُ، أَوْ سَافَر، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ ، مُقِيمًا صَعِيحًا». أَنْ

استجابة الله لدعاء عبده وهو ساجد:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ: كَشَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ السِّتَارَةَ وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَي بَكْرٍ ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النَّبُوَّةِ إِلَا الرُّوْيَا الصَّالِحَةُ ، يَرَاهَا الْمُسْلِمُ، أَوْ تُرَى لَهُ، أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا ، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ عَزَّ وَجَلَّ ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ » فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ عَزَّ وَجَلَّ ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ » لَمَ

محبة الله للعمل أدومه وإن قل:

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ؟ ، قَالَ: « أَدْوَمُهُ ، وَإِنْ قَلَّ ». ٢٧

وعنها رضي الله عنها، قَالَتْ:" وَكَانَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلاةً ، أَحَبَّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا ٢٨

وفي رواية: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَمِلَ عَمَلاً أَثْبَتَهُ». ^{٢٩}

٢٥ - البخاري(٢٩٩٦)، وأحمد في " المسند" (١٩٦٧٩)، وأبو داود (٣٠٩١)، وابن حبان (٢٩٢٩)

۲۶ -مسلم (٤٧٩) ، وأحمد(١٩٠٠)،وأبو داود(٨٧٦)،والنسائي(١٠٤٥).

۲۷ - البخاري(٦٤٦٥)، ومسلم ۷۸ - (٢٨١٨) واللفظ له .

^{۲۸} - مسلم ۱۳۹ - (۲٤٦) مطولاً ، وأحمد(۲۲۲۹) مطولاً ، والنسائي (۱۲۰۱)، وابن خزيمة (۱۱۷۷).

٢٩ - مسلم ١٤١ - (٢٤٦)، وابن حبان (٢٦٤، ٢٦٤)، وابن خزيمة (١١٧٨).

ارتباط العبودية لله بالسجود له سبحانه:

عن أبي هريرة صَّالِيهِ : أَنَّ النَّاسَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ القِيمَامَةِ؟ ، قَالَ: «فَهَلْ «هَلْ تُعَارُونَ فِي القَمْرِ لَيْلَةَ البَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ» قَالُوا: لاَ هَالَ: " فَإِنَّكُمْ تَرُونَهُ كَذَلِكَ، يُحْشَرُ تُعَارُونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ» قَالُوا: لاَ هَالَ: " فَإِنَّكُمْ تَرُونَهُ كَذَلِكَ، يُحْشَرُ النَّقَالُ النَّيْمُ مَنْ يَتَبِعُ الطَّوَاغِيتَ، وَتَبْقَى هَذِهِ الأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا، فَيَأْيِهِمُ اللَّهُ فَيَقُولُ: يَنَّبُعُ الطَّوَاغِيتَ، وَتَبْقَى هَذِهِ الأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا، فَيَأْيِهِمُ اللَّهُ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِينَا رَبُنَا، فَإِذَا جَاءَ رَبُنَا عَرَفْنَاهُ، فَيَأْيِهِمُ اللَّهُ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِينَا رَبُنَا، فَإِذَا جَاءَ رَبُنَا عَرَفْنَاهُ، فَيَأْيِهِمُ اللَّهُ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِينَا رَبُنَا، فَإِذَا جَاءَ رَبُنَا عَرَفْنَاهُ، فَيَأْيِهُمُ اللَّهُ فَيَقُولُ: أَنَّا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ هَذَا مَكَانُهُ فَيَعُولُ اللَّهُ فَيَقُولُ اللَّهُ فَيْعُولُ اللَّهُ فَيْفُولُ اللَّهُ فَيْعُولُ اللَّهُ فَيْعُولُ اللَّهُ فَيْقُولُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ الْعَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْعَلَوْ اللَّهُ

وأقول: وصف النبي ﷺ الذين يخرجون من النار بعبادة الله بالسجود لله سبحانه وتعالى ، وحرم على النار أن تأكل آثار السجود ،بقوله ﷺ: «حَتَّى إِذَا أَرَادَ اللَّهُ رَحْمَةَ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، أَمَرَ اللَّهُ المَلاَئِكَةَ: أَنْ يُخْرِجُوا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّه، فَيُخْرِجُونَهُمْ وَيَعْرِفُونَهُمْ بِآثَارِ السُّجُودِ، وَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ، فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ، فَكُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ النَّارُ إِلا أَثَرَ السُّجُودِ».

فتأمل قوله ﷺ: « أَمَرَ اللَّهُ المَلاَئِكَةَ: أَنْ يُخْرِجُوا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ، فَيُخْرِجُونَهُمْ وَيَعْرِفُونَهُمْ بِآثَارِ السُّجُودِ »

[&]quot; - البخاري(٧٤٣٧،٦٥٧٣)،ومسلم (١٨٢)

وفي رواية : «حَتَّى إِذَا فَرَغَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ، وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ بِرَحْمَتِهِ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، أَمَرَ الْمَلائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ لا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيئًا، مِمَّنْ أَرَادَ اللهُ أَنْ يَرْحَمَهُ، مِمَّنْ يَقُولُ: لا إِلَهَ إِلا اللهُ، فَيَعْرِفُونَهُمْ فِي النَّارِ، يَعْرِفُونَهُمْ بِأَثَرِ السُّجُودِ، وَحَرَّمَ اللهُ عَرَّ وَجَلَّ عَلَى النَّارِ ، أَنْ تَأْكُلَ السُّجُودِ، وَحَرَّمَ اللهُ عَرَّ وَجَلَّ عَلَى النَّارِ ، أَنْ تَأْكُلَ أَلْتُ السُّجُودِ،...».

الحديث ٣١

فتأمل قوله ﷺ: « مَنْ كَانَ لا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا، مِمَّنْ أَرَادَ اللهُ أَنْ يَرْحَمَهُ، مِمَّنْ يَقُولُ: لا إِللهَ إِلاَ اللهُ، فَيَعْرِفُونَهُمْ فِي النَّارِ، يَعْرِفُونَهُمْ بِأَثَرِ السُّجُودِ».

فأقول بتوفيق الله : فمن لا يشرك بالله شيئًا ،ويقول : لا إله إلا الله ، لا يعرفهم الملائكة إلا بأثر السجود ، وليس ممن ينطقون بالشهادة ولا يصلون ، كما يزعم الزاعمون .

: فدل على ارتباط عبادة الله بالسجود لله ،وذلك لا يكون

إلا بالصلاة ، ولقوله تعالى : {فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا (٦٢) } [النجم: ٦٦]، وقوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ } (٧٧)[الحج: ٧٧]، وقوله تعالى : { وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لا تَسْجُدُوا لِللَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ (٣٧) } تَسْجُدُوا لِللَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ (٣٧) } افصلت: ٣٧]

وقال تعالى : { أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنَّابِ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَالْقَمَرُ وَالنَّابِ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَمَنْ يُمِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ (١٨) } [الحج :١٨]. وفي تحريمه سبحانه وتعالى على النار أن تأكل آثر السجود بيان على ذلك، لقوله وَفي تحريمه سبحانه وتعالى على النار أن تأكل آثر السجود بيان على ذلك، لقوله عَلَيْ النَّارِ ، أَنْ تَأْكُلَ أَثْرَ السُّجُودِ، وَحَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى النَّارِ ، أَنْ تَأْكُلَ أَثْرَ السُّجُودِ...»الحديث

[&]quot; - البخاري(٧٤٣٧)، ومسلم ٩٩ - (١٨٢).

فتأمل ذلك ولا تلتفت إلى خلافه، فإن الله تعالى يقول : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَي اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (١)} [الحجرات:١].

وأيضًا قوله ﷺ بعد إدخال الكافرين النار : في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الله تَعَالَى مِنْ بَرِّ وَفَاجِرٍ ، أَتَاهُمْ رَبُّ الْعَالَمِينَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي أَدْنَى صُورَةٍ مِنَ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا ، قَالَ: فَمَا تَنْتَظِرُونَ؟ تَتْبَعُكُلُ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ، قَالُوا: يَا رَبَّنَا، فَارَقْنَا النَّاسَ فِي الدُّنْيَا أَفْقَرَ مَا كُنَّا إِلَيْهِمْ، وَلَمْ نُصَاحِبُهُمْ، فَيَقُولُ: أَنَا تَعْبُدُ، قَالُوا: يَا رَبَّنَا، فَارَقْنَا النَّاسَ فِي الدُّنْيَا أَفْقَرَ مَا كُنَّا إِلَيْهِمْ، وَلَمْ نُصَاحِبُهُمْ، فَيَقُولُ: أَنَا وَبُكُمْ، فَيَقُولُونَ: نَعُودُ بِاللهِ مِنْكَ لَا نُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا، حَتَّى إِنَّ بَعْضَهُمْ لَيَكَادُ أَنْ يَنْفُهُمْ لَيَكُمْ وَبَيْنَهُ آيَةٌ فَتَعْوِفُونَهُ بِهَا؟، فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيُكُشَفُ عَنْ سَاقٍ ، فَلَا يَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ لِلّهِ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ ، إِلا أَذِنَ اللهُ لَهُ بِالسُّجُودِ ، وَلا يَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ لِلّهِ مِنْ تِلْقَاءِ فَشْهِ ، إِلا أَذِنَ اللهُ لَهُ بِالسُّجُودِ ، وَلا يَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ لِلّهِ مِنْ تِلْقَاءِ فَقُولُونَ: الله لَهُ بِالسُّجُودِ ، وَلا يَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ لِلّهِ مِنْ تِلْقَاءِ فَقُونَ وَرِيَاءً إِلا جَعَلَ الله طَهْرَهُ طَبَقَةً وَاحِدَةً، كُلَّمَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ خَرَّ عَلَى فَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُقَاء وَرِيَاءً إِلا جَعَلَ اللهُ مَّ صُورَتِهِ النِّي رَأَوْهُ فِيهَا أُولَ مَرَّةٍ ، فَقَالَ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُتَا، ثُمَّ يُضَرِّبُ الْجِسْرُ عَلَى جَمَتَمْ، وَتَحِلُّ الشَّفَاعَةُ، وَيَقُولُونَ: اللهمُ مَّ سَلِمْ، سَلَمْ ،»الحديث

فأين هذه البداهة التي يزعمها من يقول وينتصر لها: أن أخر من يخرجون من النار بعد قبضة الرحمن بداهة بأنهم لا يصلون .ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم .

وقد استدل الإمام أحمد وإسحاق رحمها الله تعالى على كفر تارك الصلاة بكفر إبليس بتركه السجود لآدم، وترك السجود لله أعظم. ""

وفي قول العبد في صلاته في قرأته لفاتحة الكتاب: { إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ } [الفاتحة: ٥]

وخُصت الصلاة من دون العبادات بهذا الإقرار ، ليعلم جليًا ارتباط عبادة الله بفريضة الصلاة ، وعندما يقول العبد ذلك ، يقول الله تعالى : « هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي

 $^{^{&}quot;7}$ – "العقد الثمين في شرح أحاديث أصول الدين "حسين بن غنّام" (1 7) ط . الأولى – فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية

مَا سَأَلَ، .. » الحديث " ، كما في حديث أبي هريرة الذي رواه الإمام مسلم في " صحيحه "

وأيضًا حديثه صَلَّىَاتُهُ فِي " الصحيحين ": أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: « يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلاَئِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلاَئِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلاَةِ الفَجْرِ وَصَلاَةِ العَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسُلُّونَ، وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ»

وفي رواية زاد: « فَاغْفِرْ لَهُمْ يَوْمَ الدِّين ». "

فتدبر قوله تعالى لملائكته بوصفه سبحانه لمن يجتمعون في صلاة العصر والفجر بالعبودية له سبحانه: « فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بَهِمْ: كَيْفَ تَرَكُثُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ فَهُ يُصَلُّونَ » لدلالة واضحة على استشهادي بالنصوص الصحيحة على ما أقول وأن اجتياز هذا الاختبار الآخروي للمؤمنين بالسجود لله دون غيرهم بالنسبة لمن كان يصلي اتقاء أو رياء، وهم الذين قال عنهم رسول الله على في حديث أبي هريرة: « وَتَبْقَى هَذِهِ الأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا» أو من لا يصلي تبعًا لذلك من باب أولي . وأن هذا الاختبار ليس له معنى عند من يقولون ببداهة أن أخر من يدخلون الجنة لا يصلون . وإنا لله وإنا إليه راجعون

ومن تدير فقه صحابة رسول الله ﷺ في حديث أبي هريرة ﷺ الذي معنا ، بسؤاله ، بقولهم ، هل نرى ربنا يوم القيامة ؟ ، وتدبر العمل الصالح الذي إذا فعله المسلم كان من ثمرته النظر إلى وجه الله الكريم في الآخرة ، لوجده أيضًا يتعلق بالصلاة والسجود

 $^{^{77}}$ – رواه مسلم 78 – $^{(890)}$ ،وأحمد في المسند(1919)، وأبو داود(1919)، وابن ماجة(7918)،وابن حبان(1918).

 $^{^{77}}$ - البخاري(٥٥٥)، ومسلم 77 - 78)، وأحمد 78)، والنسائي 78)، وابن حبان (١٧٣٧)

^{°° -} رواه ابن خزیمة(٣٢٢)، وابن حبان(٢٠٦١).

لله ، وذلك بالحفاظ على صلاتي الفجر والعصر، فعَنْ جَرِيرٍ رضي الله عنه ، قَالَ: كُتَّا جُلُوسًا رَسُولِ اللهِ عَلَيُّ ، إِذْ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، فَقَالَ: « أَمَا إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ ،كَمَا تَرُوْنَ هَذَا الْقَمَرَ، لا تُغْلَمُونَ فِي رُؤْيَتِهِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لا تُغْلَبُوا عَلَى صَلاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَقَبْلَ عُرُومِهَا» - يَعْنِي الْعَصْرَ وَالْفَجْرَ -، ثُمَّ قَرَأً جَرِيرٌ { وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ عُرُومِهَا } [طه: ١٣٠].

وليأتيني أي أحد من إخواني المسلمين من أهل العلم الفضلاء ، أو أي أحد من إخواني من طلبة العلم ، أو من عامة المسلمين جميعًا ، بدليل على من أتي بهذه البداهة من أهل العلم السابقين من قبل من حديث الشفاعة على أن أخر من يخرجون من النار لا يصلون .

وأما قوله ﷺ « فَيَقُولُ اللهُ عَرَّ وَجَلَّ: شَفَعَتِ الْمَلائِكَةُ، وَشَفَعَ النَّبِيُّونَ، وَشَفَعَ الْمُؤْمِنُونَ، وَلَمْ يَبْقَ إِلا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ، فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ، فَيُخْرِجُ مِنْهَا قَوْمًا لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ قَدْ عَادُوا حُمَمًا، فَيُلْقِيهِمْ فِي نَهَرٍ فِي أَفْوَاهِ الْجَنَّةِ يُقَالُ لَهُ: « نَهَرُ الْحَيَاةِ ». فيمَلُوا خَيْرًا قَطُّ " مِنَ فيرد عليه الإمام أَبُو بَكْرٍ بن خزيمة ، بقوله : هَذِهِ اللَّفْظَةُ : « لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ " مِنَ الْجَنْسِ الَّذِي يَقُولُ الْعَرَبُ: يُنْفَى الإسْمُ عَنِ الشَّيْءِ لِنَقْصِهِ عَنِ الْكَمَالِ وَالتَّمَامِ ، فَمَعْنَى هَذِهِ اللَّفْظَةِ عَلَى هَذَا الأَصْلِ، لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ، عَلَى التَّمَامِ وَالْكَمَالِ ، لا عَلَى مَا أَوْجَبَ اللَّفْظَةِ عَلَى هَذَا الأَصْلِ، لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ، عَلَى التَّمَامِ وَالْكَمَالِ ، لا عَلَى مَا أَوْجَبَ عَلَيْهِ وَأَمَرَ بِهِ، وَقَدْ بَيَّنْتُ هَذَا الْمُعْنَى فِي مَوَاضِعَ مِنْ كُثْبِي. "

وقال الإمام القاسم بن سلام : هَذَا كَلامُ الْعَرَبِ الْمُسْتَقِيضُ عِنْدَنَا ، غَيْرُ الْمُسْتَنْكَرِ فِي إِزَالَةِ الْعَمَلِ عَنْ عَامِلِهِ، إِذَا كَانَ عَمْلُه عَلَى غَيْرِ حَقِيقَتِهِ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ يَقُولُونَ لِلصَّانِعِ إِذَا كَانَ لَيْسَ بَحَكِمٍ لِعَمَلِهِ، وَإِنَّمَا وَقَعَ مَعْنَاهُمْ هَاهُمَا عَلَى كَانَ لَيْسَ بَحَكَمٍ لِعَمَلِهِ: مَا صنعتَ شَيْئًا ، وَلا عَمِلْتَ عَمَلًا، وَإِنَّمَا وَقَعَ مَعْنَاهُمْ هَاهُمَا عَلَى

^{٢٦} - البخاري(٢٥١))، ومسلم ٢١١ - (٦٣٣)، وأحمد (١٩٢٥))، وأبو داود (٤٧٢٩) ، والترمذي (٢٥١) ، وابن ماجة (١٧٧) ، وابن حبان (٧٤٤٣).

 $^{^{&}quot;}$ – " كتاب التوحيد وإثبات صفات الرب" للإمام ابن خزيمة (3) (3) (3) (3) ط. دار الحديث – مصر.

نَفْيِ النَّجْوِيدِ، لا عَلَىٰ الصَّنْعَةِ نَفْسِهَا، فَهُوَ عِنْدَهُمْ عَامِلٌ بِالاسْم، وَغَيْرُ عَامِلٍ فِي الاتْقَانِ .

 $^{^{&}quot;}$ - " الإيمان "أبو عبيد القاسم بن سلام (1/1) ط. الأولى الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع .

الفصل الثالث:

بيان السنن الرواتب وفضلها:

بيان السنن الرواتب أثنى عشر ركعة في اليوم والليلة:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنها، عَنْ صَلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَنَ التَّطَوُّعِ، فَقَالَتْ: «كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الطُّهْرِ أَرْبِعًا فِي بَيْتِي، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى بَيْتِهِ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى بَيْتِهِ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى بَيْتِهِ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي بِهُ الْعِشَاء، ثُمَّ يَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ،...»الحديث وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: « صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِي عَلَيْنُ سَعِدْدَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَسَعِدْدَيْنِ بَعْدَ الْمَعْرِب، وَسَعِدْدَيْنِ بَعْدَ الْمِشَاء، وَسَعِدْدَيْنِ بَعْدَ الْمُعْرِب، وَسَعِدَتَيْنِ بَعْدَ الْمُعْرِ، وَسَعِدْدَيْنِ بَعْدَ الْمُعْرِب، وَسَعِدْدَيْنِ بَعْدَ الْمُعْمِ ، وَصَدَّتَيْنِ بَعْدَ الْمُعْرِب، وَسَعِدَتَيْنِ بَعْدَ الْمِشَاء، وَسَعِدْدَيْنِ بَعْدَ الْمُعْرِب، وَسَعِدْدَيْنِ بَعْدَ الْمُعْرِب، وَالْمِشَاء، وَسَعِدْدَيْنِ بَعْدَ الْمَعْرِب، وَسَعْدَتَيْنِ بَعْدَ الْمُعْرِب، وَكَانَتْ سَاعَةً لاَ أَدْخُلُ عَلَى النَّيِي صِلْم كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَعْدَ مَا يَطْلُعُ الفَجْرُ»، وَكَانَتْ سَاعَةً لاَ أَدْخُلُ عَلَى النَّيِي وَسِلَم كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَعْدَ مَا يَطْلُعُ الفَجْرُ»، وَكَانَتْ سَاعَةً لاَ أَدْخُلُ عَلَى النَّيِي ... عَلَى النَّيْ يَعْدَ مَا يَطُلُعُ الفَجْرُ»، وَكَانَتْ سَاعَةً لاَ أَدْخُلُ عَلَى النَّيْ يَكُلُ عَلَى النَّيْ يَعْدَ مَا يَطْلُعُ الفَجْرُ»، وَكَانَتْ سَاعَةً لاَ أَدْخُلُ عَلَى النَّيْ يَعْدَ مَا يَطْلُعُ الفَجْرُ»، وَكَانَتْ سَاعَةً لاَ أَدْخُلُ عَلَى النَّيْ يَعْدَ مَا يَطْلُعُ الفَجْرُه ، وَكَانَتْ سَاعَةً لاَ أَدْخُلُ عَلَى النَّيْ يَعْدَ مَا يَطْلُعُ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُعْرِقُ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمُ الْمُؤْمِ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُو

السنة الراتبة للجمعة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَٰظِيْهُ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : « إِذَا صَلَّيْتُمْ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَصَلُّوا أَرْبَعًا ». زَادَ عَمْرُو فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ: قَالَ سُهَيْلٌ: "فَإِنْ عَجِلَ بِكَ شَيْءٌ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ، وَرَكْعَتَيْنِ إِذَا رَجَعْتَ».

٣٩ - مسلم ١٠٥ - (٧٣٠)، وأحمد(٢٤٠١)، وأبو داود(٢٥١)، وابن حبان(٢٤٧٥).

^{&#}x27;' –البخاري(١١٧٣،١١٧٣)، وأحمد (٤٥٠٦) ، والترمذي(٤٣٣).

¹³ - مسلم ۲۸ - (۸۸۱)، وأحمد (۷٤۰)، وأبو داود (۱۱۳۱)، والترمذي (۵۲۳)، وابن ماجة (۱۱۳۲) ، والنسائي (۲۲۶)، وابن حبان (۲٤۸٥).

وعَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا: « أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ المَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَبَعْدَ العِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ لاَ يُصَلِّي بَعْدَ الجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ». ' عَدَ الجَمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ».

وعنه ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ انْصَرَفَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ». "*

واختلف أهل العلم في الراتبة بعد صلاة الجمعة، فمنهم من قال: يصليها أربعًا؛ لحديث أبي هريرة ، ومنهم من قال: يصليها ركعتين في البيت؛ لحديث ابن عمر من فعل النبي عَلَيْ ويقول الإمام ابن القيم في " الزاد ": « وَكَانَ إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ دَخَلَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ سُنَّهَا، وَأَمَرَ مَنْ صَلاهَا أَنْ يُصَلِّى بَعْدَهَا أَرْبَعًا.

قَالَ شَيْخُنَا أَبُو العباس ابن تيمية: إِنْ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ صَلَّى أَرْبَعًا، وَإِنْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ».

قُلْتُ : وَعَلَى هَذَا تَدُلُّ الأَحَادِيثُ، وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو داود، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ صَلَّى أَرْبَعًا ، وَإِذَا صَلَّى فِي بَيْتِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

حرصه ﷺ على ركعتي الفجر وهديه فيها :

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ ، أَشَدَّ مِنْهُ تَعَاهُدًا عَلَى رَكْعَتَيِ الفَجْرِ»

٤٠ - البخاري(٩٣٧)، ومسلم ٧١ - (٨٨٢) بذكر ركعتين بعد الجمعة فقط ، وأبو داود(١٢٥٢) والنسائي(٧٨٣،١٤٢٧).

^{۳۵} -مسلم ۷۰ - (۸۸۲)،وأحمد(۲۹۲۱)،وأبو داود(۱۱۳۲)،والترمذي(۲۲۰)،وابن ماجة(۱۱۳۰)، ،والنسائي(۲۶۷).

عود المعاد "(١/٥٢٤). عنا –" زاد المعاد "(١/٥٢٤).

ه؛ - البخاري(١٦٩)،وأحمد في " المسند"(٢٤١٦٧)،وأبو داود(١٢٥٤)،وابن حبان(٢٤٦٣).

وعنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ ، أَسْرَعَ مِنْهُ إِلَى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ».

وعنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ العِشَاءَ، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، وَرَكْعَتَيْنِ جَالِسًا، وَرَكْعَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءَيْنِ ، وَلَمْ يَكُنْ يَدَعْهُمَا أَبَدًا». ٤٧

وعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لاَ يَدَعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الغَداةِ».

قراءته وتخفيفه ﷺ في صلاة سنة الفجر :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ طَيْطِيْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ: {قُلْ يَا أَيُّنَا الْكَافِرُونَ} وَ{ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ}. أَ

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ:كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ: {قُولُوا آمَنَّا بِاللهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا } [البقرة: ١٣٦]، وَالَّتِي فِي آلِ عِمْرَانَ: {تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ } [آل عمران: ٦٤]. °

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ عَلَّلِيٌّ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الصَّبْح، حَتَّى إِنِّي لأَقُولُ: هَلْ قَرَأَ بِأُمِّ الكِتَابِ؟ . أَنْ

٤٦ - مسلم ٩٥ - (٧٢٤)، وابن حبان (٧٥٤)، وابن خزيمة(١١٠٨).

۷۶ - البخاري(۲۲۰۹) ، وأحمد في " المسند"(۲۰۲۰)، وأبو داود(۱۳۲۱).

^{* -} البخاري (۱۱۸۲)، وأبو داود(۱۲۵۳).

٤٩ - مسلم ٩٨ - (٧٢٦)، وأبو داود(٢٥٦)، والنسائي(٩٤٥)، وابن ماحة(١١٤٨).

^{· -} مسلم ۱۰۰ - (۷۲۷)،وأحمد في " المسند"(۲۰۳۸)،وأبو داود(۲۰۹۱)،والنسائي(۹٤٤).

^{°° -} رواه البخاري(۱۱۷۱)، ومسلم۹۲ - (۷۲۲)، وأحمد(۲۵۹۸۳)، وأبو داود(۱۲۵۹)، والنسائي (۹۶۳)، وابن حبان (۲۲۶۲).

وعَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، لا يُصَلِّي إِلا رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ». '°

وعَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَرَأَيْتَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الغَدَاةِ ، أُطِيلُ فِيهِمَا القِرَاءَةَ، فَقَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ يُطَلِّنُ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَيُوتِرُ بِلَّذَاةِ، وَيُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ، وَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الغَدَاةِ، وَكَأَنَّ الأَذَانَ بِأُذُنَيْهِ» قَالَ حَمَّادٌ: أَيْ سُرْعَةً بِرَحْهَةٍ مَنْ اللَّذَانَ بِأُذُنَيْهِ» قَالَ حَمَّادٌ: أَيْ سُرْعَةً بِرَحْهُ وَمُ

فضل السنن الرواتب:

فضل ركعتا سنة الفجر:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ: « رَكْعَتَا الْفَجْرِ ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

وعَنْ نُعَيْمٍ بْنِ هَمَّارٍ ضَّطِيْهُ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: قَالَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ : « ابْنَ آدَمَ ، لا تَعْجِزْ عَنْ أَرْبَعٍ رَكَعَاتٍ أَوَّلَ النَّهَارِ ، أَكْفِكَ آخِرَهُ».

° - البخاري(۲۱۸)، ومسلم۸۸ - (۷۲۳)، وأحمد(۲۶۲۱)، والنسائي (۵۸۳)، وابن ماجة (۵۱۱).

قِيلَ: الْمُرَادُ صَلَاةُ الصُّحَى، وَقِيلَ: صَلَاةُ الْإِشْرَاقِ، وَقِيلَ: سُنَّةُ الصُّبْحِ وَفَرْضُهُ ؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ فَرْضِ النَّهَارِ الشَّرْعِيِّ (أَكْفِكَ) ، أَيْ: أَيْ الْمُرَاقِ، وَقِيلَ: سُنَّةُ الصُّبْحِ وَفَرْضُهُ ؛ لِأَنَّهُ أَوْلُ فَرْضِ النَّهَارِ، قَالَ الطَّيِيُّ، أَيْ: أَكْفِكَ شُغْلَكَ وَحَوَائِجَكَ، وَأَدْفَعُ عَنْكَ مَا تَكْرُهُهُ بَعْدَ صَلَاتِكَ إِلَى آخِرِ النَّهَارِ، وَالْمَعْنَى فَرِّغْ بَالَكَ بِعِبَادَتِي فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، أَفَرِّغْ بَالَكَ فِي آخِرِهِ بِقَضَاءِ حَوَائِجِكَ اهـ. "مرقاة المفاتيح "(٩٨٠/٣).

^{°° -} البخاري(٩٩٥)، ومسلم٥٧ - (٧٤٩).

٤٥ - مسلم ٩٦ - (٧٢٥)، وأحمد في " المسند" (٢٤٢٤١)، والترمذي (٢١٦)

[،]والنسائي(٩٥٩)،وابن خزيمة(١١٠٧).

^{°° -} صحيح: رواه أحمد(٢٢٤٧٤)، وأبو داود(٢٨٩)، والترمذي (٤٧٥)، والدرمي (٢٨٩)، وابن حبان (٢٥٩) وصححه الألباني وشعيب الأرنؤوط.

فضل السنة الراتبة لصلاة الظهر وركعتي بعدها غير راتبة :

عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَ بِعَنْبَسَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، الْمَوْتُ اشْتَدَّ جَزَعُهُ، فَقِيلَ لَهُ: مَا هَذَا الْجَزَعُ؟ ، قَالَ: أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ أُمَّ حَبِيبَةَ، يَعْنِي أُخْتَهُ، تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ لَهُ: مَا هَذَا الْجَزَعُ؟ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلِيبَةَ ، يَعْنِي أُخْتَهُ، تَقُولُ: فَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى النَّارِ ». فَمَا تَرَكُتُهُنَّ عَلَى النَّارِ ». فَمَا تَرَكُتُهُنَّ مَعْتُهُنَّ . مَنْ صَلَّى أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَأَرْبَعًا بَعْدَهَا ، حَرَّمَ اللَّهُ لَحْمَهُ عَلَى النَّارِ ». فَمَا تَرَكُتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ . مَنْ صَلَى أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَأَرْبَعًا بَعْدَهَا ، حَرَّمَ اللَّهُ لَحْمَهُ عَلَى النَّارِ ».

وعَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ السَّائِبِ ضَلِيْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعًا بَعْدَ أَنْ تَزُولَ اللّهِ ﷺ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَقَالَ: ﴿إِنَّهَا سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَأُحِبُ أَنْ يَصْعَدَ لِي الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَقَالَ: ﴿إِنَّهَا سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَأُحِبُ أَنْ يَصْعَدَ لِي فِيهَا عَمَلُ صَالِحٌ ».

وعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْغَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاةِ الْفَجْرِ صَلاةِ الْغَدَاةِ » ٥٨ المَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاةِ الْفَجْرِ صَلاةِ الْغَدَاةِ »

°° - صحيح : رواه أحمد(٢٦٧٦٤)،وأبو داود(٢٦٩١)، والترمذي(٤٢٨)،والنسائي(١٨١٧)، وابن

ماجة (١١٦٠)وصححه الألباني وشعيب الأرنؤوط.

^{°° –} رواه أحمد (١٥٣٩٦)وقال شعيب الأرزؤوط: إسناده صحيح ، والترمذي(٤٧٨) ، وقال الشيخ أحمد شاكر —رحمه الله —صحيح متصل الإسناد ،و" مشكاة المصابيح"(١٦٦٩)وصححه الألباني

^{^^} مسلم ١٠١-٣-١(٧٢٨)،والترمذي(٤١٥)واللفظ له ،والنسائي(١٧٩٨)، وابن ماجة(١١٤١).

الفصل الرابع: فضل صلاة النافلة في البيت:

أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة :

عَنْ زَيْدِ بْنِ قَابِتٍ عَلَيْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْ اتَّخَذَ حُجْرَةً - قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ مِنْ حَصِيرٍ - فِي رَمَضَانَ، فَصَلَّى فِيهَا لَيَالِيَ، فَصَلَّى بِصَلاَتِهِ نَاسٌ مِنْ أَصْعَابِهِ، فَلَمَّا عَلِمَ بِمِمْ جَعَلَ يَقْعُدُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «قَدْ عَرَفْتُ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ صَنِيعِكُمْ، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلاَةِ ، صَلاَةُ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ ، إلا المَكْتُوبَة». " وفي رواية : «صَلاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ ، أَفْضَلُ مِنْ صَلاتِهِ فِي مَسْجِدِي هَذَا، إلا الْمَكْتُوبَة». " الْمَكْتُوبَة». " اللهَ عَلَى اللهُ عَلَى اللهَ عَلَى اللهَ عَلَى اللهَ عَلَى اللهَ عَلَى اللهَ عَلَى اللهُ عَلَى اللهَ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهَ عَلَى اللهَ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَ

فتبين لنا أيضًا : أنها أفضل في الأجر من صلاتها في مسجد رسول الله على الله

إن الله جاعل من صلاته النافلة في بيته خيرًا:

عَنْ جَابِرٍ صَّلِيَّةٌ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: « إِذَا قَضَى أَحَدُكُمُ الصَّلاةَ فِي مَسْجِدِهِ، فَأَيْجُعَلْ لِبَيْتِهِ مَوْ صَلاتِهِ خَيرًا». [7]

وعَنْ جَابِرٍ صَّلِيْهُ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَنْ جَابِرٍ صَّلِيْهُ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَى مَعْلَى اللّهِ عَلَيْهِ عَلَى اللّهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَى اللّهِ عَلَيْهِ عَلَى اللّهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَ

^{°° -} البخاري(٧٣١)، ومسلم ٢١٣ - (٧٨١)،،وأحمد(٢١٥٨٢)،وأبو داود(١٧٤٧)، والترمذي(٤٥٠)مختصرًا بدون ذكر القصة ،والنسائي(٩٩٥)

[&]quot; -صحيح : رواه أبو داود(٤٤)،والترمذي (٥٠)و "مشكاة المصابيح"

⁽١٣٠٠)وصححه الألباني وشعيب الأرنؤوط.

^{11 -} مسلم ۲۱۰ - (۷۷۸)، وأحمد (۱۶۳۹)، وابن ماجة (۱۳۷٦)، وابن حبان (۲۶۹).

بَيْتِهِ رَكْعَتَيْنِ، وَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيبًا مِنْ صَلاتِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلاتِهِ خَيْرًا» ٦٢

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ: «اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلاَتِكُمْ ، وَلاَ تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا». "

وعَنْ أَبِي مُوسَى ضَلِّى ، عَنِ النَّبِيِّ عَلِيْ ، قَالَ: « مَثَلُ الْبَيْتِ الَّذِي يُذْكَرُ اللهُ فِيهِ، وَالْبَيْتِ الَّذِي لا يُذْكَرُ اللهُ فِيهِ، مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ».

صلاة رسول الله ﷺ النافلة في بيته أحب إليه من صلاتها في مسجده: عَنْ حَرَامٍ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنهم، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَنْ خَرَامٍ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنهم، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ اللَّهِ عَلَى النَّهُ الْحَلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ، إِلا أَنْ مَا أَقْرَبَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ فَلاَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصَلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ، إِلا أَنْ مَا أَقْرَبَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ فَلاَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصَلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ، إلا أَنْ

وعَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، أَخِي بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ ضَيْطَةً ، قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللهِ عَيَالِيُّ فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ فِي مَسْجِدِنَا ، فَلَمَّا سَلَّمَ مِنْهَا ، قَالَ: « ارْكَعُوا هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ فِي بُيُوتِكُمْ » لِلسُّبْحَةِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ. 17

تَكُونَ صَلاةً مَكْتُوبَةً».٥٠

^{٦٢} – صحيح: رواه أحمد في " المسند"(١١٥٦٧،١١٥٦٨)وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم ،وابن خزيمة(٢٠٦١).

^{٦٣} -البخاري(٤٣٢،١١٨٧)، ومسلم ٢٠٨ - (٧٧٧)، وأبو داود(٢٠٤٣)،والترمذي(٤٥١)،والنسائي(٩٥٨).

۱۲ - مسلم ۲۱۱ - (۷۷۹)، وابن حبان(۲۵۸).

^{° -}صحيح : رواه أحمد(١٩٠٠٧)،وابن ماجة(١٣٧٨)،وابن خزيمة(١٢٠٢)وصححه الألباني وشعيب الأرنؤوط

^{٦٦} - حسن : رواه أحمد في " المسند"(٢٣٦٢٤)،وابن ماجة(١١٦٥) ابن أبي شيبة ٢٤٦/٢، وابن خزيمة(١٢٠٠)وحسنه الألبايي وشعيب الأرنؤوط .

صلاة المرأة الفريضة والنافلة في بيتها خير لها:

عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَمَا ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْكِ اللَّهُ عَنْهَمَا ، عَنِ النَّبِيّ المَسْجِدِ فَلاَ يَمْنَعْهَا».

وفي رواية : « لا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمُ الْمَسَاجِدَ، وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ ».

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ صَلَّىٰ النَّبِي عَنِ النَّبِي عَلَیْ ، قَالَ: «صَلاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَیْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا، وَصَلاتُهَا فِي بَیْتِهَا» وصَلاتُها فِی بیْتِهَا» وصَلاتُها فِی بیْتِهَا»

وعَنْهُ صَّلِيْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ عَلِيْ ، قَالَ: «الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتِ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ، وَأَقْرُبُ مَا تَكُونُ مِنْ رَبِّهَا ، إِذَا هِيَ فِي قَعْرِ بَيْتِهَا» . ٧

وعَنْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ عَيْلِيْ ، قَالَتْ: « لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَيْ رَأَى مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسْجِدَ ، كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ"، قَالَ: فَقُلْتُ لِعَمْرَةَ: أَنِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُنِعْنَ الْمَسْجِدَ ؟ ، قَالَتْ: نَعَمْ» . (٧١

وقال الإمام النووي - رحمه الله - : وَإِنَّمَا حَثَّ عَلَى النَّافِلَةِ فِي الْبَيْتِ لِكَوْنِهِ أَخْفَى وَأَبْعَدَ مِنَ الرِّيَاءِ ، وَأَصْوَنَ مِنَ الْمُحْبِطَاتِ ، وَلِيَتَبَرَّكَ الْبَيْثُ بِذَلِكَ ، وَتَنْزِلَ فِيهِ الرَّحْمَةُ وَالْمَلاءِكَةُ ، وَيَنْفِرُ مِنْهُ الشَّيْطَانُ. ' \

٦٧ - البخاري(٥٢٣٨)، ومسلم ١٣٤-(٤٤٢)، وأحمد(٥٥٥)، والنسائي(٢٠٦)، وابن حبان(٩٠٦).

^{^^ -}صحيح : رواه أحمد في " المسند(٤٧١) ، وأبو داود(٥٦٧) وصححه الألباني وشعيب الأرنؤوط.

٦٩ -صحيح : رواه أبو داود(٥٧٠) ، وابن خزيمة (١٦٩٠) وصححه الألباني.

٧٠ - صحيح : رواه الترمذي(١١٧٣) بالشطر الأول فقط ، وابن حبان(٩٩٥)، وابن خزيمة (١١٧٣) وصححه الألباني وشعيب الأرنؤوط.

٧١ - البخاري(٨٦٩)، ومسلم ٤٤٤ - (٤٤٥)، وأحمد في " المسند" (٢٠٦٢)، وأبو داود(٥٦٩).

 $^{^{}VY}$ -"النووي بشرح مسلم"(٦/٦٦-17).

الفصل الخامس :

السنن غير الرواتب فضلها وفقهُها:

الدليل على أن قيام الليل تطوعًا بعد فريضة :

عن قتادة رضي الله عنه لعائشة رضي الله عنها: أَنْبِئِينِي عَنْ قِيَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَتْ: « فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ افْتَرَضَ فَقَالَتْ: « فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ افْتَرَضَ فَقَالَتْ: « فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ افْتَرَضَ قِيَامَ اللَّهِ فِي أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ، فَقَامَ نَبِيُّ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَأَصْحَابُهُ حَوْلاً، وَأَمْسَكَ اللهُ خَاتِمَتَهَا اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا فِي السَّمَاءِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ فِي آخِرِ هَذِهِ السُّورَةِ التَّخْفِيفَ، فَصَارَ قِيَامُ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا بَعْدَ فَرِيضَة ،....إ».الحديث . "

ما جاء في فضل قيام الليل:

قيام الليل أفضل النافلة بعد الفريضة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ طَيْكُ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ، شَهْرُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ المُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ ، صَلاةُ اللَّيْلِ».

ولفظه عند أحمد : أَتَى رَجُلُ النَّبِيَّ عَلَيْنِ ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّلاةِ أَفْضَلُ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ؟ قَالَ: «الصَّلاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ».

من أجل الأعمال الصالحة التي يتقرب بها العبد شكرًا لربه:

عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ضَلِيَّةٍ ، يَقُولُ: قَامَ النَّبِيُّ عَلَيْ حَتَّى وَرِمَتْ قَدَمَاهُ، قَالُوا: قَدْ غَفَرَ اللّهُ لَكُ ، مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ: « أَفَلا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا ».

۷۳ -مسلم ۱۳۹ - (۲٤٦)، والنسائي (۱٦٠١).

۷۴ - مسلم ۲۰۲ - (۱۱۳۳)، وأحمد (۸۳۵۸)، وأبو داود(۲۲۲۹)، والترمذي(٤٣٨).

^{° -} البخاري(٤٨٣٦)، ومسلم ٨٠ - (٢٨١٩)، وأحمد(١٨٢٤٣)، والترمذي(٤١٢)، والنسائي (٤١٢)، وابن ماجة (٤١٩)، وابن خزيمة (١١٨٢)، وابن حبان (٢١١).

وعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها ، قَالَتْ:كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، إِذَا صَلَّى قَامَ حَتَّى تَفَطَّرَ رِجُلاهُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَتَصْنَعُ هَذَا، وَقَدْ غُفِرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ؟، فَقَالَ: « يَا عَائِشَةُ أَفَلا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا ». "

ارتباط قيام الليل بصلاح العبد:

عن ابنِ عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَ: إِنَّ رِجَالاً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْ ، كَانُوا يَرُوْنَ اللَّهِ اللَّهِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْ ، فَيَقُصُّونَهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْ ، فَيَقُولُ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ مَا شَاءَ اللَّهُ، وَأَنَا غُلاَمٌ حَدِيثُ السِّنِ، وَبَيْتِي المَسْجِدُ قَبْلَ أَنْ أَنْكِحَ ، فَقُلْتُ فِي نَشْسِي: لَوْ كَانَ فِيكَ حَيْرٌ لَرَأَيْتَ مِثْلَ مَا يَرَى هَوْلاَءِ، فَلَمّا اصْطَجَعْتُ ذَاتَ لَيْلَةٍ قُلْتُ: نَشْسِي: لَوْ كَانَ فِيكَ حَيْرٌ لَرَأَيْتَ مِثْلَ مَا يَرَى هَوْلاَءِ، فَلَمّا اصْطَجَعْتُ ذَاتَ لَيْلَةٍ قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ فِي حَيْرًا فَأَرِنِي رُوْيًا، فَبَيْنَمَا أَنَا كَذَلِكَ إِذْ جَاءِنِي مَلَكَانِ، فِي يَدِكُلِّ اللَّهُمَّ إِنِي أَعُودُ اللَّهُمَّ إِنِي لَقِينِي مَلَكُ فِي يَدِهِ مِقْمَعَةٌ مِنْ حَدِيدٍ، فَقَالَ: لَنْ تُواعَ، بِعْمَ الرَّجُلُ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَدْوَى اللَّهُ مَا إِنِي لَقِينِي مَلَكُ فِي يَدِهِ مِقْمَعَةٌ مِنْ حَدِيدٍ، فَقَالَ: لَنْ تُواعَ، بِعْمَ الرَّجُلُ وَلَيْ مَنْ مَدِيدٍ ، فَقَالَ: لَنْ تُواعَ، بِعْمَ الرَّجُلُ وَلَى اللَّهُ مِنْ حَدِيدٍ، وَأَرَى فِيهَا أَنْتَ اللَّهُ مُنْ أَرَانِي لَقِينِي مَلَكُ فِي يَدِهِ مِقْمَعَةٌ مِنْ حَدِيدٍ، وَأَرَى فِيهَا أَنْتَ اللَّهُ مُونَ لِللِمْ مَنْ مَلِكُ بِيدِهِ مِقْمَعَةٌ مِنْ حَدِيدٍ، وَأَرَى فِيهَا رَجَالاً مِنْ قُرَيْشٍ، اللَّهُ مُنْ عَدِيدٍ، وَأَرَى فِيهَا مِؤْمَ الللَّهُ مَا أَنْ اللَّهُ مُنْ عَلَى مَنْ اللَّيْلِ» فَقَالَ نَافِعَ: «فَلَ مَنْ مَدِيلِ اللَّهُ إِلَى عَدْ اللَّهُ عَلَى مَنْ اللَّيْلِ» فَقَالَ نَافِعَ: «فَلَ مَلُولُ اللَّهُ عَلَى مَنْ اللَّيْلِ» فَقَالَ نَافِعَ: «فَلَ مَنْ مَدُلِكَ يُكُونُ الصَّلَاقَ الْ فَعَالَ مَالِحٌ ، يُو كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ » فَقَالَ نَافِعَ: «فَلَ مَنْ اللَّيْلِ » فَقَالَ نَافِعَ: «فَلَ مَلْهُ مَنْ اللَّيْلِ » فَقَالَ نَافِعَ: «فَلَ مَنْ مَلِكُ مِنْ اللَّيْلِ » فَقَالَ نَافِعَ: «فَلَى مَلْ اللَّهُ اللَّهُ مَا اللَّهُ مَلَا اللَّهُ الْمَا الْمَنْ اللَّهُ الْمَا الْمَالِعُ اللَّهُ مَلِي اللَّهُ اللَّهُ الْمَا الْمَا الْمَلْ اللَّهُ الْمُؤْمُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُولُولُ اللَّهُ اللللَّهُ الْم

٧٦ - البخاري (٤٨٣٧)، ومسلم ٨١ - (٢٨٢٠)، وأحمد (٢٤٨٤)، وابن ماجة (١٤٢٠).

۷۰ - البخاري(۲۰۲۸،۷۰۹) ومسلم ۱٤٠ - (۲٤۷۹)،وأحمد(٦٣٣٠)،وابن ماجة(٣٩١٩)،وابن حبان(٧٠٧٠).

من أسباب دخول الجنة بسلام:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلامٍ ضَلِيَهُ ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ عَلَيْ الْجَفَلَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَكُنْتُ فِيمَنِ الْجُفَلَ، فَلَمَّا تَبَيَّنْتُ وَجْهَهُ عَرَفْتُ أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كُذَّابٍ، فَكَانَ أَوَّلُ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ الْجُفَلَ، فَلَمَّا تَبَيَّنْتُ وَجْهَهُ عَرَفْتُ أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كُذَّابٍ، فَكَانَ أَوَّلُ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: « أَفْشُوا السَّلامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصِلُوا الأَرْحَامَ، وَصَلُوا وَالنَّاسُ نِيَامٌ ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلامٍ ».

أن ينال العبد أو الأمة رحمة الله وكتبا من الذاكرين :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَكِلِيَّهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « رَحِمَ اللَّهُ رَجُلاً قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى، ثُمَّ أَيْقَطَ امْرَأَتَهُ فَصَلَّتْ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ، وَرَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ، ثُمَّ أَيْقَظَتْ زَوْجَهَا فَصَلَّى، فَإِنْ أَبَى نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ». ''

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالاً: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنِ اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا، اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا، وَالذَّاكِرَاتِ». ^^

وعَنْ هِنْدٍ بِنْتِ الحَارِثِ الفِرَاسِيَّةِ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رضي الله عنها زَوْجَ النَّبِيِّ عَلَيْنِ ، قَالَتْ: اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ لَيْلَةً فَزِعًا، يَقُولُ: « سُبْحَانَ اللَّهِ، مَاذَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الخَزائِنِ، وَمَاذَا أُنْزِلَ مِنَ الفِتَنِ، مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الحُجُرَاتِ - يُرِيدُ أَزْوَاجَهُ لِكَيْ يُصَلِّينَ - رُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ فِي الآخِرَةِ». (٨

۷۸ - رواه أحمد(۲۳۷۸٤))،وابن ماجه (۱۳۳٤) ، والترمذي (۲٤۸٥)،والدارمي

⁽٢٦٧٤، ١٥٠١) وصححه الألباني وشعيب الأرنؤوط.

۷۹ - رواه أحمد (۷٤۱۰)، وأبو داود(۱۳۰۸،۱٤۰)، والنسائي(۱۲۱۰)، وابن ماجة(۱۳۳٦)، وابن حزيمة (۱۱٤۸).

^{^^ -} صحيح : رواه أبو داود(١٤٥١)، وابن ماجة(١٣٣٥)، وابن حبان (٢٥٦٨)وصححه الألباني وشعيب الأرنؤوط .

[^]١ - البخاري(٢٠٦٩) ، وأحمد(٢٦٥٤٥)، والترمذي(٢١٩٦)، وابن حبان(٢٩١).

وَعَنِ اَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ،أَنَّ أَبَاهُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ أَيْقَطَ أَهْلَهُ لِلصَّلاةِ ، يَقُولُ لَهُمْ: الصَّلاةُ ، ثُمَّ يَتْلُو هَذِهِ الآيَةَ : {وَأُمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحن نرزقك وَالْعَاقبَة للتقوى }.

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله على عليه وسلم : « مَنْ قَامَ بِعَشْرِ آيَاتٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الغَافِلِينَ ، وَمَنْ قَامَ بِمِائَةِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ، وَمَنْ قَامَ بِأَلْفِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْمُقَنْطِرِينَ». 83 القَانِتِينَ، وَمَنْ قَامَ بِأَلْفِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْمُقَنْطِرِينَ».

محبة الله عز وجل لصلاة الوتر:

فَضْلِ مَنْ تَعَارً مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى (^^):

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ضَلِيْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ: « مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ: لاَ إِلَهَ إِلَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، الحَمْدُ لِلَّهِ، إِلاَ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، الحَمْدُ لِلَّهِ،

^{^^^ -} رواه أبو داود(١٣٩٨)،وابن حبان(٢٥٧٢)صححه الألباني ، وحسن إسناده شعيب الأرنؤوط.

٨٤ - رواه أحمد(١٢٢٨)، وأبو داود(١٤١٦)،والنسائي(١٦٧٥)،وابن ماجة(١٦٦٩)وصححه الألباني

^{^^ -&}quot; العنوان تبويب البخاري"(١١٥٤).

وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَلاَ إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، أَوْ دَعَا اسْتُجِيبَ لَهُ، فَإِنْ تَوَضَّأَ وَصَلَّى ، قُبِلَتْ صَلاَتُهُ ».

كتابة الأجر لمن نوى قيام الليل فغلبته عيناه :

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ صَلَّىٰ ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ: « مَنْ أَتَى فِرَاشَهُ، وَهُوَ يَنْوِي أَنْ يَقُومَ فَيُصَلِّى مِنَ اللَّيْلِ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنُهُ حَتَّى يُصْبِحَ، كُتِبَ لَهُ مَا نَوَى، وَكَانَ نَوْمُهُ صَدَقَةً عَلَيْهِ مِنْ

۸۷
رَبِّهِ».

إثبات نافلة قيام شهر رمضان وبيان فضله:

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي المَسْجِدِ، فَصَلَّى بِصَلاَتِهِ نَاسٌ، ثُمُّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيلَةِ الثَّالِثَةِ أُو فَصَلَّى بِصَلاَتِهِ نَاسٌ، ثُمُّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيلَةِ الثَّالِثَةِ أُو الرَّابِعَةِ، فَلَمْ يَخْرُجُ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: «قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ وَلَمْ الرَّابِعَةِ، فَلَمْ يَخْرُجُ إِلَيْهُمْ إِلا أَنِي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ».

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَيْهُ، قَالَ:كَانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ يُرَغِّبُ فِي قِيَامٍ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ فِيهِ بِعَزِيمَةٍ، فَيَقُولُ: « مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». فَتُوفِيِّ رَسُولُ اللّهِ ﷺ وَالأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ كَانَ الأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلاَفَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَصَدْرًا مِنْ خِلاَفَةٍ عُمَرَ عَلَى ذَلِكَ». أَمُ

^{۸٦} - البخاري(١١٥٤)، وأحمد(٢٢٦٧٣)، وأبو داود(٢٠٠٠)، والترمذي(١٤)، وابن ماجة (٣٨٧٨)، وابن حبان (٩٨٧٨).

^{^^ -} رواه ابن ماجة(٤٤٣٤)، والنسائي(١٧٨٧)،وابن حبان(٢٥٨٨)صححه الألباني وحسنه شعيب الأرنؤوط .

^{^^} البخاري (١١٢٩) ،ومسلم١٧٧ - (٧٦١)، وأبو داود(١٣٧٣).

٨٩٠ البخاري(٢٠٠٩) ، ومسلم (٧٥٩) ، وأحمد(٧٧٨٧)،والترمذي(٢٠٠٩)، والنسائي(٢١٠٤).

وعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ القَارِيّ، أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ضَيْطَةً في رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلاَتِهِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عُمَرُ: «إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَوُّلاَءِ عَلَى قَارِيٍّ وَاحِدٍ، لَكَانَ فَيُصَلِّي بِصَلاَتِهِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عُمَرُ: «إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَوُّلاَءِ عَلَى قَارِيٍّ وَاحِدٍ، لَكَانَ أَمْثَلَ» ثُمَّ عَزَمَ، فَجَمَعَهُمْ عَلَى أُبِيّ بْنِ كَعْبٍ، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاَةٍ قَارِئِمْ، قَالَ عُمَرُ: « نِعْمَ البِدْعَةُ هَذِهِ، وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ» بِصَلاةٍ قَارِئِمْ، قَالَ عُمَرُ: « نِعْمَ البِدْعَةُ هَذِهِ، وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ» يُولِدُ آخِرَ اللَّيْلِ وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ . "

مغفرة الله تعالى ما تقدم من ذنب من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقِلِطُهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلِيْلِ، قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». أُ

وعَنْهُ رضي الله عنه ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَقُمْ لَيْلَةَ القَدْرِ، إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». ٢٩

كتابة قيام ليلة لمن قام مع الإمام حتى ينصرف:

عَنْ أَبِي ذَرِّ صَّلِيَّهُ ، قَالَ: صُمْنَا مَعَ النَّبِيِّ عَيْلِيُّ رَمَضَانَ فَلَمْ يَقُمْ بِنَا فِي السَّادِسَةِ، وَقَامَ بِنَا فِي الْخَامِسَةِ حَتَّى ذَهَبَ يَنْتُظِرُ اللَّيْلَ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، لَوْ نَقَلْتَنَا بَقِيَّةً لَيْلَتِنَا هَذِهِ، فَقَالَ: « إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الإِمَام حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ». "أَ

۹۰ البخاري(۲۰۱۰).

قوله رضي الله عنه :" نِعْمَ البِدْعَةُ هَذِهِ " يراد بما : البدعة اللغوية لا الشرعية .

۹۱ -البخاري(۳۷)، ومسلم ۱۷۳ - (۲۵۹).

۹۲ - البخاري(۳۵)، ومسلم ۱۷۱ - (۷۲۰) ، وأحمد(۹۲۸۸)،وابن حبان(۳٦۸۲)

^{٩٣} - صحيح : رواه الترمذي (٨٠٦)، والنسائي (١٦٠٥)، وابن خزيمة (٢٠٢٦)، وابن حبان (٢٥٤٧) وصححه الألباني وشعيب الأرنؤوط.

وفي رواية : « إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَامَ مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، حُسِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ ».^{٩٤} وفي رواية : « إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الاِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَإِنَّهُ يَعْدِلُ قِيَامَ لَيْلَةٍ» .

حاله من اجتهاده ﷺ في العشر الأواخر من رمضان :

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ، مَا لا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ».

وعنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ العَشْرُ شَدَّ مِئْزَرَهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيْتَظَ أَهْلَهُ».

بيان عدد ركعات قيام الليل وهديه كلي في صلاته :

بيان عدد ركعات قيام رسول الله لصلاة الليل أحدى عشر ركعة في رمضان وغيره :

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَيْظِيَّهُ ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، كَيْفَ كَانَتْ صَلاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَمَضَانَ ؟ قَالَتْ: « مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ رَمَضَانَ وَلا فِي عَيْرِهِ ، عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ، يُصَلِّي أَرْبَعًا ، فَلا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ، ثُمَّ يُصَلِّي قَلاتًا ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : فَقُلْتُ : يَا يُصَلِّي أَرْبَعًا ، فَلا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاثًا ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : فَقُلْتُ : يَا يُصَلِّي اللهِ أَنْنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ ، فَقَالَ: « يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ ، وَلا يَنَامُ قَلْبِي » . " وَسُولَ اللهِ أَنْنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ ، فَقَالَ: « يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ ، وَلا يَنَامُ قَلْبِي » . "

^{٩٤} -صحيح : رواه أحمد في " المسند"(١٤٤٧) وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم ، وأبو داود(١٣٧٥)،والنسائي(١٣٦٤)،والدارمي(١٨١٨) وصححه الألباني.

^{°° -}صحيح : رواه ابن ماجة(١٣٢٧)وصححه الألباني

٩٦ - مسلم ٨ - (١١٧٥)، وأحمد(٢٤٥٢٨)، والترمذي(٢٩٦)، وابن ماجة(١٧٦٧).

۹۷ - البخاري(۲۰۲٤)،ومسلم۷ - (۱۱۷۶)،وأحمد(۲۱۳۱)،وأبو داود(۱۳۷٦)،والترمذي(۷۹۵)،والنسائي(۱۳۳۹)،

 $^{^{9}}$ – البخاري(۲۰۱۳،۳۰٦۹)، ومسلم ۱۲۰ – (۷۳۸)، وأحمد (۲٤۰۷۳)، وأبو داود (۱۳٤۱)، والترمذي (۲۳۹)، والنسائي (۱۳۹۷)، وابن حبان (۱۳۸۵).

وعن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِي ﷺ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ - وَهِيَ الَّتِي يَدْعُو النَّاسُ الْعَتَمَةَ - إِلَى الْفَجْرِ، إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤذِّنُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَبَاءَهُ الْمُؤذِّنُ، قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ اللَّيْمَن، حَتَّى يَاتِيَهُ الْمُؤذِّنُ لِلإَقَامَة ». "اللَّيْمَن، حَتَّى يَاتِيَهُ الْمُؤذِّنُ لِلإَقَامَة ». "اللَّيْمَن، حَتَّى يَاتِيَهُ الْمُؤذِّنُ لِلإَقَامَة ». "اللَّهُ الْمُؤدِّنُ اللَّهُ الْمُؤْمِنِ اللَّهُ اللَّهُ الْمُؤْلِقُ اللَّهُ اللَّذِي اللَّهُ ال

وزادت في رواية : يُصَلِّي سِتًّا مَثْنَى مَثْنَى، وَيُوتِرُ بِخَمْسٍ، لا يَقْعُدُ بَيْنَهُنَّ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ ١٠١

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، وَيُوتِرُ بِثَلاثٍ، وَيُصَلِّ رَكْعَتَي الْفَجْرِ. ١٠٢

صلاته صلى الله عليه وسلم بالليل ثلاثة عشر ركعة:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلا فِي آخِرِهَا" ." ."

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كَانَتْ صَلاَةُ النَّبِيِّ ﷺ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً» يَعْنَى بِاللَّيْلِ.

٩٩ - البخاري(٦٣١٠)، ومسلم ١٢٢ - (٧٣٦)واللفظ له ،وأحمد في " المسند"(٢٤٠٥٧).

۱۰۰ - مسلم ۱۲۶ - (۷۳۷)،وأحمد(۲۰۸۰)،وأبو داود(۱۳۶۰)

١٠١ - صحيح : رواه أحمد في " المسند"(٢٦٣٥٨)،وأبو داود(١٣٥٩) وصححه الألباني وشعيب الأرنؤوط .

١٠٢ - صحيح : رواه أحمد في " المسند" (٣٠٠٤)،وابن ماجة(١٣٦١)وصححه الألباني وشعيب الأرنؤوط .

۱۰۳ مسلم۱۲۳ - (۷۳۷)،وأحمد في " المسند" (۲۵۷۰۲،۲٤۲۳۹)،وأبو داود(۱۳۳۸)،والنسائي(۱۷۱۷)،وابن حبان(۲٤۳۹).

۱۰۶- البخاري (۱۱۳۸)، ومسلم ۱۹۶-(۲۲۶).

وعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه ، أَنَّهُ قَالَ: لأَرْمُقَنَّ صَلَاةً رَسُولِ اللهِ ﷺ اللَّيْلَةَ، «فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ مَوْيلَتَيْنِ فَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ طَوْيلَتَيْنِ فَبْلَهُمَا، ثُمَّ أَوْتَرَ فَذَلِكَ ثَلاثَ عَشْرَة دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ أَوْتَرَ فَذَلِكَ ثَلاثَ عَشْرَة رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ أَوْتَرَ فَذَلِكَ ثَلاثَ عَشْرَة رَكْعَةً».

صلاته بالليل بتسع ركعات بعدما أسن ﷺ: الدليل على قيام الليل تسع ركعات فيهن الوتر:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ صَلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، عَنْ تَطَوُّعِهِ؟ فَقَالَتْ: «كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِي قَبْلَ الظَّهْرِ أَرْبَعًا، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَيُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَيُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَيُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَيُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ، وَيَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ ، فِيهِنَّ الْوَتْرُ، ...».

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ».''' رَكَعَاتٍ».''' .

وعن سَعْدِ بْنَ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْبِيْنِي عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَتْ: "كُنَّا نُعِدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ، فَيَبْعَثُهُ اللهُ مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَتَسَوَّكُ، وَيَتَوَضَّأُ، وَيُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ لا يَجْلِسُ فِيهَا إِلا فِي الثَّامِنَةِ، فَيَذْكُرُ اللهَ وَيَحْمَدُهُ

۱۰۰ - مسلم۱۹۰ - (۷۲۰)،وأحمد في " المسند"(۲۱٦۸۰)،وأبو داود(۱۳٦٦)،وابن ماجة(۱۳٦۲)،وابن حبان(۲۲۰۸).

١٠٦ - مسلم١٠٥ - (٧٣٠)،وأحمد في " المسند" (٢٤٠١٩)،وأبو داود(١٢٥١)،وابن حبان(٢٤٧٥).

١٠٧ - صحيح : رواه أحمد(٢٦١٥٩)، والترمذي(٤٤٤،٤٤٣)، وابن ماجه

⁽١٣٦٠)، والنسائي (١٧٢٥) وصححه الألباني.

وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّ التَّاسِعَةَ، ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يَا بُنَيَّ، فَلَمَّا أَسَنَّ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، وَأَخَذَهُ اللَّحْمُ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ، وَصَنَعَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِثْلَ صَنِيعِهِ الْأَوَّلِ، فَتِلْكَ تِسْغٌ يَا بُنَيَّ، ...»

وعَنْ أَبِي ذَرِّ عَلَيْهِ ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةً فَقَرَأً بِآيَةٍ حَتَّى أَصْبَحَ، يَرْكَعُ بِهَا وَيَسْجُدُ بِهَا : {إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيرُ الْحَكِيمُ } [المائدة:

الوتر بواحدة وثلاث وخمس وسبع:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَما ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :«الْوِتْرُ رَكْعَةُ مِنْ آخِرِ اللَّنْل».

وعَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: أَوْتَرَ مُعَاوِيَةُ رضي الله عنه بَعْدَ العِشَاءِ بِرَكْعَةٍ، وَعِنْدَهُ مَوْلًى لابْن عَبَّاسٍ، فَأَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: «دَعْهُ فَإِنَّهُ قَدْ صَحِبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ». ٰ ال وفي رواية :" قَالَ: «أَصَابَ، إِنَّهُ فَقِيهٌ».

وعن مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَ يُوتِرُ بَعْدَ الْعَتَمَةِ بِوَاحِدَةٍ . قَالَ يَخْيَى، قَالَ مَالِكُ: وَلَيْسَ عَلَى هذَا الْعَمَلُ عِنْدَنَا. وَلَكِنْ أَدْنَى الْوِتْرِ ثَلاَثُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالَّذِي أَخْتَارُ مَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ ، كَانَ يُصَلِّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةٍ يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ قَالَ الْمُزَنِيُّ، "، وَأَنْكَرَ عَلَى مَالِكٍ قَوْلَهُ: لا أُحِبُّ أَنْ يُوتَرَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلاثٍ، وَيُسَلِّمُ

۱۰۸ -مسلم ۱۳۹ - (۲٤٦)،وأحمد(۱۳٤۲)،وأبو داود(۱۳٤۲)،والنسائي(۱۳۰۱).

۱۰۹ - حسن :رواه أحمد(۲۱۳۸۸)،والنسائي(۲۱۰۱)، وابن ماجة(۱۳۵۰)وحسنه الألبايي وشعيب الأرنؤوط.

۱۱۰ - مسلم۱۵۴،۱۵۴ - (۷۰۲)، وأحمد(۲۱۲ه)،والنسائي(۱۲۹۰)،وابن حبان(۲۲۲۵)

۱۱۱ –البخاري(۳۷٦٤)

۱۱۲ -البخاري(۳۷٦٥).

١١٣ - أخرجه أبو مصعب الزهري(٣٠٧) في "النداء والصلاة " والحدثاني(١٠١ج) في " الصلاة " كلهم عن مالك به .

بَيْنَ الرَّكْعَةِ وَالرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الْوِثْرِ، وَاحْتَجَّ بِأَنَّ مَنْ سَلَّمَ مِنَ اثْنَتَيْنِ فَقَدْ فَصَلَهُمَا مِمَّا بَعْدَهُمَا، وَأَنْكَرَ عَلَى الْكُوفِيِّ الْوِثْرِ بِثَلاثٍ كَالْمَعْرِبِ " قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ: وَزَعَمَ النُّعْمَانُ أَنَّ الْوِثْرَ بِثَلاثِ رَكَعَاتٍ، لَا يَجُوزُ أَنْ يُرَادَ عَلَى ذَلِكَ ، وَلا يَنْقُصُ مِنْهُ، فَمَنْ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ فَوِثْرُهُ فَاسِدٌ، وَالْوَاحِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الْوِثْرَ فَيُوتِرُ بِثَلاثٍ ، لا يُسَلِّمُ إِلا فِي آخِرِهِنَّ، فَإِنْ سَلَّمَ فِي فَاسِدٌ، وَالْوَاحِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الْوِثْرَ فَيُوتِرُ بِثَلاثٍ ، لا يُسَلِّمُ إِلا فِي آخِرِهِنَّ، فَإِنْ سَلَمَ فِي الْرَحْقِقِينَ بَطَلَ وَثُوهُ، وَزَعَمَ أَنَّهُ لَيْسَ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يُوتِرَ عَلَى دَابَّتِهِ؛ لأَنَّ الْوِثْرَ عِنْدَهُ فَرِيضَةٌ، وَعَلَيْهِ أَنْ يُغِيدَ الْوِثْرَ فَذَكَرَهُ فِي صَلاةِ الْغَذَاةِ بَطَلَتْ صَلاتُهُ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهَا وَزَعَمَ أَنَّهُ لَيْسَ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يُوتِرَ عَلَى دَابَّتِهِ؛ لأَنَّ الْوِثْرَ عِنْدَهُ فَرِيضَةٌ، وَوَقُولُهُ هَذَا خِلَافٌ لِلْأَخْبَارِ الثَّابِتَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ أَهُلُ الْعِلْمِ، وَإِنَّمَا أَتَى مِنْ قِلَّةٍ مَعْرِفَتِهِ بِالأَخْبَارِ، وَقِلَّةٍ مُعْرَفَتِهِ بِالأَخْبَارِ، وَقِلَةً مُجَالِتُهُ اللّهُ لَنْ الْعِلْمَ، وَإِنَّمَا أَتَى مِنْ قِلَةٍ مَعْرِفَتِهِ بِالأَخْبَارِ، وَقِلَّةٍ مُعْرَفَتِهِ لِلْعُلُمَاءِ " الْعُلْمَاءِ " الْمُعْلَمَاءِ " فَاللّهُ لَا عُلَمْهُ إِلْهُ لَعْلَمْ أَنْ الْعِلْمُ أَنْهُ الْعِلْمُ أَلْمَا أَلَا لَهُ الْمُعْلَى الْعَلْمَ الْمُعْلِقِهِ الْمُعْلَمَاءِ " فَاللّهُ لَاللّهُ اللْعَلْمَ الْمُعْلِقَةُ الْمُلْلُولُ الللّهُ الْمُلْلِقِيْهِ فِي الْمُعْلَمَاءِ اللْعُلْمَاءِ الْمُعْلِقِيْلِهُ الْعِلْمُ اللّهُ الْمُلْسُلُولُ اللْعُلْمُ الْعُلْمُ الْمُعْلِقُ الْعُلْمُ الْمُ الْولِمُ اللّهُ الْمُؤْمِنَةُ وَلَاللّهُ الْمُعْلِقُولُ الْمُؤْمِلُولُ اللّهُ الْمُلْمُ اللْعُلْمُ اللّهُ الْمُلْمُ اللْعَلْمُ اللْعُلْمُ الْمُعْمَالِ اللّهُ الْمُعْلِقُ الللّهُ الْمُؤْمِلُولُ اللْمُ الْمُؤْمِلُولُ اللْمُؤْمُ الْمُؤْمِلُ اللّهُ الْعِلْمُ اللّهُ اللْمُعْلِمُ اللّهُ الْعُلْمُ اللّهُ الْمُؤْمِلُولُ

وعَنْ نَافِع: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنها : «كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ الرَّكْعَةِ وَالرَّكْعَتَيْنِ فِي الوَّرْ ، حَتَّى يَأْمُرَ بِبَعْضِ حَاجَتِهِ».

وعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ضَلِيْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ: «الْوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيُوتِرْ بِخَمْسٍ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُوتِرْ بِثَلَاثٍ، وَمَنْ شَاءً فَلْيُوتِرْ بِوَاحِدَةٍ ». [الله عَلَيْ

وفي رواية : «الْوِتْرُ حَقُّ، فَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ، وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ، وَمَنْ شَاءَ أَوْتَر بِثَلاثٍ، وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ » ١١٧

قوله: وإن أوتر بخمس أو سبع لم يجلس إلا في آخرها، وبتسع يجلس عقب الثامنة فيتشهد ولا يُسلم، ثم يصلي التاسعة ويتشهد ويسلم» لقول عائشة: «كان رسولُ اللهِ ﷺ

۱۱۶ - " مختصر قيام الليل "(ص:٢٩٦).

١١٥ -البخاري(٩٩١).

۱۱۲ - صحيح : رواه أحمد(٢٣٥٤٥) قال شعيب الأرنؤوط : حديث صحيح ، وأبو داود(١٤٢٢)،وابن ماجة(١١٩٠)، وابن ماجة(١١٩٠)،

۱۱۷ - صحيح : رواه النسائي(۱۷۱۰)وصححه الألباني.

يُصَلِّي باللَّيلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً، يُوتِرُ منها بواحدةٍ» وفي لفظ: «يُسلِّمُ بين كُلِّ رَكَعتين، ويوتِرُ بواحدةٍ».

فيجوزُ الوِترُ بثلاثٍ، ويجوزُ بخمسٍ، ويجوزُ بسبعٍ، ويجوزُ بتسعٍ، فإنْ أُوترَ بثلاثٍ فله صِفتان كِلتاهُما مشروعة:

الصفة الأولى: أنْ يَسْرُدَ الثَّلاثَ بِتَشهدٍ واحدٍ .

الصفة الثانية: أنْ يُسلِّمَ مِن رَكعتين، ثم يُوتِرَ بواحدة .

وإِنْ أُوترَ بإحدى عَشْرَة، فإنه ليس له إلا صِفةٌ واحدةٌ؛ يُسلِّمُ من كُلِّ رَكعتين، ويُوترُ منها بواحدة.

الأدلة على أن قيام الليل ليس له حد معين:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَلاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ، صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً ، تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى». (١١٩

وعَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ ، قَالَ: زَارَنَا أَبِي طَلْقُ بْنُ عَلِيٍّ ضَّلِيًّ ۚ فِي يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ ، فَأَمْسَى بِنَا وَقَامَ بِنَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَأَوْتَر بِنَا ، ثُمَّ انْحَدَرَ إِلَى مَسْجِدٍ فَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ حَتَّى بَقِيَ

۱۱۸ – " الشرح الممتع على زاد المستقنع " للعلامة محمد بن صالح بن محمد العثيمين. ط . دار ابن الجوزي-الأولى المرح ١١٥ – ١٠٥).

۱۱۹ - البخاري(۱۱۳۷)، ومسلم ۱٤٥ - (٧٤٩)، وأبو داود(١٣٢٦)

[،]والترمذي(٤٣٧)،والنسائي(١٦٧١)، وابن ماجة(١٣٢٠).

وقال الحافظ في "الفتح" ٣/ ٣١: قال القرطبي: أشكلت روايات عائشة على كثير من أهل العلم حتى نسب بعضهم حديثها إلى الاضطراب، وهذا إنما يتم لو كان الراوي عنها واحدًا أو أخبرت عن وقت واحدٍ ، والصواب أن كل شيء ذكرته من ذلك محمول على أوقات متعددة وأحوال مختلفة بحسب النشاط ، وبيان الجواز.

وقد اختلف في عدد الركعات التي كان رسول الله - صلَّى الله عليه وسلم - يصليها في الليل مع وتره ، قال ابن عبد البر في "التمهيد" ٢١/ ٦٩ - ٧٠: وكيف كان الأمر فلا خلاف بين المسلمين أن صلاة الليل ليس فيها حدَّ محدود، وأنحا نافلة وفعل خير ، وعمل برّ، فمن شاء استقل ومن شاء استكثر.

الْوِتْرُ ، ثُمَّ قَدَّمَ رَجُلاً فَقَالَ لَهُ: أَوْتِرْ بَهِمْ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ ، يَقُولُ: « لا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ » .

وأقول: الشاهد من الحديث: فعل الصحابي طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنه بإمامته لجمع من الصحابة لقيام الليل مرتين ، وما أنكر عليه أحد ، وما منعه عن الوتر في المرة الثانية إلا لما سمعه من رسول الله على ، بقوله " لا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ " وهذا يدل قطعًا على فقههم بأن صلاة الليل ليس لها حد معين ، وقد فات على كثير من أهل العلم على استدلالهم بهذا الحديث ، ومنهم من يصححه ، مع تمسكه بعدد إحدى عشر ركعة.

بيان طول قيامه وسجوده على بصلاة الليل:

لحديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، وفيه قالت : «...، وَكَانَ يُصَلِّي لَيْلاً طَوِيلاً قَائِمًا، وَلَيْلاً طَوِيلاً قَاعِدًا، وَكَانَ إِذَا قَرَأً وَهُوَ قَائِمٌ ، رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِذَا قَرَأً قَاعِدًا ، رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ». أَكَا

وعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ صَّطِيْهُ ، يَقُولُ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى وَرِمَتْ قَدَمَاهُ، قَالُوا: قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ ، مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ: "أَفَلا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا ». ١٢٢

وعَنْ حُذَيْفَةَ صَّلَيْتُ ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِي ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ، ثُمَّ مَضَى، فَقُلْتُ: يَصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ، فَمَضَى، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ، فَقَرَأَهَا، يَقْرَأُ مُتَرَسِّلاً، إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيخُ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذِ تَعَوَّذَ، ثُمُّ رَكَعَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّي

۱۲۰- رواه أحمد(١٦٢٩٦) ، وأبو داود(١٤٣٩)،والترمذي(٤٧٠)والنسائي(١٦٧٩)،وابن حبان(٢٤٤٩) ، وابن حزيمة المراد ١٦٧٩)، وابن حزيمة المراد المرا

۱۲۱ -مسلم ۱۰۵ - (۷۳۰)، وأحمد في " المسند" (۲۶۰۱)، وأبو داود (۲۵۱)، وابن حبان (۲۶۷۵).

۱۲۲ - البخاري(٤٨٣٦)، ومسلم ۸۰ - (٢٨١٩)، وأحمد(١٨٢٤٣)، والترمذي(٤١٢)، والنسائي(٤٦٤)، وابن ماجة(١٤١٩)، وابن خزيمة(١١٨٢)، وابن حبان(٢١١).

الْعَظِيمِ»، فَكَانَ رُكُوعُهُ خَوًا مِنْ قِيَامِهِ، ثُمَّ قَالَ: « سَمِعَ اللّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، ثُمَّ قَامَ طَوِيلاً قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ رَبِيّ الأعْلَى»، فكانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ.

وعَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللّهِ ضَيْطُهُ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ، فَأَطَالَ حَتَّى هَمَمْتُ بِهِ؟ قَالَ: « هَمَمْتُ أَنْ أَجْلِسَ وَأَدَعَهُ ». ١٢٤

وعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « أَفْضَلُ الصَّلاةِ طُولُ الْقُنُوتِ ١٢٥ ».

وعَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، كَانَتْ تِلْكَ صَلاَتَهُ - تَعْنِي بِاللَّيْلِ - فَيَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الفَجْرِ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ المُؤَذِّنُ لِلصَّلاَةِ».

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ، صَلاةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلام، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللّهِ، صَلاةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلام، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثُهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا».

١٢٣ -مسلم ٢٠٣ - (٧٧٢)، وأحمد في " المسند" (٢٣٣٦٧)، والنسائي (١٦٦٤) ، وابن حبان (١٨٩٧)

۱۲۶ - مسلم ۲۰۶ - (۷۷۳)، وأحمد (۳۶۶)، واین ماجة (۱۱۵۸)، واین خزیمة (۱۱۵۶)، واین حبان (۲۱۵۱)

۱۲۵ - مسلم ۱۶۶ - (۲۵۷)، وأحمد في " المسند" (۱۶۳۸۸)، والترمذي (۳۸۷)، وابن ماجة (۱۶۲۱)، وابن حبان (۱۷۵۸).

١٢٦ -البخاري(٩٩٤)،وأحمد(٧٧٥٤٢)،وأبو داود(١٣٣٦)،والنسائي(٦٨٥)، وابن ماحة(١٣٥٨)،وابن حبان(٢٤٣١)

۱۲۷ - البخاري(۱۱۳۱)، ومسلم ۱۸۹ - (۱۱۵۹)

لا وتران بليلة :

عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقِ بْنِ عَلِيّ قَالَ: زَارَنَا أَبِي طَلْقُ بْنُ عَلِيّ ضَلِيَّ بُهُ فِي يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ ، فَأَمْسَى بِنَا وَقَامَ بِنَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَأَوْتَرَ بِنَا ، ثُمَّ انْحَدَرَ إِلَى مَسْجِدٍ فَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ حَتَّى بَقِيَ الْمُوثِرُ ، ثُمَّ قَدَّمَ رَجُلاً، فَقَالَ لَهُ: أَوْتِرْ بِهِمْ ، فَإِنِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ عَلَيْ ، يَقُولُ: «لا وَتُرَانِ فِي لَيْلَةٍ ». اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلْ اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلَيْهِ عَلَيْ عَلَمْ اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلَيْلُو اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلَيْلُهِ عَلَيْ اللهِ عَلَيْلُولُونَ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عِلَا عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَا عَلَا عَلَا عَلَيْ عَلَا عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَيْ عَلَا عَلَيْ عَلَى الْ

موافقة الوتر لآخر الليل لأشرف الأوقات " وقت السحر ":

عَنْ جَابِرٍ صَّلِيُّهُ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: « مَنْ خَافَ أَنْ لا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلاَةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ». وقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةً: مَحْضُورَة.

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلِيْهُ ، يَرْفَعُهُ ، قَالَ: سُئِلَ: أَيُّ الصَّلاةِ أَفْضَلُ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ ؟ ، وَأَيُّ الصَّلاةِ الصَّلاةِ الصَّلاةِ الْمَكْتُوبَةِ ، الصَّلاةُ الصِّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ الصَّلاةِ الْمَكْتُوبَةِ ، الصَّلاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ ، وَأَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ ، صِيَامُ شَهْرِ اللهِ الْمُحَرَّمِ ». "
فِي جَوْفِ اللَّيْلِ ، وَأَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ ، صِيَامُ شَهْرِ اللهِ الْمُحَرَّمِ ».

۱۲۸ - رواه أحمد(۱۹۲۹) ، وأبو داود(۱۶۳۹)، والترمذي(٤٧٠)والنسائي(۱۹۷۹)

[،] وابن حبان (٢٤٤٩)، وابن حزيمة (١٠١)، وانظر "صَحِيح الجُّامِع "(٧٥٦٧)، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن. واختلف أهل العلم في الذي يوتر من أول الليل ثم يقوم من آخره: فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي على ومن بعدهم نقض الوتر، وقالوا: يضيف إليها ركعة ويصلي ما بدا له، ثم يوتر في آخر صلاته لأنه (لا وتران في ليلة)، وهو الذي ذهب إليه إسحاق.

وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: إذا أوتر من أول الليل ثم نام، ثم قام من آخر الليل فإنه يصلي ما بدا له، ولا ينقض وتره، ويدع وتره على ما كان، وهو قول سفيان الثوري، ومالك بن أنس، وابن المبارك، والشافعي، وأهل الكوفة، وأحمد. وهذا أصح لأنه قد روي من غير وجه (أن النبي ﷺ قد صلى بعد الوتر) ... " وانظر " فتح الباري " (٢/ ٤٨٠ – ٤٨١)، و"نيل الأوطار" (٣/ ٥٥)

۱۲۹ - مسلم ۱۶۲ - (۷۵۵)،وأحمد(۱۶۳۸۱)،والترمذي(۵۵۵)،وابن ماحة(۱۱۸۷)

١٣٠ - مسلم ٢٠٣ - (١١٦٣)، وأحمد في " المسند" (٢٠٢٦)، وابن حبان(٢٥٦٣)، وابن خزيمة (١١٣٤).

وعنه عَيْكُ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَيْكُ ، قَالَ: « يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، وَمَنْ يَسْأَلُنِي اللَّغْورَ لَهُ ». ""
فَأَعْطِيَهُ، وَمَنْ يَسْتَغْفِرُ نِي فَأَغْفِرَ لَهُ ». ""

وعَنْ جَابِرٍ فَعْيَّبُهُ ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ عَلَيْ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَيْرًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، إِلا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَذَلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ». ١٣٦ مُسْلِمٌ، يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، إِلا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَذَلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ». ١٣ يقول الإمام ابن حجر – رحمه الله - :يَيَانُ فَضْلِ الدُّعَاءِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ عَلَى غَيْرِهِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْر، قَالَ بن بَطَّالٍ: هُو وَقْتُ شَرِيفٌ خَصَّهُ اللَّهُ بِالتَّنْزِيلِ فِيهِ، فَيَتَفَضَّلُ عَلَى عِبَادِهِ بِإِجَابَةِ دُعَائِمٍ وَعُظَاءٍ سُؤِلْهِمْ ، وَعُفْرَانِ ذُنُوبِهِمْ ، وَهُو وَقْتُ غَفْلَةٍ وَخَلُوةٍ وَاسْتِغْرَاقٍ فِي النَّوْمِ ، وَاسْتِغْرَاقٍ فِي النَّقُمْ ، وَاسْتِغْرَاقٍ فِي النَّوْمِ ، وَاسْتِغْرَاقٍ فِي النَّقُمْ ، وَاسْتِغْرَاقٍ فِي اللَّهُ مِعَلَى اللَّيَةِ وَالدَّعَةُ اللَّهُ وَاللَّعَمْ اللهُ الرَّفَاهِيَةِ ، وَفِي رَمَنِ الْبَرْدِ ، وَكَذَا أَهْلُ الرَّفَاهِيَةِ ، وَفِي رَمَنِ الْبَرْدِ ، وَكَذَا أَهْلُ التَّعَبِ وَلا سِيَّمَا فِي قِصَرِ اللَّيْلِ ، فَمَنْ آثَرُ الْقِيَامَ لِمُنَاجَاةٍ رَبِّهِ وَالتَّضَرُّعِ إِلَيْهِ مَعَ وَلَكَ، دَلَّ عَلَى خُلُوصِ نِيَّتِهِ وَصِحَةٍ رَعْبَتِهِ فِيمَا عِنْدَ رَبِّهِ، فَلِذَلِكَ نَبُهُ اللَّهُ عِبَادَهُ عَلَى الدُّعْلُ الْوَقْتِ الَّذِي تَخَلُو فِيهِ النَّفْسُ مِنْ خَوَاطِرِ الدُّنْيَا وَعُلَقِهَا، لِيَسْتَشْعِرَ الْعَبْدُ الْجِدَّ فَيْهِ النَّفْسُ مِنْ خَوَاطِرِ الدُّنْيَا وَعُلَقِهَا، لِيَسْتَشْعَرَ الْعَبْدُ الْجِدَّ وَالْإِخْلَاصَ لِرَبِهِ.

صلاة ركعتين بعد الوتر:

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ضَطِّيْهُ ، قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ صَلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِاللَّيْلِ؟ ، فَقَالَتْ:كَانَ يُصَلِّي ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، يُصَلِّي ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ ، ثُمَّ يُوتِرُ ، ثُمَّ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ؟ ، فَقَالَتْ:كَانِ يَوْلَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ ، وَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ بَيْنَ التِدَاءِ وَالإَقَامَةِ مِنْ صَلاةِ الصُّبْحِ " . أَلَّهُ اللَّهَ عَلَى مَنْ عَلَى مَنْ مَلاةِ الصَّبْحِ " . أَلَّهُ اللَّهُ عَلَى الْوَلْقَامَةِ السَّبْحِ " . أَلَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللللَّهُ اللَّهُ اللللْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللْمُولَالِمُ اللَّهُ اللَّهُ الللْمُولَى الللْمُولَ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللْمُولَالِمُ اللللْمُولَةُ اللللْمُ الللَّهُ اللْمُولِلْمُ الللْمُولِي اللللْمُ الللْمُولِ اللللْمُولِلْمُ اللللْمُ الللللْمُ اللللْمُولِمُ اللللْمُولِ اللل

۱۳۱ - البخاري(٤٩٤)،ومسلم(٧٥٨)،وأبو داود(٤٧٣٣)،والترمذي(٩٩٨).

۱۳۲ - رواه مسلم(۷۵۷)،وأحمد(۱٤٣٥٥)،وابن حبان(۲٥٦١).

١٣٣ -" فتح الباري" لابن حجر -رحمه الله-(١٤٠/١١)ط.دار التقوى -مصر.

١٣٤ - البخاري (١١٥٩) ، ومسلم ١٢٦ - (٧٣٨) ، وأحمد في " المسند" (٢٥٥٥٩)،وأبو داود(١٣٥٠)،

هديه علي في فيامه لصلاة الليل:

عَنْ عَائِشَةً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: "مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَأَوْسَطِهِ، وَآخِرِهِ، فَائتَهَى وِثْرُهُ إِلَى السَّحَرِ".

وعَنْ أَنْسٍ ضَلِيْهُ ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى يُظَنَّ أَنْ لا يَصُومَ مِنْهُ ،وَيَصُومُ حَتَّى يُظَنَّ أَنْ لا يُفْطِرَ مِنْهُ شَيْئًا ، وَكَانَ لا تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا، وَلا زَأَيْتَهُ ، وَلا نَائِمًا إِلا رَأَيْتَهُ.

مسحه صلى الله عليه وسلم للنوم عن وجمه بيده المباركة ويشوص فاه بالسواك:

عن ابن عباس رضي الله عنها، قال: "...اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَجَعَلَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ". ١٣٧

وعَنْ حُذَيْفَةَ ضَلِيَّةٍ ، قَالَ :كَانَ النَّبِيُّ عَلِيُّةِ: « إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ ١٣٨ ».

حضه ﷺ لآل بيته على قيام الليل:

عَنْ هِنْدٍ بِنْتِ الحَارِثِ الفِرَاسِيَّةِ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَتْ: « اسْتَيْقَطَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَثُولُ: « سُبْحَانَ اللَّهِ، مَاذَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الحَزَائِن، وَمَاذَا أُنْزِلَ مِنَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً فَزِعًا، يَقُولُ: « سُبْحَانَ اللَّهِ، مَاذَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الحَزَائِن، وَمَاذَا أُنْزِلَ مِنَ

۱۳۵ - البخاري(۹۹٦) ، ومسلم ۱۳۷ - (۷٤٥)،وأحمد(۲۰۲۵)،وأبو داود(۹۳۵)،والترمذي(۲۰۵)،وابن ماجة(۱۱۸۵)،

١٣٦ -البخاري(١١٤١)واللفظ له ، وأحمد في" المسند" (١٣٤٧٣)،وابن حبان(٢٦١٨).

۱۳۷ - البخاري(۱۸۳)، ومسلم ۱۸۲ - (۲۲۳).

۱۳۸ - البخاري(۲۶۵)، ومسلم۷۷ - (۲۵۵)، وأحمد(۲۳۲۲)، وأبو داود(۵۵)، وابن ماجة(۲۸٦)، والنسائي (۲)، وابن حبان (۱۰۷۵).

الفِتَنِ، مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الحُجُرَاتِ - يُرِيدُ أَزْوَاجَهُ لِكَيْ يُصَلِّينَ - رُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ فِي الآخِرَةِ».

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ :«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ، أَحْيَا اللَّيْلَ، وَأَيْفَظَ أَهْلَهُ، وَجَدَّ وَشَدَّ الْمِئْزَرِ».

وعَنْ عَلِيّ ضَلِيْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلِيْ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةً بِنْتَ النَّبِيِّ عليها السلام لَيْلَةً، فَقَالَ: «أَلاَ تُصَلِّيَانِ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللَّهِ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا، فَانْصَرَفَ حِينَ قُلْنَا ذَلِكَ وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُولِّ يَضْرِبُ فَخِذَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: {وَكَانَ الإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا} [الكهف: ٥٤].

ذكره على الله وثناؤه عليه -سبحانه وتعالى- عند قيامه :

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ نَبِيُّ اللهِ عَلَيْ يَفْتَتِحُ صَلاتَهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ افْتَتَحَ صَلاتَهُ: "اللهُمَّ رَبَّ جَبْرَائِيلَ، وَمِيكَائِيلَ، وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ اللَّيْلِ افْتَتَحَ صَلاتَهُ: "اللهُمَّ رَبَّ جَبْرَائِيلَ، وَمِيكَائِيلَ، وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَاكَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ".

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنها: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ، قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الحَمْدُ لَكَ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الحَمْدُ أَنْتَ مُلِكُ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الحَمْدُ أَنْتَ مُلِكُ

۱٤٠ - البخاري (۲۰۲٤)، ومسلم ٧ - (۱۱۷۶)واللفظ له ، وأحمد(۲٤۱۳۱) ، وأبو داود(۱۳۷٦)، وابن ماجة(۱۷٦۸)،النسائي(۱۲۳۹)، وابن حبان(٣٤٢٧).

۱۳۹ -البخاري(۲۰۱۹) ، وأحمد(۲۰۵۵)، والترمذي(۲۱۹۲)،واين حبان(۲۹۱).

۱٤۱ - البخاري(١١٢٧)، ومسلم ٢٠٦ - (٧٧٥) ، وأحمد(٥٧٥)، والنسائي(١٦١١) ، وابن حبان(٢٥٦٦).

۱٤۲ - مسلم ۲۰۰ - (۷۲۰)، وأحمد(۲۵۲۲۵)،وأبو داود(۷۲۷)، والترمذي(۳٤۲۰)،والنسائي(۷٦۷)،وابن حبان(۲۲۰)

السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، وَلَكَ الحَمْدُ أَنْتَ الحَقُّ وَوَعْدُكَ الحَقُّ، وَلِقَاوُكَ حَقٌّ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ، وَالنَّامَةُ حَقٌّ، وَالنَّامَةُ حَقٌّ، وَالنَّامَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ أَنْبُثُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، وَالْمَلْمُثُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاعْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخْرُتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ المُقَدِّمُ، وَأَنْتَ المُؤخِّرُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ إِلَهَ غَيْرُكَ - " قَالَ سُفْيَانُ: وَزَادَ عَبْدُ الكَرِيمِ أَبُو أُمَيَّةً: «وَلاَ حَوْلَ وَلاَ وَقَةَ إِلا بِاللَّهِ».

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَمَا ، أَنَّهُ رَقَدَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ عَلَيْ فَاسْتَيْقَظَ فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ وَهُوَ يَقُولُ: {إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَاَيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ } [آل عمران: ١٩٠] فَقَرَأَ هَوُّلاءِ الآيَاتِ حَتَّى خَتَمَ السُّورَة، ثُمُّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَأَطَالَ فِيهِمَا الْقِيَامَ وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، ثُمُّ انْصَرَفَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمُّ فَعَلَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَأَطَالَ فِيهِمَا الْقِيَامَ وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، ثُمُّ انْصَرَفَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمُّ فَعَلَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَأَطَالَ فِيهِمَا الْقِيَامَ وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، ثُمُّ انْصَرَفَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمُّ فَعَلَ ذَلِكَ يَسْتَاكُ وَيَتَوَضَّأً ، وَيَقْرَأُ هَوُّلاءِ الآيَاتِ، ثُمُّ فَعَلَ ذَلِكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ سِتَّ رَكَعَاتٍ، كُلَّ ذَلِكَ يَسْتَاكُ وَيَتَوَضَّأً ، وَيَقْرَأُ هَوُّلاءِ الآيَاتِ، ثُمُّ فَعَلَ أَوْتَرَ بِقَلَاثِ مَوَّاتٍ مِنْ فَوْقِ نُورًا، وَاجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي مَصرِي نُورًا، وَاجْعَلْ مِنْ خَلْفِي نُورًا، وَاجْعَلْ مِنْ فَوْقِي نُورًا، وَمِنْ تَصْرِي نُورًا، اللهُمَّ أَعْطِنِي نُورًا ». وَمِنْ أَمَامِي نُورًا، وَاجْعَلْ مِنْ فَوْقِي نُورًا، وَمِنْ تَعْرِي نُورًا، اللهُمَّ أَعْطِنِي نُورًا ». وَمِنْ أَمَامِي نُورًا، وَاجْعَلْ مِنْ فَوْقِي نُورًا، وَمِنْ تَعْتِي نُورًا، اللهُمَّ أَعْطِنِي نُورًا ». وَمِنْ أَمَامِي نُورًا، وَاجْعَلْ مِنْ فَوْقِي نُورًا، وَمِنْ تَعْرِي نُورًا، اللهُمَّ أَعْطِنِي نُورًا ».

وعَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَفْتَنِحُ رَسُولُ اللّهِ عَلَيْ قَيَامَ اللّيْلِ فَقَالَتْ: « لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ قَبْلَكَ كَانَ إِذَا قَامَ كَبَّرَ عَشْرًا، وَحَمِدَ اللّهَ عَشْرًا، وَقَالَ: "اللّهُمُّ كَبَرُ عَشْرًا، وَهَدِينِ وَالرّبُقْنِي وَعَافِنِي " وَيَتَعَوّذُ مِنْ ضِيقِ الْمَقَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ».

۱۱۲ - البخاري(۱۱۲۰) واللفظ له ،ومسلم ۱۹۹ - (۲۲۹)، وأحمد (۳۳٦۸)

[،] وأبو داود(٧٧١)، والترمذي(٨١٨ ٣٤)، والنسائي(٩١٦١)، وابن ماجة (١٣٥٥)، وابن

ببار ۱۹۱۰). ۱^{۱۱۱} - البخاري (۲۳۱٦)، ومسلم ۱۹۱ - (۷۲۳) واللفظ له

۱٤٥ - حسن صحيح : رواه أبو داود(٧٦٦)واللفظ له ، وابن ماجة(١٦١٧) ، والنسائي(١٣٥٦).

افتتاحه ﷺ قيامه بالليل بركعتين خفيفتين :

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ لِيُصَلِّيَ، افْتَتَحَ صَلاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ».

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَّطِيْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ: « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ ، فَلْيَفْتَنِحْ صَلاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ».

القراءة في الوتر وما يقول فيها وبعدها :

عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوتِرُ بِ{سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى }، وَ{قُلْ يَا أَيُّا الْكَافِرُونَ}، وَ{قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ }، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ مِنَ الْوِتْرِ قَالَ: « سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ» ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فِي الثَّالِثَة.

وعَنْ أَبِيّ بْنِ كَعْبٍ طَلِيْهُ ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْوَتْرِ بِ{سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى} ، وَ{قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ } ، فَإِذَا سَلَّمَ قَالَ: «سُبْحَانَ الْمُلِكِ الْقُدُّوسِ» ثَلاثَ مَرَّاتٍ. (١٤٩

وفي رواية ، قَالَ عِنْدَ فَرَاغِهِ: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ»، ثَلاثَ مَرَّاتٍ يُطِيلُ فِي آخِرِهِنَّ.

^{۱۶۲}-مسلم۱۹۷ - (۷۲۷)، وأحمد في " المسند" (۲۶۰۱۷)، ۲۵۲۷۷).

۱٤٧ - مسلم ۱۹۸ - (۷۲۸)، وأحمد في " المسند" (۷۱۷٦).

۱٤٨ - صحيح : رواه أحمد(١٥٣٦١)وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين، والنسائي(١٧٥١)وصححه الألباني .

١٤٩ -رواه أحمد في " المسند"(٢١١٤٢)،والنسائي(١٧٢٩)،وابن ماجة (١١٧١)بذكر القراءة في الوتر

١٥٠ -صحيح: رواه النسائي(١٦٩٩)وصححه الألباني

وفي رواية : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِ{سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى } ، وَ { قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا } [آل عمران]، و{اللَّهُ الْوَاحِدُ الصَّمَدُ }. '٥١

الدعاء بعد الركوع أو قبله في قنوت الوتر: ما جاء في بيان دعاء القنوت:

عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهَمَا ، قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الْوَثْرِ: « اللهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ».

ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده :

عَنْ أَنْسٍ صَّلِيَّهُ ، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُ عَلَيْ سَبْعِينَ رَجُلًا لِحَاجَةٍ ، يُقَالُ لَهُمْ القُرَّاءُ ، فَعَرَضَ لَهُمْ حَيَّانِ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ ، رِعْلٌ ، وَذَكْوَانُ ، عِنْدَ بِبْرٍ يُقَالُ لَهَا بِبْرُ مَعُونَة ، فَقَالَ القَوْمُ: وَاللَّهِ مَا إِيَّاكُمْ أَرَدْنَا ، إِنَّمَا نَحْنُ مُجْتَازُونَ فِي حَاجَةٍ لِلنَّبِي عَلَيْ ، فَقَتَلُوهُمْ «فَدَعَا النَّبِي عَلَيْ عَلَيْمِمْ شَهْرًا فِي صَلاَةِ الغَدَاةِ ، وَذَلِكَ بَدْءُ القُنُوتِ ، وَمَا كُنَّا نَقْنُتُ » قَالَ عَبْدُ العَزيزِ وَسَأَلَ رَجُلُ أَنسًا فِي صَلاَةِ الغَدَاةِ ، وَذَلِكَ بَدْءُ القُنُوتِ ، وَمَا كُنَّا نَقْنُتُ » قَالَ عَبْدُ العَزيزِ وَسَأَلَ رَجُلُ أَنسًا عَنِ القُنُوتِ أَبْعَدَ الرَّكُوعِ أَوْ عِنْدَ فَرَاغٍ مِنَ القِرَاءَةِ ؟ قَالَ: «لاَ بَلْ عِنْدَ فَرَاغٍ مِنَ القِرَاءَةِ ؟ قَالَ: «لاَ بَلْ عِنْدَ فَرَاغٍ مِنَ القِرَاءَةِ ».

١٥١ -صحيح: رواه أبو داود(١٤٢٣)وصححه الألباني.

[°]۱ – رواه أحمد في " المسند" (۱۷۱۸)، وأبو داود (۱۲۲۸)، والترمذي (۲۶۶)، وابن ماجة (۱۱۷۸)، والنسائي (۱۷۲۵)، والدارمي (۱۲۳۶) وصححه الألباني وشعيب الأرنؤوط.

۱۵۳ -البخاري(۱۸۸ ع)

وعَنْ أَنَسٍ ، قَالَ: «قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا، بَعْدَ الرُّكُوعِ يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنَ العَرَبِ».

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ عَلِيْ ، يَقُولُ فِي صَلاَةِ الفَجْرِ وَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «اللَّهُمَّ العَنْ فُلاَنًا وَفُلاَنًا»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ} [آل عمران: 17٨]

ما جاء من إسرار النبي ﷺ وجمره في قيام الليل:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا :كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ عَلَيْ بِاللَّيْلِ؟، أَكَانَ يُسِرُّ بِالْقِرَاءَةِ ، أَمْ يَجْهَرُ؟ فَقَالَتْ:كُلُّ ذَلِكَ قَدْكَانَ يَفْعَلُ، رُبَّمَا أَسَرَّ بِالْقِرَاءَةِ، وَرُبَّمَا جَمَرَ"، فَقُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الأَمْرِ سَعَةً ».

ما جاء من اغتسال النبي عليه من الجنابة ووتره في أول الليل وآخره:

عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَرَأَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ، أَمْ فِي آخِرِهِ؟ قَالَتْ: «رُبَّمَا اغْتَسَلَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَرُبَّمَا اغْتَسَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَة. قُلْتُ: ورُبَّمَا اغْتَسَلَ فِي الأَمْرِ سَعَة. قُلْتُ: ورُبَّمَا اغْتَسَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَة. قُلْتُ: أَرَابَّمَا اغْتَسَلَ فِي آخِرِهِ»، قُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الأَمْرِ سَعَة. قُلْتُ: أَرَابُمَا اغْتَرَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ، أَوْ فِي آخِرِهِ؟ قَالَتْ: «رُبَّمَا أَوْتَرَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ، أَوْ فِي آخِرِهِ؟ قَالَتْ: «رُبَّمَا أَوْتَرَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ، أَوْ فِي آخِرِهِ؟ قَالَتْ: «رُبَّمَا أَوْتَرَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ، أَوْ فِي آخِرِهِ؟ قَالَتْ:

۱۰۶ -البخاري(۲۰۸۹)،ومسلم ۲۹۹ - (۲۷۷)بذكر اسماؤهم .

١٥٥ - البخاري(٢٦٤٦)، وأحمد(٢٣٤٩)، والنسائي (١٠٧٨)، وابن حبان(٥٧٤٧)

قال البيهقي في "السنن الكبرى" ٢٠٨/٢: ورواة القنوت بعد الركوع أكثر وأحفظ، فهو أولى.

وقد جمع الحافظ بين الروايات عن أنس بن مالك بقوله في "فتح الباري" ٢/ ٤٩١: ومجموع ما جاء عن أنس من ذلك أن القنوت للحاجة بعد الركوع، لا خلاف عنه في ذلك، وأما لغير الحاجة فالصحيح عنه أنه قبل الركوع.

ويقول شعيب الأرنؤزط : وللقنوت قبل الركوع وبعده شواهد مذكورة في التعليق على "المسند" (١٢١١٧).

١٥٦ - رواه أحمد(٢٥٣٨٣) ، والترمذي(٤٤٩)، والنسائي(٢٦٦٢).

فَقَرَأَهُنَّ، ثُمَّ رَكَعَ».^

اللَّيْلِ، وَرُبَّمَا أَوْتَرَ فِي آخِرِهِ»، قُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الأَمْرِ سَعَة. قُلْتُ: أَرَّأَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْهَرُ بِالْقُرْآنِ، أَوْ يُخْفِثُ بِهِ؟ قَالَتْ: «رُبَّمَا جَمَرَ بِهِ، قُلْتُ: أَرْبَمَا خَفَلَ بِهِ، وَرُبَّمَا خَفَلَ بِهِ، وَرُبَّمَا خَفَلَ اللَّهُ أَكْبَرُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الأَمْرِ سَعَةً » . اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: « مَا رَأَيْتُ النَّبِيَ ﷺ يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلاَةِ اللَّيْلِ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: « مَا رَأَيْتُ النَّبِيَ ﷺ فَيْلِ يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلاَةِ اللَّيْلِ وَعَنْ عَائِشًا، خَلَقَ اللَّيْلِ مَنَ السُّورَةِ ثَلاَثُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً، قَامَ جَالِسًا، خَلَقَ اللَّهُ مِنَ السُّورَةِ ثَلاَثُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً، قَامَ

اهتمامه علي السألة حضور القلب في قيام الليل:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ صَلِّيْهُ ، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ عَلِيْ فَإِذَا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ، فَقَالَ: « لاَ « مَا هَذَا الحَبْلُ؟» ، قَالُوا: هَذَا حَبْلٌ لِزَيْنَبَ فَإِذَا فَتَرَتْ تَعَلَّقَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْ اللَّهِ عَلَيْ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُولُولُولِي عَلَى الللللَّهُ عَلَى الللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى ال

وعَنْ عَائِشَةً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيُرْقُدْ، حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ، لاَ يَدْرِي لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ ، فَيَسُبُّ نَفْسَهُ ». '١٦

۱۰۷ - رواه أحمد في " المسند"(۲۲۲۰۲) ، وأبو داود(۲۲۲)،وابن ماجة(۱۳۰٤)،وابن حبان(۲۵۲، ۲۰۸۲)مطولاً

۱۰۸ - البخاري(۱۱٤۸)،ومسلم۱۱۲ - (۷۳۱)،،وأحمد(۱۹۱۲)،وأبو داود(۹۰۶)،والترمذي (۳۷٤)،وابن ماجة(۲۲۲)،والنسائي(۹۱۲)،وابن حبان(۲۰۰۹).

۱۰۹ -البخاري(۱۱۰)، ومسلم۲۱ - (۷۸۶)، وأحمد(۱۱۹۸۲)، والنسائي (۱۲۶۳)، وابن ماجة(۱۳۷۱).

۱٦٠ - البخاري(٢١٢)، ومسلم ٢٢٢ - (٧٨٦)،وأحمد(٢٥٩٩)،وأبو داود(١٣١٠)،والترمذي(٣٥٥)،

سنة الاضطجاع على الشق الأيمن بعد سنة الفجر من دون المحافظة على ذلك:

عَنْ عُرْوَةَ فَعْلِيْهُ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَكَتَ المُؤَذِّنُ بِالأُولَى مِنْ صَلاَةِ الفَجْرِ، بَعْدَ أَنْ المُؤَذِّنُ بِالأُولَى مِنْ صَلاَةِ الفَجْرِ، بَعْدَ أَنْ يَسْتَبِينَ الفَجْرُ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ، حَتَّى يَأْتِيَهُ المُؤَذِّنُ لِلإِقَامَةِ ».

وعنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي، وَإِلا اضْطَجَعَ ».

بيان أهمية صلاة الكسوف وفقهها:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللّهِ عَلَيْ، فَقَامَ رَسُولُ اللّهِ عَلَيْ يُصَلِّي، فَأَطَالَ الْقِيَامَ جِدًّا، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ جِدًّا، ثُمُّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ جِدًّا، وَهُو دُونَ الرُّكُوعِ جِدًّا، وَهُو دُونَ الرُّكُوعِ اللَّوَلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعِ جِدًّا، وَهُو دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ، وَهُو دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ ، فَأَطَالَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامِ اللَّوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ ، فَأَطَالَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُو دُونَ الْقِيَامِ اللَّوَلِ، ثُمَّ رَكَعَ ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُو دُونَ الْقِيَامِ اللَّوَلِ، ثُمَّ رَكَعَ ، فَأَطَالَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفِعَ رَأْسَهُ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُو دُونَ اللَّوْقِلِ، ثُمَّ رَكَعَ ، وَهُو دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ ، فَأَطَالَ الْقِيَامِ اللهِ عَلَيْ ، وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ وَالْقَيَامِ اللهِ عَلَيْ اللهَ عَلَى اللهُ مَنْ اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْمُ وَهُمَا فَكَبِّرُوا، وَادْعُوا الللهِ اللهِ تَوْمَلُوا وَتَصَدَّقُوا ، يَا أُمَّة مُحَمَّدٍ إِنْ مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرَ مِنَ اللهِ أَنْ يَرْنِيَ عَبْدُهُ ، أَوْ تَوْنِي أَمْتُهُ ، وَلَصَحِكُمُ مُ قَلِيلًا ، أَلا هَلُ اللهُ اللهِ الْوَ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ ، لَبَكَيْمُ كَثِيرًا ، وَلَصَحِكُمُ مُ قَلِيلًا ، أَلا هَلُ اللهُ الل

۱۳۱ - البخاري(۲۲٦)، ومسلم ۱۳۳ - (۷۳٤)،وأحمد(۲٤٥٠).

۱۹۲ - البخاري(۱۱٦۸)، ومسلم ۱۳۳ - (۷٤۳).

۱۶۳ - البخاري(۲۶۱)، ومسلم۱ - (۹۰۱)، وأحمد(۲۵۳۱)، والنسائي(۲۸٤)، وابن حبان(۲۸٤٦).

وفي رواية: " جَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلاَةِ الخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَتِهِ كَبَّر، فَرَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، ثُمَّ يُعَاوِدُ القِرَاءَةَ فِي صَلاَةِ الكُسُوفِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ ".

وعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَيِ بَكْرٍ الصِّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْ صَلَّاهَ الكُسُوفِ، فَقَامَ فَأَطَالَ القِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ القِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ السِّجُودَ، ثُمَّ قَامَ، فَأَطَالَ القِيَامَ، وَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، فَأَطَالَ السِّجُودَ، ثُمَّ وَفَعَ، فَأَطَالَ القِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ اللَّيْجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ، فَأَطَالَ القِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ اللَّيْجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ، فَسَجَدَ، فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَالَ: " قَدْ دَنَتْ مِتِي الجَنَّةُ، السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَالَ: " قَدْ دَنَتْ مِتِي الجَنَّةُ، السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ فَلْتُ: أَيْ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ فَلْتُ: أَيْ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ فَلْتُ: مَا شَأَنُ هَذِهِ ؟ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ - تَخْدِشُهَا هِرَّةٌ، قُلْتُ: مَا شَأْنُ هَذِهِ ؟ وَلَنَ مَعَهُمْ ؟ فَإِذَا امْرَأَةٌ - حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ - تَخْدِشُهَا هِرَّةٌ، قُلْتُ: مَا شَأْنُ هَذِهِ ؟ وَالْ رَبِّ مَعَهُمْ ؟ فَإِذَا امْرَأَةٌ - حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ - تَخْدِشُهَا هِرَّةٌ، قُلْتُ: مَا شَأْنُ هَذِهِ ؟ وَالْ رَبِّ مَعَهُمْ ؟ فَإِذَا امْرَأَةٌ - حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ - تَخْدِشُهَا هِرَّةٌ، قُلْتُ: مَا شَأْنُ هَذِهِ ؟ وَالْ رَبِّ مَعَهُمْ ؟ فَإِذَا امْرَأَةٌ - حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ - تَخْدِشُهَا هِرَّةٌ، قُلْتُ: مَا شَأْنُ هَذِهِ ؟ وَلَا رَبِي مَنْ خَشِيشِ - أَوْ خَشَاشِ الأَرْضِ " أَنْ اللَّهُ عَلْ عَنْ خَشِيشٍ - أَوْ خَشَاشِ الأَرْضِ " أَنْ اللَّهُ عَلْ عَلْ عَنْ عَلْمُ الْمَعُولُ الْمَعْمَةُ مَا اللَّهُ الْمُ الْمُؤْلِ الْمَعْمُ الْمُ الْمُ الْمُ عَلَى الْمَالَةُ الْمُ اللَّهُ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ " أَنْ اللَّهُ عَلْمُ اللَّهُ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤُمُ الْمُؤْمِ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمِ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُومُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمِ ا

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ».

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْ نُودِيَ إِنَّ الصَّلاَةَ جَامِعَةٌ».

۱۲۴ - رواه البخاري(۱۰۶۵)، ومسلم٥ - (۹۰۱)، ابن حبان(۲۸۵۰).

١٦٥ -البخاري(٥٤٥)، وأحمد(٢٦٩٦٣).

۱۲۲ - البخاري(۱۹۷)مطولاً، ومسلم(۹۰۲)واللفظ له ،وأبو داود(۱۸۱۱)،وأحمد(۱۸۶٤)،والنسائي(۹۶۱۱)،وابن حبان(۲۸۳۱).

١٦٧ -البخاري(١٠٤٥)عن عبد الله بن عمرو ،وأحمد(٢٥٢٨٤)،وأبو داود(١١٩٠)،والنسائي(١٤٦٥)عن عائشة .

وفي رواية: «لَمَّا انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، نُودِيَ بِالصَّلاةَ جَامِعَةً، فَرَكَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، نُودِيَ بِالصَّلاةَ جَامِعَةً، فَرَكَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، نُودِيَ بِالصَّلاةَ جَامِعَةً، فَرَكَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، نَودِيَ بِالصَّلاةِ جَامِعَةً، الشَّمْسِ» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: مَا رَكَعْتُ رُكُوعًا قَطُّ، وَلا سَجَدْتُ سُجُودًا قَطُّ، كَانَ أَطْوَلَ مِنْهُ الشَّمْسِ» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: مَا رَكَعْتُ رُكُوعًا قَطُّ، وَلا سَجَدْتُ سُجُودًا قَطُّ، كَانَ أَطْوَلَ مِنْهُ السَّمَا

الأمر بالفزع لذكر الله ودعائه واستغفاره:

عَنْ أَبِي مُوسَى عَلَيْهُ ، قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ عَلَيْقٌ فَزِعًا، يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ، فَأَتَى المَسْجِدَ، فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ رَأَيْتُهُ قَطُّ يَفْعَلُهُ، وَقَالَ: « هَذِهِ الآيَاتُ الَّتِي يُرْسِلُ اللَّهُ، لاَ تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَّ لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنْ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِ عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ».

الأمر بالدعاء والتكبير والصلاة والصدقة والعتاقة حال الكسوف:

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُا ، وفيه قولها عنه ﷺ: « فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: « إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لاَ يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فَادْعُوا اللَّهَ، وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا». ' ' ' ا

وفي رواية : فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالقَمَرِ: «نَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ، لاَ يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا، فَافْرَعُوا إِلَى الصَّلاَةِ». [١٧١

۱۲۸ - مسلم ۲۰ - (۹۱۰)، وأحمد (۲۳۳)، والنسائي (۱٤٧٩).

۱۲۹ -البخاري(۱۰۰۹)، ومسلم۲۶ - (۹۱۲)، والنسائي(۱۰۰۳)، وابن حبان(۲۸۳٦).

۱۷۰ - البخاري(۲۶۱)، ومسلم ۱ - (۹۰۱)، وأحمد (۲۵۳۱)، والنسائي (۲۸٤)، وابن حبان (۲۸٤٦).

۱۷۱ - البخاري(۱۰٤۷)، وأحمد (۲٤٤۷۳).

وعَنِ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُا ، قَالَتْ:كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ، « يَأْمُرُ بِالْعَتَاقَةِ فِي صَلاةِ الْكُسُوفِ ١٧٢ ».

ركعتى صلاة الاستسقاء وفقهها:

عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ ظَيُّتُهُ ، قَالَ: « خَرَجَ النَّبِيُّ عَلَيْ يَسْتَسْقِي، فَتَوَجَّهَ إِلَى القِبْلَةِ يَدُعُو وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالقِرَاءَةِ»."

يَدْعُو وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالقِرَاءَةِ»."

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مُتَخَشِّعًا، مُتَضَرِّعًا، مُتَوَاضِعًا، مُتَبَذِّلًا، مُتَرَسِّلًا، فَصَلَّى بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ ، كَمَّا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ، لَمْ يَخْطُبْ كَخُطْبَتِكُمْ هَذِهِ *. ١٧٤

وعَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْ قُحُوطَ الْمَطْرِ، فَأَمْرَ بِمِنْبَرِ، فَوُضِعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّى، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ اللَّهِ عَلَيْ اللَّهُ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَكَبَر عَلَيْ وَحَمِدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ قَالَ: ﴿إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدْبَ دِيَارِكُمْ، وَاسْتِئْخَارَ الْمَطْرِ عَنْ إِبَّانِ زَمَانِهِ عَنْكُمْ، وَقَدْ وَجَلَّ أَنْ تَدْعُوهُ، وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ »، ثُمَّ قَالَ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مَلِكِ يَوْمِ الدِينِ، لَا إِلَهَ إِلاَ اللَّهُ، يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ الْعَلَيْنَ الْعَيْثُ وَخَلُ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ »، ثُمَّ قَالَ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مَلِكِ يَوْمِ الدِينِ، لَا إِلَهَ إِلاَ اللَّهُ، يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ اللَّهُ إِلَا أَنْتَ اللَّهُ إِلَا أَنْتَ اللَّهُ عَلَى النَّاسِ طَهْرَهُ وَيَهُمُ وَلَا عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ، فَصَلَّى رَكْعَتُيْنِ، فَأَشَا الْعَيْثُ وَعَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ، فَصَلَّى رَكْعَتُيْنِ، فَأَشَا الْعَيْثُ مَى اللَّهُ سَعَابَةً فَرَعَدَتُ وَبَرَقَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ بِإِذْنِ اللَّهِ، فَلَمْ يَأْتِ مَسْجِدَهُ حَتَّى سَالَتِ

۱۷۲ -البخاري(١٠٥٤)،وأحمد في " المسند"(٢٦٩٢٣)،وأبو داود(١١٩٢)،وابن حبان(٢٨٥٥)

۱۷۳ - البخاري(۲۰۲٤)، ومسلم۲ - (۸۹۶)، وأبو داود(۱۲۱۱)، وابن ماجة(۲۲۲۷)، والنسائي (۹۰۹).

۱۷۴ حسن :رواه أحمد في " المسند"(۲۰۳۹)وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن، وأبو داود(۱۱٦٥)،وابن ماجه (۱۲٦٦) والترمذي (٥٥٩) ، والنسائي(١١٦٨) وابن حبان(٢٨٦٢)وحسنه الألباني.

السُّيُولُ، فَلَمَّا رَأَى سُرْعَتَهُمْ إِلَى الْكِنِّ ضَحِكَ ﷺ ، حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، فَقَالَ: «أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ».

صلاة ركعتين بعد الظهر غير الراتبة:

عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَ بِعَنْبَسَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الْمَوْتُ الشُّتَدَّ جَزَعُهُ، فَقِيلَ لَهُ: مَا هَذَا الْجَزَعُ؟ قَالَ: أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ أُمَّ حَبِيبَةَ، يَعْنِي أُخْتَهُ، تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلِيُّ : «مَنْ صَلَّى أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعًا بَعْدَهَا، حَرَّمَ اللَّهُ لَحْمَهُ عَلَى النَّالِ». فَمَا تَرَكْنُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنِّ.

صلاة أربعًا غير راتبة قبل العصر وبيان فضلها:

عَنْ عَلِيٍّ طَيْنِهُ ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ عَيَالِهِ يُصَلِّي قَبْلَ العَصْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى المَلائِكَةِ المُقَرَّبِينَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ المُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ».

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ امْرَأَ صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا».

[^]١٧-رواه أبو داود(١١٧٣)، وابن حبان(٩٩١)،والحاكم في " المستدرك"(١٢٢٥)وحسنه الألباني وشعيب الأرنؤوط.

۱۷۶ - صحيح : رواه أحمد(۲٦٧٦٤)،وأبو داود(٢٦٩٩)، والترمذي(٤٢٨)،والنسائي(١٨١٧)، وابن

ماجة (١٦٠)وصححه الألباني وشعيب الأرنؤوط.

۱۷۷ - رواه أحمد(۲۰۰)وقال شعيب الأرنؤوط :إسناده قوى ، والترمذي(۲۹)واللفظ له ، وابن ماجة(۲۱۱)،وأبو يعلى الموصلي في " مسنده "(۳۱۸)وحسنه الألباني

۱۷۸ - حسن: رواه أحمد في" المسند"(۹۸۰)،وأبو داود(۱۲۷۱)،والترمذي(٤٣٠)،وابن حبان(٥٣)) وحسنه الألباني وشعيب الأرنؤوط.

النافلة ما قبل العصر والمغرب والعشاء غير الراتبة لمن شاء:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ طَلِيْهُ ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْنٌ : « بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ » ، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «لِمَنْ شَاءً» أَلَا

وَعَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْيَزِنِيَّ، قَالَ: أَتَيْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الجُهَنِيَّ، فَقُلْتُ: أَلاَ أُعْجِبُكَ مِنْ أَبِي تَمِيمٍ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ المَغْرِبِ؟ فَقَالَ عُقْبَةُ: «إِنَّا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ عَلِيْ »، قُلْتُ: فَمَا يَمْنَعُكَ الآنَ؟ قَالَ: «الشُّغْلُ». أَلَاً

وعَنْ عَبْدِ اللّهِ الْمُزَنِيِّ صَلِّى اللّهِ عَلَيْ اللّهِ عَلَيْ ، قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ»، ثُمَّ قَالَ عِنْدَ الثَّالِثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ» كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّة. النَّاسُ سُنَّة. النَّاسُ سُنَّة.

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَيْظِيُّهُ ، قَالَ: «كَانَ الْمُؤَذِّنُ إِذَا أَذَّنَ قَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَعُمْ كَذَلِكَ، يُصَلُّونَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ المَغْرِبِ، وَلَمْ يَتُنْدِرُونَ السَّوَارِيَ، حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ وَهُمْ كَذَلِكَ، يُصَلُّونَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ المَغْرِبِ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ شَيْءٌ».

ما جاء في الصلاة قبل الجمعة:

أن يصلى العبد ما كُتب له:

عَنْ سَلْمَانَ الفَارِسِيِّ ضَلِيَّةً ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَتَطَهَّرَ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ ، ثُمُّ ادَّهَنَ أَوْ مَسَّ مِنْ طِيبٍ، ثُمُّ رَاحَ فَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ،

۱۷۹ - البخاري(۲۲۷)،ومسلم ۳۰ - (۸۳۸)،وأحمد(۱۲۷۹۰)،وأبو داود(۱۲۸۳)، وابن ماجه (۱۱۲۲)، والترمذي (۱۲۸۳)،وابن حبان(۲۸۰۶).

۱۸۰ -البخاري(۱۱۸٤)،وأحمد(۱۱۷۶)، والنسائي(۵۸۲).

۱۸۱ - البخاري(۱۱۸۳)،و أحمد(۲۰۵۰۲)،وأبو داود(۱۲۸۱).

۱۸۲ -البخاري(۲۲۰)،و مسلم۳۰۳ - (۸۳۷).

فَصَلَّى مَا كُتِبَ لَهُ ، ثُمَّ إِذَا خَرِجَ الإِمَامُ أَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الأَخْرَى». "١٨٣ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَّى النَّبِيِ عَلَيْنِ قَالَ: «مَنِ اغْتَسَلَ ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ مُّ أَنِي هُرَيْرَةَ صَلَّى عَنْ النَّجُمُعَةِ فَصَلَّى مَعَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ لَهُ، ثُمَّ يُصَلِّى مَعَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الأَخْرَى، وَفَضْلُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ».

من قدم والخطيب على المنبر عليه أن يصلى ركعتين ويتجوز فيها: عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ: جَاءَ سُلَيْكُ الْغَطَفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللهِ عَيْلِيُّ يُخْطُبُ، فَجَلَسَ، فَقَالَ لَهُ: « يَا سُلَيْكُ قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»، ثُمَّ قَالَ: « إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا». أَمُ

صلاة العيدين فقه وآداب:

عَنْ حَفْصَةً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ: كُنَّا نَمْنَعُ عَوَاتِقَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ، فَقَدِمَتِ امْرَأَةٌ فَنَزَلَتْ قَصْرَ بَنِي خَلَفٍ، فَحَدَّثَتْ أَنَّ أُخْتَهَا كَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَدْ عَزْوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالْتُ: عَزْواتٍ، قَالَتْ:

يقول الإمام الشوكاني في " نيل الأوطار" :فيه دليل عَلَى مَشْرُوعِيَّة الصَّلَاةِ قَبْلَ الجُّمُعَةِ، وَلَمْ يَتَمَسَّكُ الْمَانِع مِنْ ذَلِكَ إِلَّا يَحْدِيثِ النَّهْي عَنْ الصَّلَاة وَقْت الزَّوَال، وَهُوَ مَعَ كَوْن عُمُومه مُخَصَّصًا بِيَوْمِ الجُّمُعَة كَمَا تَقَدَّمَ لَيْسَ فِيهِ مَا يَدُلِّ عَلَى الْمَنْع مِنْ الصَّلَاة قَبْلَ الجُّمُعَة عَلَى الْإِطْلَاق ، وَغَايَة مَا فِيهِ الْمَنْع فِي وَقْت الزَّوَال وَهُوَ غَيْر تَجِلِّ النِّزَاع.

وَالْحَاصِل أَنَّ الصَّلاة قَبْلَ الجُّمُعَة مُرَغَّبٌ فِيهَا عُمُومًا وَخُصُوصًا، فَالدَّلِيل عَلَى مُدَّعِي الْكَرَاهَة عَلَى الإِطْلاق قَوْلُهُ: (فَصَلَّى مَا قُدِّر لَهُ) فِيهِ أَنَّ الصَّلاة قَبْلَ الجُّمُعَة لا حَدِّ لهَا. "نيل الأوطار" ط.دار الجيل(٣/٥٥٣)

۱۸۳ -البخاري(٩١٠)واللفظ له، وأحمد في " المسند "(٢٣٧٢٥)، والدارمي(١٥٨٢) .

۱۸۶ - مسلم۲۲ - (۲۵۸).

۱۸۰ – البخاري(۹۳۰)من طريق آخر بدون ذكر سليك ، ومسلم ٥٩ – (۸۷٥)واللفظ له ، وأحمد(١٤٤٠٥)،وأبو داود(١١١٦)،وابن ماجة(١١١٢)،وابن حبان(٢٠٠٤).

كُتًا نُدَاوِي الْكُلْمَى، وَنَقُومُ عَلَى المَرْضَى، فَسَالَتْ أُخْتِي رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْ اللَّهِ عَلَيْ اللَّهِ عَلَيْ اللَّهِ عَلَيْ اللَّهِ عَلَيْ اللَّهِ عَلْمَا مِنْ جِلْبَابِهَا، عَلَيْ إِحْدَانَا بَأْسُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ أَنْ لاَ تَخْرُجَ، قَالَ: «لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا، وَلْتَشْهَدِ الخَيْرُ وَدَعْوَةَ المُؤْمِنِينَ» فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَأَلْنَهَا، - أَوْ قَالَتْ: مِأْلِيَا اللَّهِ عَلَيْ أَبْدًا إِلا قَالَتْ: بِأَيِي، فَقُلْنَا أَسَمِعْتِ سَأَلْنَاهَا -، فَقَالَتْ: وَكَانَتْ لاَ تَذْكُرُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْ أَبْدًا إِلا قَالَتْ: بِأَيِي، فَقُلْنَا أَسَمِعْتِ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْ أَيْدُ وَلَا اللَّهِ عَلَيْ أَيْ اللَّهُ عَنْهَا اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ عَلْمُ اللَّهُ عَنْهَا اللَّهُ عَنْهَا اللَّهُ عَنْهَا اللهُ عَلْمُ اللهُ اللهُ اللهُ عَنْهَا اللهُ اللهُ عَلَيْ وَدَوْقَ المُسْلِمِينَ، وَيَعْتَزِلُ الحُيْصُ اللَّهُ عَنْهِ اللهُ اللهُ عَنْهَا اللهُ اللهُ عَنْهَا اللهُ اللهُ اللهُ عَنْهُ اللهُ عَنْهَا اللهُ عَنْهَا اللهُ اللهُ عَنْهَا اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَنْهُ اللهُ اللهُ عَنْهَا اللهُ اللهُ عَنْهَا اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَنْهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَنْ أُمْ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ: «كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نَخُرُجَ يَوْمَ العِيدِ ، حَتَّى نُخْرِجَ البِكُرَ وَعُونَ الْمَامِ اللهُ المَالُهُ مَا يُعْمَلُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ مَا مُؤَلِّلُهُ المَالُومُ ، وَطُهْرَتُهُ » (١٨٤ المَالُونُ ، وَطُهْرَتُهُ » (١٨٤ عَلْمُ مَا مُرَاكُ المَالُونُ ، وَطُهْرَتُهُ » (١٨٤ عَلَى المَالُونُ ، وَطُهْرَتُهُ » (١٨٤ عَلْمُ اللهُ المَالِقُومُ ، وَطُهْرَتُهُ » (١٨٤ عَلْمُ مَا مُرَالُهُ المَالُونُ المُؤْلِقُ المَالُونُ المَالُونُ المَالُونُ المَالُونُ المَالُولُ المَالُونُ المَالُونُ اللهُ اللهُ

وعَنْ أَنَسٍ صَّلِيْهُ ، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا، فَقَالَ: مَا هَذَانِ الْيَوْمَانِ؟ ،قَالُوا: كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الأَضْعَى، وَيَوْمَ الْفِطْرِ ».

وقت صلاة العيد أوله بعد ارتفاع الشمس قيد رمح؛ فعن يزيد بن خُمير قال. خرج عبدُ الله بن بُسْر صاحبُ النبي ﷺ الناسِ يومَ عيدِ فِطْرٍ أو أَضْحَى، فأنكرَ إبطاءَ الإمام، وقال: إنْ كنَّا مع النبي ﷺ قد فَرَغْنا ساعتنا هذه، وذلك حين التسبيح .

۱۸۶ - البخاري(۱۲۵۲)، ومسلم ۱۲ - (۸۹۰)، وأحمد(۲۰۷۸۹)، وأبوداود (۱۱۳۲)، والترمذي(۵۳۹)،

والنسائي(٥٨ ٥١)،وابن ماجة(١٣٠٧).

۱۸۷ -البخاري(۹۷۱)،ومسلم۱۱ - (۸۹۰)،وأبو داود(۱۱۳۸).

۱۸۸ -صحيح :رواه أحمد (۱۲۰۰٦)وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح ، وأبو داود(۱۱۳٤) والنسائي (۱۵۰۱)وصححه الألباني .

¹ ١٣٥ - رواه أحمد في " المسند"(٦٨٨/٢)وقال شعيب الأرنؤوط: وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم، وأبو داود(١١٣٥)، والحاكم في " ، وابن ماجه(١٣١٧)، و البخاري معلقًا في (كتاب العيدين) " باب التبكير للعيد"، قبل الحديث (٩٦٨) ، والحاكم في " المحبري"(٩٦٨) والحاكم في " المحبري"(٩١٨) والطبراني في " مسند الشاميين"(٩٩٧) وصححه الألباني.

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله -: قوله: وذلك حين التسبيح ، أي وقت السبحة وهي النافلة، وذلك إذا مضى وقت الكراهة.

وقال ابن بطال: أجمع الفقهاء على أن العيد لا تصلى قبل طلوع الشمس ولا عند طلوعها، وإنما جوزوا عند جواز النافلة.

وآخر وقت صلاة العيد زوال الشمس.

قال الإمام ابن قدامة - رحمه الله -: ووقتها من حين ترتفع الشمس ويزول وقت النهي إلى الزوال، فإن لم يعلم بها إلا بعد الزوال ، خرج من الغد فصلى بهم. والدليل على ذلك ، عَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمُومَةٌ لِي مِنَ الأَنْصَارِ مِنْ وَالدليل على ذلك ، عَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمُومَةٌ لِي مِنَ الأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللّهِ عَلَيْنَا هِلالُ شَوَّالٍ، فَأَصْبَحْنَا صِيَامًا، فَجَاءَ رَكْبٌ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ، فَشَهِدُوا عِنْدَ رَسُولِ اللّهِ عَلَيْنَا هِلالُ شَوَّالٍ، فَأَصْبَحْنَا صِيَامًا، فَجَاءَ رَكْبٌ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ، فَشَهِدُوا عِنْدَ رَسُولِ اللّهِ عَلَيْنَا هِلالُ اللهِلالَ بِالأَمْسِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُفْطِرُوا مِنْ يَوْمِهِمْ، وَأَنْ يَخْرُجُوا لِعِيدِهِمْ مِنَ الْغَدِ». أَنَّ عَبْدَ اللّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا :كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ ، قَبْلَ أَنْ يَغْدُو

و عَنْ زَاذَانَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ عَلِيًّا ﴿ فَاللَّهُ عَنِ الْغُسُلِ، قَالَ: اغْتَسِلْ كُلَّ يَوْمٍ إِنْ شِئْتَ ، فَقَالَ: لا، الْغُسْلُ الَّذِي هُوَ الْغُسْلُ، قَالَ: يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ، وَيَوْمَ الْفُطْرِ. ١٩٤٠ الْفِطْرِ. ١٩٤٠

١٩٠ -" فتح الباري" لابن حجر(٢/ ٤٥٧).

۱۹۱ - "الكافي" (١/ ١٤٥).

۱۹۲ - رواه أحمد في " المسند"(۲۰۰۸٤)،وأبو داود(۱۱۵۷)،وابن ماجة(۱۲۵۳)،والنسائي(۱۵۵۷)،وابن حبان(۲۶۵۳).

۱۹۳ - رواه مالك في" الموطأ"(٤٨٨) وصححه شعيب الأرنؤوط في التعليق على حديث أحمد(١٦٧٢٠)،و حديث ابن ماجة(١٣١٦).

^{۱۹۴} - رواه الشافعي في " السنن"(٣٧/١)، والبيهقي في "الكبرى"(٦١٢٤)، وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث (٢٤٢٠)، وحديث ابن ماجة (١٣١٦) حديث (٢٤٢٠)، وحديث ابن ماجة (١٣١٦) و وذكر الحافظ في "التلخيص" (٨١/٢) أنه روي أيضاً عن عروة بن الزبير أنه اغتسل للعيد، وقال: إنه السنة.

ما جاء في الصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة:

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﴿ فَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ الْعِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ ،وَلا مَرَّتَيْنِ ،بِغَيْرِ أَذَانِ وَلا إِقَامَةٍ. ١٩٥

وعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ، سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، سَأَلَهُ رَجُلٌ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْ الْعِيدَ، أَضْعَى أَوْ فِطْرًا؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْلاَ مَكَانِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ - يَعْنِي مِنْ صِغْرِهِ - قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَذَانًا وَلاَ إِقَامَةً». المُعْتَةِ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَيْ ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، كَانُوا يَبْدَءُونَ بِالصَّلاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ فِي الْعِيدِ. اللهِ عَلَيْ ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، كَانُوا يَبْدَءُونَ بِالصَّلاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ فِي الْعِيدِ.

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنها قَالَ: " إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الفِطْرِ، فَبَدَأَ بِالصَّلاَةِ قَبْلَ الخُطْبَةِ ".

وعَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنها ، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللّهِ عَلَيْ الْعِيدَ، وَأَي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَكُلُّهُمْ صَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلا إِقَامَةٍ . الْعِيدَ، وَأَي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَكُلُّهُمْ صَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلا إِقَامَةٍ . وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِ فَيْقُومُ مُقَابِلَ اللّهِ عَلَيْ يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ وَالأَضْعَى إِلَى المُصَلَّى، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلاَةُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ، وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ فَيَعِظُهُمْ، وَيُوصِيهِمْ، وَيَأْمُرُهُمْ، فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا قَطَعَهُ، أَوْ يَأْمُر بَعَى صَفُوفِهِمْ فَيَعِظُهُمْ، وَيُوصِيهِمْ، وَيَأْمُرُهُمْ، فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا قَطَعَهُ، أَوْ يَأْمُر بِشَى ءٍ أَمَرَ بِهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ» قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «فَلَمْ يَرَلِ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى خَرَجْتُ مَعَ مَرْوَانَ - وَهُوَ أَمِيرُ اللّهِ يَنَةِ - فِي أَضْعَى أَوْ فِطْرِ، فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمُصَلَّى إِذَا مِنْبَرٌ بَنَاهُ كَثِيرُ بْنُ

۱۹۵ - مسلم ۷ - (۸۸۷) ، وأحمد في " المسند" (۲۰۸۷۹) وعن ابن عباس (۲۰۶۲) ، وأبو داود (۱۱٤۸) ، والترمذي (۵۳۲).

۱۹۶ -البخاري(۹۲۶۹)، وأبو داود (۲۲۹).

۱۹۷ - البخاري (۹٦٣)، ومسلم ٨-(٨٨٨) ، وأحمد(٤٦٠٢) ، والترمذي (٥٣١) ، وابن ماجه (١٢٧٦).

۱۹۸ - البخاري(۹۰۸)، ومسلم ٤ - (۸۸٥) ، وأحمد(۱۲۱۳)، وأبو داود (۱۱۲۱) والنسائي (۱۹۲۱).

۱۹۹ حرواه أحمد في " المسند"(۲۱۷۱)،وأبو داود(۱۱٤۷)

الصَّلْتِ، فَإِذَا مَرْوَانُ يُرِيدُ أَنْ يَرْتَقِيَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَجَبَذْتُ بِثَوْبِهِ، فَجَبَذَنِي، فَارْتَفَعَ، فَخَطَبَ قَبْلَ الصَّلاَةِ»، فَقُلْتُ لَهُ: غَيَّرْتُمْ وَاللَّهِ، فَقَالَ أَبَا سَعِيدٍ: «قَدْ ذَهَبَ مَا تَعْلَمُ»، فَقُلْتُ: مَا أَعْلَمُ وَاللَّهِ، فَقَالَ: «إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلِسُونَ لَنَا بَعْدَ الصَّلاَةِ، فَجَعَلْتُهَا قَبْلَ الصَّلاَةِ».

وفي رواية :" قَالَ: أَخْرَجَ مَرْوَانُ الْمِنْبَرَ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَبَدَأً بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلاةِ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا مَرْوَانُ، خَالَفْتَ السُّنَّة، أَخْرَجْتَ الْمِنْبَرَ فِي يَوْمِ عِيدٍ، وَلَمْ يَكُنْ يُخْرَجُ فِيهِ، وَبَدَأْتَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلاةِ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: فَلَانُ بْنُ فُلانٍ، فَقَالَ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ ، يَقُولُ: « مَنْ وَلَانُ بْنُ فُلانٍ، فَقَالَ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلِيْهِ ، يَقُولُ: « مَنْ رَبُّولُ اللَّهِ عَلِيْهُ أَنْ يُعَيِّرُهُ بِيدِهِ فَلْيُغَيِّرُهُ بِيدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ».

ليس لصلاة العيد سنة قبلية ولا بعدية في المصلى:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنها - قَالَ: " خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى بِنَا الْعِيدَ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلُهَا وَلا بَعْدَهَا " . ٢٠٢

الرخصة بالجمعة في الرحال لمن صلى العيد :

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ ضَيْكَ ، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْعِيدَ ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاةَ ، قَالَ: إِنَّا نَخْطُبُ ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ ،

۲۰۰ - البخاري (۹۵٦)، ومسلم۹ - (۹۸۸).

۲۰۱ – رواه أحمد(۱۱٤۹۲)،أبو داود(۱۱٤۰)،وابن ماجة(۱۲۷٥)، والترمذي(۲۱۷۲)،وابن حبان(۳۰۷)

^{-۲۰۲} البخاري(٥٨٨٣)،مسلم ۱۳ - (٨٨٤)، و أحمد (٢٥٣٣)، وأبو داود (١١٥٩)،والترمذي (٥٣٧)،والترمذي (٥٣٧)،وابن ماجة (١٢٩١) ، و ابن حبان (٢٨١٨).

وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ . ٢٠٣

وعَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ضَلِيْ فَكَانَ ذَلِكَ يَوْمُ قَدْ يَوْمُ الْجُمُعَةِ ، فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ ، ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ قَدْ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِيهِ عِيدَانِ ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِي فَلْيَنْتَظِرْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَة مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِي فَلْيَنْتَظِرْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ.

ما جاء في التكبير والقراءة لصلاة العيدين:

عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنهم: أَنَّ النَّهِيَّ ﷺ كَبَّرَ فِي عِيدٍ ثِنْتَىٰ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً، سَبْعًا فِي الأولَى، وَخَمْسًا فِي الآخِرَةِ، وَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا، وَلا بَعْدَهَا ,, ٢٠٥

وعن عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ صَّلِيْهُ ، أنه سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ: مَاكَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللّهِ ﷺ فِي الأَضْعَى وَالْفَطْرِ؟ فَقَالَ: «كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِ { قِ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ }، وَ{اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَالْشَقَّ الْقَمَرُ}.

وعَنْ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﴿ فَالَ النَّبِيُ عَلَيْكُ النَّبِيُ عَلَيْكُ الْعَيْدَيْنِ وَفِي الجُمُعَةِ: ب بِ{سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى } ، وَ {هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الغَاشِيَةِ}، وَرُبَّمَا اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فَيَقْرَأُ بِهَمَا ".

٢٠٣ -صحيح : رواه أبو داود(١١٥٥)، وابن ماجة (١٢٩٠)وصحح إسناده شعيب الأرنؤوط ، والنسائي(١٥٧١)، وابن خزيمة(٢٦٤)وصححه الألباني.

٢٠٠ - البخاري(٥٥٧٢)، ومالك في " الموطأ "(٤٩١) وابن حبان (٣٦٠٠)

٢٠٥ - رواه أحمد في" المسند"(٦٦٨٨)قال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن ، وابن ماجه (١٢٧٨)وصححه الألباني .

۲۰۶ - مسلم ۱۶ - (۸۹۱)، وأحمد" (۲۱۸۹۲)،وأبو داود(۱۱۵۶)،والترمذي (۵۳۶)، وابن ماجه (۱۲۸۲)، والنسائي(۵۲۷)،وابن حبان (۲۸۲۰).

۲۰۷ - مسلم ۲۲ -(۸۷۸)، وأحمد(۱۸۲۰)، وأبوداود(۱۱۲۲)، والترمذي(۵۳۳)، والنسائي (۵۲۸)، وابن ماجة (۱۲۸۱) ، والدارمي (۱۲۶۸)، وابن حبان (۲۸۲۱).

مخالفة الطريق من سنن صلاة العيد:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ خَالَفَ الطّريقَ». ٢٠٨

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَاللَّهُ عَلَيْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْ اِذَا خَرَجَ إِلَى الْعِيدَيْنِ رَجَعَ فِي غَيْرِ الطَّرِيقِ، اللَّذِي خَرَجَ مِنْهُ ".

أكل تمرات وترًا قبل الفطر ومن الأضحية بعد صلاة عيد الأضحى:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ صَلِيَّةً ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ»، وَقَالَ مُرَجَّأُ بْنُ رَجَاءٍ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَأْكُلُهُنَّ وَتُرَا.

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يُؤرِّحُ يَوْمَ الأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ». [11] لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ، وَلا يَطْعَمُ يَوْمَ الأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ».

وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ: « بَدَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالصَّلاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ فِي الْعِيدَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلا إِقَامَةٍ ، قَالَ: ثُمَّ خَطَبَ الرِّجَالَ وَهُوَ مُتَوَكِّئٌ عَلَى قَوْسٍ الْخُطْبَةِ فِي الْعِيدَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلا إِقَامَةٍ ، قَالَ: ثُمَّ خَطَبَ الرِّجَالَ وَهُوَ مُتَوَكِّئٌ عَلَى قَوْسٍ ، قَالَ: " فَجَعَلْنَ يَطْرَحْنَ الْقِرَطَةَ ، قَالَ: ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَخَطَبَهُنَّ، وَحَثَّهُنَّ عَلَى الصَّدَقَةِ »، قَالَ: " فَجَعَلْنَ يَطْرَحْنَ الْقِرَطَة، وَالْخَوَاتِيمَ، وَالْحُلِيَّ إِلَى بِلالٍ، قَالَ: وَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَ الصَّلاةِ، وَلا بَعْدَهَا» . ` ٢١٢

-

۲۰۸ -البخاري(۹۸٦).

٢٠٩ - رواه أحمد في " المسند"(٨٤٥٤)،والترمذي(٥٤١)، وابن ماجة(١٣٠١)، وابن حبان(٢٨١٥)، وصححه الألباني وحسنه شعيب الأرنؤوط.

^{۲۱۰} - البخاري(٩٥٣)واللفظ له،وأحمد(١٣٤٢٦)، الترمذي(٥٤٣)،وابن ماجة(١٧٥٤)،وابن حبان(١٨١٢) والزيادة بالوتر وصلها أحمد(١٢٦٨)، وابن خزيمة (١٤٢٩) وحسنها الألباني وشعيب الأرنؤوط .

٢١١ - رواه أحمد(٢٨٩٣)، والترمذي(٥٤٢)، وابن ماحة(١٧٥٦)، وابن حبان(٢٨١٢)،وابن خزيمة (١٤٢٦)وصححه الألباني وحسنه شعيب الأرنؤوط والأعظمي.

٢١٢ - رواه أحمد(١٤٣٦٩)قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.

وكان يصلي العيدين في المصلى، وهو الذي على باب المدينة الشرقي، الَّذِي يُوضَعُ فِيهِ مَحْمِلُ الْحَاجِّ، وَلَمْ يُصَلِّ العيد بمسجده إلا مرة أصابهم مطر - إِنْ ثَبَتَ الْحَدِيثُ - وَهُوَ فِي "سُنَنِ أَبِي دَاود "- وهو ضعيف -" وكان يلبس أجمل ثيابه، ويأكل في عيد الفطر قبل خروجه تمرات، ويأكلهن وترًا، وأما في الأضْعَى فكانَ لا يَطْعَمُ حَتَّى يَرْجِعَ مِنَ المصلى، فيأكل من أضحيته، وكان يغتسل للعيد - إن صح - وفيه حديثان ضعيفان، لكن ثَبَتَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَعَ شِدَّةِ اتَّبَاعِهِ للسنة.

وكان يَخْرُجُ مَاشِيًا وَالْعَنَرَةُ تُحْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِذَا وصل نصبت ليصلي إليها، فإن المصلى لم يكن فيه بناء، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ مَعَ شِدَّةِ يَكن فيه بناء، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ مَعَ شِدَّةِ اتِّبَاعِهِ لِلسُّنَّةِ، لا يَخْرُجُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَيُكَبِّرُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى الْمُصَلَّى.

وَكَانَ ﷺ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْمُصَلَّى، أَخَذَ فِي الصلاة، بغير أَذَانٍ وَلا إِقَامَةٍ، وَلا قَوْلِ: " الصَّلاةُ جَامِعَةٌ " وَلَمْ يَكُنْ هُوَ وَلا أَصْحَابُهُ يُصَلُّونَ إِذَا انتهوا إلى المصلى، لا قبلها وَلا بَعْدَهَا.

وَكَانَ يَبْدَأُ بِالصَّلاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، فيصلي ركعتين، يكبر في الأولى سبعًا متوالية بتكبيرة الإحرام، بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ سَكْتَةً يَسِيرَةً، وَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ ذِكْرٌ مُعَيَّنٌ بَيْنَ التَّكْبِيرَاتِ، وَلَكِنْ ذُكِرَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: يَحْمَدُ اللَّه، وَيُشْنِي عَلَيْهِ، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ، وَكان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ.

وَكَانَ ﷺ إِذَا أَتَمَّ التَّكْبِيرَ أَخَذَ فِي القراءة، فقرأ فِي الأولى الفاتحة، ثم (ق) وفي الثانية (افتربت) وربما قرأ فيهما ب (سبح) و (الغاشية) وَلَمْ يَصِحَّ عَنْهُ غَيْرُ ذَلِكَ فَإِذَا فَرَغَ من القراءة كبر وركع، ثم يكبر في الثانية خمسًا متوالية، ثم أخذ في القراءة، فإذا انصرف، قام مقابل الناس وهم جلوس على صفوفهم، فيعظهم وَيَأْمُرُهُمْ وَيَنْهَاهُمْ، وَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْنًا قَطَعَهُ، أَوْ يَأْمُرُ مِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ، ولم يكن هناك منبر، وإنماكان يخطب على الأرض.

٢١٣ - ضعيف :رواه أبو داود(١١٦٠)،وابن ماجة (١٣١٣) وضعفه الألباني وشعيب الأرنؤوط .

وأما قوله في حديث في "الصحيحين «ثم نزل فأتى النساء» . إلى آخره، فلعله كان يقوم على مكان مرتفع. وأما منبر المدينة، فأول من أخرجه مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ فَأَنْكَرَ عَلَيْهِ، وَأَمَّا مِنْبَرُ اللَّبِنِ وَالطِّينِ، فَأَوَّلُ مَنْ بَنَاهُ كثير بن الصلت في إمارة مروان على المدينة.

ورخص النبي ﷺ لِمَنْ شَهِدَ الْعِيدَ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ، وَأَنْ يَذْهَبَ، وَرَخَّصَ لَهُمْ ، إِذَا وَقَعَ الْعِيدُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، أَنْ يَجْتَرِئُوا بصلاة العيد عن الجمعة، وكان يخالف الطريق يوم العمد.

وروي أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ صَلاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ». أَ

ما جاء في الصلاة بعد صلاة عيد الفطر في البيت:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ صَّطِيْهُ ، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُفْطِرُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ، وَكَانَ لا يُصَلِّي قَبْلَ الصَّلاةِ، فَإِذَا قَضَى صَلاتَهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ". ٢١٥

ما جاء في صلاة الضحى وبيان فضلها:

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها ، قَالَتْ:كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللهُ" ٢١٦

وعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ "كَانَ لا يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ إِلا نَهَارًا فِي الضُّحَى، فَإِذَا قَدِمَ بَدَأً بِالْمَسْجِدِ، فَصَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ جَلَسَ فِيهِ.

٢١٤ - " مختصر زاد المعاد " للإمام محمد بن عبد الوهاب (٣١/١)

^{۲۱۵} - حسن : رواه أحمد في "المسند" (۱۱۳۰۵) ، وابن ماجة(۱۲۹۳)، وابن حزيمة(۲۶۹)وحسنه الألباني وشعيب الأرنؤوط.

۲۱۶ - مسلم ۷۹ - (۲۱۹)،وأحمد(۲٦۲۸۷)،واین ماجة(۱۳۸۱)،واین حبان(۲۵۲۹).

٢١٧ - البخاري(٣٠٨٨)، ومسلم٧٤ - (٢١٦) واللفظ له، وأبو داود(٢٧٧٣).

وعَنْ جُوَيْرِيَةَ رضي الله عنها ، أَنَّ النَّبِيَّ عَيْكُ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا بُكْرَةً حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ، وَهِيَ فِي مَسْجِدِهَا، ثُمَّ رَجَعَ بَعْدَ أَنْ أَضْحَى، وَهِيَ جَالِسَةٌ، فَقَالَ: « مَا زِلْتِ عَلَى الْحَالِ الَّتِي فَارَقْتُكِ عَلَيْهَا؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْ :" لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكِ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ، ثَلاثَ مَرَّاتٍ، لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتِ مُنْذُ الْيُوْمِ لَوَزَنَتْ بُنُ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، عَدَدَ خَلْقِهِ ، وَرِضَا فَشْهِ ، وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ ". ٢١٨

وعَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: مَا أَخْبَرَنَا أَحَدٌ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الضَّحَى غَيْرُ أُمِّ هَانِيًّ وَعَنِ ابْنِ أَبِي لَيْبَيَ اللَّهِ عَلَيْ صَلَّى الضَّحَى غَيْرُ أُمِّ هَانِيً وَكَوَاتٍ، فَمَا رَأَيْتُهُ وَكَرَتْ: «أَنَّ النَّبِيِّ عَلَيْ اللَّهُ يَوْمُ اللَّهُ وَعَلَيْ اللَّهُ وَمَ اللَّهُ وَمِ اللَّهُ وَمَ اللَّهُ وَمُ اللَّهُ وَمَ اللَّهُ وَاللَّهُ وَمَ اللَّهُ وَمَ اللَّهُ وَمَ اللَّهُ وَاللَّهُ وَالْمُ اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَالْمُ اللَّهُ وَاللَّهُ وَالْمُوا وَاللَّهُ وَالْمُولَا وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَالْمُولَا وَاللَّهُ وَالْمُولَا وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَالْمُولَا وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَالْمُولَا وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَالْمُولَا وَاللَّهُ وَالْمُولَالَهُ وَالْمُولَا وَاللَّهُ وَالْمُولَا وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَالَاللَّهُ وَالْمُولَا لَهُ وَالْمُولَا وَاللَّهُ وَالْمُولَا لَ

وعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ فَيْ اللَّهُ كَانَ يَأْتِي إِلَى سُبْحَةِ الضَّحَى فَيَعْمِدُ إِلَى الأَسْطُوانَةِ، دُونَ الْمُصْحَفِ، فَيُصَلِّي قَرِيبًا مِنْهَا"، فَأَقُولُ لَهُ: أَلَا تُصَلِّي هَاهُنَا؟، وَأُشِيرُ إِلَى بَعْضِ نُواحِي الْمُصْحَفِ، فَيَقُولُ: "إِنِي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَحَرَّى هَذَا الْمُقَامَ". '٢٢

وعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ضَلِيْهُ ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أَهْلِ قُبَاءَ وَهُمْ يُصَلُّونَ، فَقَالَ: "صَلَاةُ الأَوَّابِينَ ، إِذَا رَمِضَتِ الْفِصَالُ". '٢١٦

وعَنْ أَبِي ذَرِ عَلِيْكُنُهُ، عَنِ النَّبِي عَلِيْكُ ، أَنَّهُ قَالَ: «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةُ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةً، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ

۲۱۸ – مسلم ۷۹ – (۲۷۲٦)،وأحمد(۲۲۷۵۸)،وأبو داود(۱۵۰۳)،والترمذي(۳۵۵۵)،والنسائي(۱۳۵۲)، وابن ماجة(۲۸۰۸)،وابن حبان(۸۲۸).

۲۱۹ - البخاري(۱۱۰۳)، ومسلم ۸۰ - (۳۳٦).

۱۲۰ - البخاري(۰۰۱)، ومسلم۲۲۶ - (۰۰۹)، وأحمد(۱۲۵۱) ثلاثتهم بدون لفظ " سبحة الضحى"، وابن ماجة (۱۲۵۱)، وابن حبان(۱۷۲۳،۲۱۵).

٢٢١ - مسلم ١٤٤ - (٧٤٨)، وأحمد(١٩٣١٩)، وابن حبان(٢٥٣٩).

صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهَيْ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى». ٢٢٢

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَقُولُ: "فِي الإنْسَانِ ثَلاثُ مِائَةٍ وَسِتُّونَ، مَفْصِلاً فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ مَفْصِلٍ مِنْهُ بِصَدَقَةٍ" قَالُوا: وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ: "النُّخَاعَةُ فِي الْمَسْجِدِ تَدْفِنْهَا، وَالشَّيْءُ تُنَحِيهِ عَنِ الطَّرِيقِ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَرَكْعَتَا الضَّحَى تُجُزِئُكَ". "٢٢٣

وعَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ضَلِّيَهُ : أَكُنْتَ تُجَالِسُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ؟ ، قَالَ: نَعَمْ كَثِيرًا، "كَانَ لا يَقُومُ مِنْ مُصَلاهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الصَّبْحَ، أَوِ الْغَدَاةَ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامَ، وَكَانُوا يَتَحَدَّثُونَ فَيَأْخُذُونَ فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَيَضْحَكُونَ وَيَتَبَسَّمُ".

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَّالَىٰ ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْثًا فَأَعْظَمُوا الْغَنِيمَةَ وَأَسْرَعُوا الْكَرَّةَ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، مَا رَأَيْنَا بَعْثَ قَوْمٍ أَسْرَعَ كَرَّةً، وَلا أَعْظَمَ غَنِيمَةً، مِنْ هَذَا الْبَعْثِ، فَقَالَ ﷺ : " أَلا أُخْبِرُكُمْ بِأَسْرَعَ كَرَّةً وَأَعْظَمَ غَنِيمَةً مِنْ هَذَا الْبَعْثِ ؟ رَجُلٌ تَوضَّا فِي الْبَعْثِ، فَقَالَ ﷺ : " أَلا أُخْبِرُكُمْ بِأَسْرَعَ كَرَّةً وَأَعْظَمَ غَنِيمَةً مِنْ هَذَا الْبَعْثِ ؟ رَجُلٌ تَوضَّا فِي بَيْتِهِ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ تَحَمَّلَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى فِيهِ الْغَدَاة، ثُمَّ عَقَّبَ بِصَلاةِ الضَّحَى، فَقَدْ أَسْرَعَ الْكَرَّةَ، وَأَعْظَمَ الْغَنِيمَةَ".

وعَنْ أَبِي أُمَامَةً عَلَيْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْكِ ، قَالَ: " مَنْ مَشَى إِلَى صَلاةٍ مَكْتُوبَةٍ وَهُوَ مُتَطَهِّرُ ، كَانَ لَهُ كَأْجْرِ الْمُعْتَمِرِ، كَانَ لَهُ كَأْجْرِ الْمُعْتَمِرِ، كَانَ لَهُ كَأْجْرِ الْمُعْتَمِرِ،

۲۲۲ -مسلم ۸۵ - (۷۲۰)،وأحمد في " المسند"(۸۱ م ۲۱)،وأبو داود(۱۲۸۵)،وابن خزيمة(۲۲۵).

۲۲۲ - رواه أحمد في " المسند" (۲۳۰۳۷)، وأبو داود (۲۲۲۰)، وابن حبان (۱۶۲۲)، وابن خزيمة (۱۲۲۱).

۲۲۶ - مسلم ۲۸۶ - (۲۷۰)، وأحمد(۲۰۸۱)، والترمذي(۲۸۰۰)، والنسائي (۱۳۵۸)، وابن حبان (۲۲۰۹).

[°]۲۲ - رواه ابن حبان(۲۰۳۰)، وأبو يعلى الموصلي في " مسنده" (۲۰۰۹) وصححه الألباني وحسين سليم أسد .

وَصَلاةٌ عَلَى إِثْرِ صَلاةٍ، لا لَغْوَ بَيْنَهُمَا ، كِتَابٌ فِي عِلِّيِّينَ " وقَالَ أَبُو أَمَامَةَ: الْغُدُوُّ وَالرَّوَاحُ إِلَى هَذِهِ الْمَسَاجِدِ مِنَ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ . ٢٢٦

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: ﴿إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَدَعُ الْعَمَلَ، وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ، فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ، وَمَا سَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ وَإِنِي لاسَبِّحُهَا». ٢٢٧

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضَّحَى؟ قَالَتْ: لا، إِلا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ.

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَىٰتُهُ ، قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلاَثٍ: «صِيَامِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَرَكْعَتَي الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ». (٢٢٩

صلاة الاستخارة:

عَنْ جَابِرٍ طَّلِمَانَهُ ، قَالَ:كَانَ النَّبِيُ ﷺ ، قَالَ:كَانَ النَّبِيُ ﷺ ، قَالَ:كَانَ النَّبِيُ ﷺ ، فَالَّذَنِ مِنْ غَيْرِ الفَرِيضَةِ ، ثُمُّ لِيَقُلْ: «اللَّهُمَّ إِنِّي القُرْآنِ: ﴿إِذَا هُمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ ، فَلْيَرَكُعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الفَرِيضَةِ ، ثُمُّ لِيقُلْ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلاَ أَقْدِرُ ، وَتَعْلَمُ وَلاَ أَعْلَمُ ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الغُيُوبِ ، اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ هَذَا الأَمْرَ - ثُمَّ تُسَمِّيهِ بِعَيْنِهِ - خَيْرًا لِي فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - قَالَ: أَوْ فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - فَاقْدُرْهُ لِي وَيسِّرُهُ لِي فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - قَالَ: أَوْ فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - فَاقْدُرْهُ لِي وَيسِّرُهُ

٢٢٦ - رواه أحمد في" المسند"(٢٢٣٠٤)واللفظ له، وقال شعيب الأرنؤوط :حديث صحيح، وهذا إسناد حسن،وأبو داود(٨٥٥)وحسنه الألباني.

۲۲۷ – البخاري(۱۱۲۸)،ومسلم۷۷ – (۲۱۸)،وأحمد(۲۰۲۰)،وأبو داود(۱۲۹۳)،وابن حبان(۲۰۳۲).

٢٢٨ - مسلم ١٥٥ - (٧١٧)، وأحمد(٢٥٦٩١)، وأبو داود(٢٩٢) الشطر الأول منه ،والنسائي(٢١٨٥)

۲۲۹ - البخاري(۱۹۸۱)، ومسلم ۸۵ - (۷۲۱)، وأحمد(۷۵۱۲)، والترمذي(۷۲۰)، والنسائي (۲٤۰٦)، وابن حبان (۲۵۳۱).

لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، اللَّهُمَّ وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ شَرُّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمُّ رَضِّنِي بِهِ».

قوله: "صلاة الاستخارة" الاستخارة : طلب الخيرة في الشيء، وهي استفعال منه، يقال: استخر الله يخر لك. ٢٣١

قوله: "في الأموركلها" ظاهره في عمومكل أمر ،وليس المراد إلا في غير الواجبات والمشروعات، إنما المراد في الأمور التي يجهل حكمها.

قال ابن أبي جمرة: هو عامٌ أريد به الخصوص، فإن الواجب والمستحب لا يستخار في فعلها، والحرام والمكروه لا يستخار فيتركها، فانحصر الأمر في المباح وفي المستحب إذا تعارض فيه أمران: أيها يبدأ به؟ أو يقتصر عليه.

قال الحافظ - بعد نقله - قلت: وتدخل الاستخارة فيما عدا ذلك في الواجب والمستحب المخير، وفيماكان زمانه موسعًا، ويتناول العموم العظيم من الأمور والحقير، فربَّ حقير يترتب عليه الأمر العظيم.

صلاة التوبة:

عَنْ أَسْمَاءَ بْنِ الْحَكَمِ الْفَرَارِيِّ، قَالَ:سَمِعْتُ عَلِيًّا صَلِيًّا صَلِيًّا مَ قَالَ: كُنْتُ إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ عَلَيًّا عَلَيًّا عَلَيًّا عَلَيْهِ ، قَالَ: كُنْتُ إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ عَلَيْ : « مَا حَلَفَ لِي صَدَّقْتُهُ، وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَصَدَقَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْ : « مَا عَنْدٍ مُؤْمِنٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا فَيَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الطَّهُورَ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فَيَسْتَغْفِرُ اللهَ، إلا

۲۳۰ -البخاري(۲۳۹۰)، وأحمد(۲۲۰۷)، وأبو داود(۸۳۸)، والنسائي (۳۲۵۳)، والترمذي(٤٨٠)، وابن حبان(٨٨٧).

٢٣١ - ابن الأثير في "غريب الجامع" (٦/ ٢٥١).

٣٣٢ -"التَّحبير لإيضَاح مَعَاني التَّيسير "العَلاَّمَة محمَّد بن إسمَاعيل الأمير(١٤٥/٦).

غَفَرَ اللهُ لَهُ »، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ: {وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ } [آل عمران: ١٣٥].

سَبَب صَلاة التَّوْبَة هُوَ وُقُوع المسلمِ فِي مَعْصِيّة سَوَاء كَانَت كَبِيرَة أُو صَغِيرَة ٢٣٠، فَيجب عَلَيْهِ أَن يَتُوب مِنْهَا فَوْرًا .

وَينْدب لَهُ أَن يُصَلِّي هَاتين الرَّكْعَتَيْنِ، فَيعْمل عِنْد تَوْبَته عملاً صَالحًا من أجل القربات وأفضلها، وَهُوَ هَذِه الصَّلاة، فيتوسل بهَا إِلَى الله تَعَالَى ،رَجَاء أَن تقبل تَوْبَته، وَأَن يغْفر ذَنه. ٢٣٦

وَقَالَ الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن بن قَاسم -رَحَمَه الله - عِنْد شَرحه لحَدِيث أبي بكر أَيْضا، قَالَ: "وَفِيه اسْتِيفَاء، وُجُوه الطَّاعَة فِي التَّوْبَة، لأنَّهُ نَدم، فَتطهر، ثمَّ صلى، ثمَّ اسْتغْفر، وَإِذَا أَتَى بذلك على أكمل الْوُجُوه غفر الله لَهُ بوعده الصَّادِق".

وَقت صَلاة التَّوْبَة:

يسْتَحَبِّ أَدَاء هَذِه الصَّلاة عِنْد عزم الْمُسلم على التَّوْبَة من الذَّنب الَّذِي اقترفه، سَوَاء كَانَت هَذِه التَّوْبَة بعد فعله للمعصية مُبَاشرَة، أَو مُتَأَخِّرَة عَنهُ، فَالْوَاجِب على المذنب الْمُبَادرَة إِلَى التَّوْبَة -كَمَّا سبق بَيَانه قَرِيبا- لَكِن إِن سوّف وأخّرها قبلت، لأن التَّوْبَة تقبل مَا لَم يحدث أحد الْمَوَانِع الآتِية:

٢٣٣ -صحيح :رواه أحمد في " المسند "(٤٧،٥٦) وقال شعيب الأرنؤوط :إسناده صحيح،وأبو داود(١٥٢١)، والترمذي(٤٠٦)،وابن ماجة(١٣٩٥)،وابن حبان(٦٢٣) انظر صَحِيح الجُّامِع(٥٧٣٨) ، و"صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ"(٢٦٢١).

^{۲۳۴} – نِحَايَة الْمُحْتَاجِ(۲۲۲/۲)، و" حَاشِيَة قليوبي "(۲۱٦/۱)، و" حَاشِيَة الشرواني"(۲۳۸/۲) ، و" بذل المجهود"(۳۷۸/۷)، و"مرقاة المفاتيح"(۱۸۷/۲).

٢٣٥ - " بَحْمُوع فَتَاوَى" ابْن تَيْمِية ٢٣ (٢١٥/٢٣)، و "مدارج السالكين" (٢٩٧/١) ، و "شرح صَحِيح مُسلم" (٩/١٧).

٢٣٦ "-شرح الطَّيِّيِّ على الْمشكاة "(٣/١٨٠).

٢٣٧ - "الإحكام شرح أصُول الْأَحْكَام"(٢٢١/١).

إِذَا وَقع الْإِياس مَن الْحَيَاة، وَحضر الْمَوْت، وَبَلغت الرّوح الْحُلْقُوم. قَالَ الله تَعَالَى: { وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْثُ قَالَ إِنِّي تُبْثُ الآنَ } [النساء:١٨].

وعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ: « إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ العَبْدِ ، مَا لَمْ يُغَرْغِرْ ».

٢- إذا نزل الْعَذَاب، قَالَ الله تَعَالَى: { فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأُوْا بَأْسَنَا سُنَّتَ اللَّهِ اللَّهِ قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ وَخَسِرَ هُنَالِكَ الْكَافِرُونَ} [سُورَة غَافِر: ٨٥]. ٢٣٩

٣- إذا طلعت الشَّمْس من مغْرِجَا، قَالَ الله تَعَالَى: { يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْساً إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْراً } [سُورَة الْأَنْعَام: ١٥٨]. وعَنْ أَبِي هُرَيْرَة رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَيْ ، قَالَ: « لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِجَا، فَإِذَا طَلَعَتْ مِنْ مَغْرِجَا آمَنَ النَّاسُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ فَيَوْمَئِذٍ { لَا يَنْفَعُ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِجَا، فَإِذَا طَلَعَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا } [الأنعام: ١٥٨] ». ' نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا } [الأنعام: ١٥٨]». ' وعنه فَيْلِيُهُ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ : «مَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِجَا، تَابَ اللهُ عَلَيْهِ ». قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ : «مَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِجَا،

٢٣٨ -حسن : رواه أحمد في" المسند"(٦١٦٠)،والترمذي(٣٥٣٧)،وابن ماجة(٤٢٥٣)وحسنه الألباني وشعيب الأرنؤوط.

٢٣٩ – وَلِمِكَا لَمْ تَقْبَلَ تَوْبَةَ فِرْعَوْنَ لِمَا أَدْرَكُهُ الْغَرَقَ، حِينَ قَالَ: {آمَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلا الَّذِي آمَنَتْ بِهِ بَنُو إِسْرائيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ} قَالَ الله تَعَالَى: {الآنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ} سُورَة يُونُس (٩٠، ٩١)، وينظر تَفْسِير الْقُرْطُيّ ٣٣٦/١٥.

۲٤٠ - البخاري (٢٣٥)، ومسلم ٢٤٨ - (١٥٧).

۲٤١ - مسلم ٤٣ - (٢٧٠٣)، وأحمد (٧٧١١)، وابن حبان (٦٢٩).

وَهَذِه صَلاة تشرع فِي جَمِيع الأوْقات بِمَا فِي ذَلِك أَوْقَات النَّهْي، لأنَّهَا من ذَوَات الأَسْبَابِ الَّتِي تشرع عِنْد وجود سَببهَا. ٢٤٢

ركعتي ما بعد الطواف خلف المقام في مناسك الحج والعمرة وغيرهما :

وفي حديث جابر ضَّيُّ ، عن حجة الوداع قالَ رضي الله عنه: لَسْنَا نَنْوِي إِلا الْحَجَّ، لَسْنَا نَعْوِي إِلا الْحَجَّ، لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ نَفْذَ إِلَى مَقَامٍ إِبْرَاهِيمَ مُصَلَّى } [البقرة: فَقَذَ إِلَى مَقَامٍ إِبْرَاهِيمَ مُصَلَّى } [البقرة: ١٢٥] فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، وكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ: { قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ } ، وَ { قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ } ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ...." الحديث

وعن عَمرِو بن دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: «قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا» وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: { لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسُوةٌ حَسَنَةٌ } [الأحزاب: ٢١] ٢٤٤

صلاة تحية المسجد:

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ ضَلِّيْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ: ﴿إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ» (٢٤٥

۲٤٢ - تخمُوع فَتَاوَى ابْن تَيْمِية (٢١٥/٢٣).

[&]quot;صَلَاة التَّوْبَة وَالْأَحْكَام الْمُتَعَلَّقَة بَمَا فِي الْفِقْه الإسلامي" "الدكتور عبد الله بن عبد الْعَزِيز الجبرين. الناشر: الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة طبعة: السنة ٢٧ – العددان ١٠٣ و ١٠٤ –١١٤١/١٤١ هـ/١٩٩٦–١٩٩٧م. (ص١٦٤–١٦٧).

۲٤٣ -مسلم ۲ ٤ ۱ - (۱ ۲ ۱) .

۲۴۶ -البخاري(۱۲۲۷)، ومسلم۱۸۹ - (۱۲۳٤)، وأحمد(۵۷۷۳)، وابن ماجة(۹۹۹)، والنسائي (۲۹۶۰).

^{۲٤٥} - البخاري(٤٤٤)، ومسلم٦٩ - (٧١٤)، وأحمد(٢٢٥٢٣)،،والترمذي (٣١٦)،وابن ماجة(١٠١٣)،،والنسائي (٣٣٠)، وابن حبان(٢٤٩٥).

وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ:كَانَ لِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دَيْنٌ، فَقَضَانِي وَرَادَنِي، وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ لِي: «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ».

وعنه ﴿ لَا مَا اللَّهِ مَا اللَّهِ مَا اللَّهِ مَا اللَّهِ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَخْطُبُ، فَقَالَ لَهُ: « أَرَكُعْتَ رَكْعَتَيْنِ؟ »، قَالَ: لا، فَقَالَ: «ازْكَعْ » . ' ' ' ' ' ' ' ' ' أَرَكُعْ » . ' ' ' أَرَكُعْ » . ' أَرَكُعْ » . ' أَرَكُعْ » . ' ' أَرَكُعْ » . ' أَرْكُعْ » . ' أَرْكُوْ » أَرْكُوْ » أَرْكُوْ « أَرْكُوْ » أَرْكُوْ » أَرْكُوْ « أَرْكُوْ » أَرْكُوْ » أَرْكُوْ » أَرْكُوْ أَرْكُوْ » أَرْكُوْ » أَرْكُوْ » أَرْكُوْ « أَرْكُوْ » أَرْكُوْ » أَرْكُوْ « أَ

وفي رواية : جَاءَ سُلَيْكُ الْغَطَفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللّهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَجَلَسَ، فَقَالَ لَهُ: يَا سُلَيْكُ قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَتَجَوَّزْ فِيهمَا»،

ثُمَّ قَالَ: « إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا». ٢٤٨

صلاة ركعتين لمن دخل الكعبة وركعتين بعد الخروج:

عَنْ سَيْفٍ يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا ، قَالَ: أُتِيَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، فَقِيلَ لَهُ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الكَعْبَةَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فَأَقْبَلْتُ وَالنَّبِيُّ عَلَيْ اللَّهِ عَلَيْ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهِ عَلَيْ اللَّهِ عَلَيْ اللَّهِ عَلَيْ اللَّهِ عَلَيْ اللَّهِ عَلَيْ اللَّهِ عَلَيْ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ عَلْمُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْلُ اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْلًا عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْكُ اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْكُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْكُ اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ اللَّهُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ اللَّهُ عَلَيْكُ اللَّهُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ اللَّهُ عَلَيْكُ اللَّهُ عَلَيْكُ وَالْمُولِ عَلَيْكُ وَالْمُعَلِمُ اللَّهُ عَلَيْكُ عَلِي اللَّهُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ اللَّهُ عَلَيْكُ وَالْمُعَلِمُ ال

وَالنَّبِيُّ عَلَيْكُ قَدْ خَرَجُ وَاجِدْ بِلَالَا فَائِمًا بَينَ البَابَينِ، فَسَالَتْ بِلَالَا، فَقَلَتْ: اصَلَى النَّبِيُّ عَيَّكِنُ فِي الْكَعْبَةِ؟، قَالَ: «نَعَمْ، رَكْعَتَيْنِ، بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ اللَّتَيْنِ عَلَى يَسَارِهِ إِذَا دَخَلْتَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَصَلَّى فِي وَجْهِ الْكَعْبَةِ رَكْعَتَيْنِ».

صلاة سنة الوضوء وبيان فضلها:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَّلِيَّهُ : أَنَّ النَّبِيَّ عَيَّلِيُ ، قَالَ لِبِلاَلٍ: «عِنْدَ صَلاَةِ الفَجْرِ يَا بِلاَلُ حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الإِسْلاَم، فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الجَنَّةِ» قَالَ: مَا

٢٤٦ - البخاري (٤٤٣)، ومسلم ٧١ - (٧١٥)، وأحمد (٢٤٤٣١)، وأبو داود(٣٣٤٧)، وابن حبان (٢٤٩٦)

۲٤٧ - البخاري (٩٣٠)، ومسلم٥٦ - (٨٧٥)، وأحمد (١٥١٨)، وأبو داود (١١١٥)، والترمذي (١١٥)، والنسائي (٩٠٩).

۲٤٨ - مسلم ٥٩ - (٨٧٥)واللفظ له،وأحمد(١٤٤٠٥)،وأبو داود(١١١٦)،وابن ماجة(١١١٢)،وابن حبان(٢٥٠٤).

۲٤٩ - البخاري(٣٩٧)، ومسلم ٣٩١ - (١٣٢٩) دون ذكر الصلاة بعد الخروج ، وأحمد(٣٩٧)، والنسائي (٢٩٠٨)

عَمِلْتُ عَمَلاً أَرْجَى عِنْدِي: أَنِي لَمْ أَتَطَهَّرْ طَهُورًا، فِي سَاعَةِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، إِلا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ ، مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّي ». ٢٥٠

وفي رواية: « مَا أَذَنْتُ قَطُّ إِلا صَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ ، وَمَا أَصَابَنِي حَدَثٌ قَطُّ ، إِلا تَوَضَّأْتُ عِنْدَهَا ، وَرَأَيْثُ : « عِمَا ».

وعَنْ حُمْرَانَ فَكُلِيَّا ، مَوْلَى عُثْمَانَ ، أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ فَكْلِيَّا هِ دَعَا بِإِنَاءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى كَفَيْهِ ثَلاثَ مِرَارٍ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ "، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ عَلَيْ : «مَنْ تَوضَّا نَحْو وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لا يُحَدِّثُ فِيهِمَا فَشْمَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

وعن عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ السُّلَمِيُ وَ اللَّهِ مَ قَالَ:....، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ فَالْوُضُوءَ حَدِّثْنِي عَنْهُ، قَالَ: «مَا مِنْكُمْ رَجُلٌ يُقَرِّبُ وَضُوءَهُ فَيَتَمَضْمَضُ، وَيَسْتَنْشِقُ فَيَنْتَثِرُ إِلا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ وَجْهِهِ، وَفِيهِ وَخَيَاشِيهِ، ثُمُّ إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ، إِلا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمُّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، إِلا خَرَّتْ خَطَايَا يَدَيْهِ مِنْ أَنامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمُّ يَغْسِلُ اللهُ عَرَّتْ خَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمُّ يَغْسِلُ الْمَاءِ، ثُمُّ يَعْسِلُ وَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمُّ يَعْسِلُ الْمَاءِ، ثُمُّ يَعْسِلُ وَمَعَ الْمَاءِ، فَإِلَى الْمَاءِ، فَإِلَى الْمَاءِ، فَإِلَى الْمَاءِ، فَإِلَى الْمَاءِ، ثُمُّ يَعْسِلُ وَمَعَ الْمَاءِ، فَإِلَى الْمَاءِ، فَإِلَى اللهُ مَعَ الْمَاءِ، فَإِلْ الْمَوْقَقَامَ فَصَلَّى، وَمَعَ اللهُ ، وَفَرَغَ قَلْبَهُ لِللهِ، إلا الْصَرَف مِنْ فَصَلَّى، فَعَمِدَ الله ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، وَمَجَّدَهُ بِالَّذِي هُوَ لَهُ أَهْلُ، وَفَرَغَ قَلْبَهُ لِللهِ، إلا الْمُمْرَف مِنْ فَقَامَ فَصَلَى، فَعَيْتِهِ ، كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ ﴾. (٢٥٠ خَطِيئَتِهِ ، كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمَّهُ ﴾.

۲۰۰ - البخاري(۱۱۶۹)،ومسلم۱۰۸ - (۲۵۸۸)،وأحمد(۲۰۸۸)،وابن حبان(۲۰۸۵).

۲۰۱ - مسلم ٤ - (۲۲۲).

۲۵۲ - مسلم ۲۹۶ - (۸۳۲)، وأحمد (۱۷۰۱۹) مطولاً ، ومختصرًا (۱۷۰۱٤)

صلاة ركعتين ضحى في مسجد قباء كل سبت:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ رَاكِبَا وَمَاشِيًا، فَيُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: فَيُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْن. ٢٥٣

الصلاة عند دخول البيت والخروج منه:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَكُلِيُّهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « إِذَا خَرَجْتَ مِنْ مَنْزِلِكَ ، فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ ، يَمْنَعانِكَ رَكْعَتَيْنِ ، يَمْنَعانِكَ مَذْخَلَ السُّوْءِ، وَإِذَا دَخَلْتَ إِلَى مَنْزِلِكَ ، فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ ، يَمْنَعانِكَ مَدْخَلَ السُّوْءِ » .

صلاة التسابيح والحاجة والفائدة:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْ ، قَالَ لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: « يَا عَبَّاسُ، يَا عَمَّاهُ، أَلا أَعْطِيكَ، أَلا أَمْنَحُكَ، أَلا أَحْبُوكَ، أَلا أَفْعَلُ بِكَ عَشْرَ خِصَالٍ، إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ ، غَفَرَ اللَّهُ لَكَ ذَنْبَكَ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، قَدِيمَهُ وَحَدِيثَهُ، خَطَأَهُ وَعَمْدَهُ، صَغِيرَهُ وَكَلِيرَهُ، سِرَّهُ وَعَلانِينَهُ، عَشْرَ خِصَالٍ: أَنْ تُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِيَابِ وَسُورَةً، فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ وَأَنْتَ قَائِمٌ، قُلْتَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، ثُمَّ تَرْكَعُ، فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ سَاجِدٌ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، ثُمَّ تَرْكَعُ، فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ سَاجِدٌ عَشُرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ النُّكُوعِ، فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفِي سَاجِدًا، فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ سَاجِدٌ عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ النُّهُ مُ وَلَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَسْجُدُ، فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ النُّهُ جُودِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَسْجُدُ، فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ النَّهُ جُودِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَسْجُدُ، فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَشُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَشُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَشُولُهَا عَشْرًا، فَتَقُولُهَا عَشْرًا، فَتَقُولُهَا عَشَرًا، فَتَقُولُهَا عَشْرًا، فَيَقُولُهَا عَشْرًا، فَيَقُولُهَا عَشْرًا، فَيَقُولُهَا عَشْرًا، فَتَقُولُهَا عَشْرًا، فَتَقُولُهَا عَشْرًا، فَتَقُولُهَا عَشْرًا، فَتَقُولُهَا عَشْرًا، فَذَلِكَ فِي أَنْ مَلْ وَلَاكَ فِي أَنْ مِنَ السَّهُ مُنْ وَلَوْ فَعُلُ ذَلِكَ فِي أَرْبَعَ رَكُعَاتٍ،

(1777).

۲۰۳ - البخاري(۱۱۹، ومسلم ۲۱۰ - (۱۳۹۹)، وأحمد(۲۰۶۰)،وأبو داود(۲۰۶۰).

^{*&}lt;sup>۲۰ -</sup> رواه الطبراني في "شعب الإيمان"(۲۸۱٤)، والبزار " البحر الزخار"(۸۰۲۷) ،و " المخلصيات" ۲۸۱۸– (۲۰) ، وحسنه الألباني في " صَحِيح الجُامِع"(٥٠٥)، و" الصَّحِيحَة "

إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً فَافْعَلْ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ، فَفِي عُمُرِكَ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ، فَفِي عُمُرِكَ مَرَّةً».

وسئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله - سائلاً يقول: قرأت مرةً عن صلاة التسبيح بأنها ذات فائدة ، ومن أعظم القربات إلى الله سبحانه وتعالى ، فما هي الصيغة الخاصة بها ، وهل هي واردة في الأحاديث النبوية ، جزاكم الله خيرًا؟ فأجاب - رحمه الله تعالى - : نعم ، صلاة التسبيح جاءت فيها أحاديث تروى عن رسول فأجاب ، بأن يصليها الإنسان كل يوم ، أو كل أسبوع، أو كل شهر ، أو كل حول ، أو في العمر مرة ، ولكن هذه الصلاة لم تصح عن النبي وحديثها كذب ، كها قاله شيخ الإسلام ابن تبية - رحمه الله -، قال: ولم يستحبها أحدٌ من الأئمة ، ولو كانت هذه الصلاة في شريعة الله ومشروعة ، لكانت معلومة للأمة ، ومشهورة بينهم ، وذلك لأنها الصلاة في شريعة الله ومشروعة ، لكانت معلومة للأمة ، ومشهورة بينهم ، وذلك لأنها بين الناس ، وهي أيضًا صلاةٌ فيها فائدة لو صحت ، ومثل هذا لا يمكن أن يكون حاله خافيًا ، لا يُدرى به ، أو لا ينشره إلا طائفةٌ قليلة من الناس ، ولأنها صلاةٌ شاذة عن بقية الصلوات ، ثم هي أيضًا تكون في اليوم ، أو في الأسبوع ، أو في الشهر أو في السنة ، أو في العمر ، ولا يعهد صلاةٌ تكون هكذا بهذا الترتيب ، فالصحيح أن صلاة السنة ، أو في العمر ، ولا ينبغي للإنسان أن يفعلها.

وسئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين سائلاً يقول: بارك الله فيكم ، قرأت عن صلاة الحاجة في أكثر من كتاب ، فما رأيكم فيها؟

٢٥٥ - رواه أبو داود(١٢٩٧)وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن ، وله شواهد يصح بما. ،والترمذي(٤٨٢)،وابن ماجة(١٤٨٦،١٣٨٧) وصححه الألباني ، وضعفه كثير من أهل العلم .

٢٥٦ - " فتاوى نور على الدرب للعثيمين " (١٤٢١) " المكتبة الشاملة "(٢/٨) (الفتاوى -مرقم آليًا).

فأجاب رحمه الله تعالى: وصلاة الحاجة هي أخت صلاة التسبيح أيضاً لم يصح فيها عن النبي على شيء والإنسان إذا احتاج إلى ربه في حاجة، وهو محتاجٌ إلى ربه دامًا، فليسأل الله سبحانه وتعالى ،على الصفات المعروفة الصحيحة الواردة عن النبي على أو المعروفة بين الأمة، أما هذه الصلاة فلا أصل لها صحيح يرجع إليه ،فلا ينبغي للإنسان أن يقوم بها.

وسئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين –رحمه الله -سائلاً ، يقول: هناك صلاة تسمى صلاة الفائدة ،وهي مائة ركعة ،وقيل أربع ركعات ،تصلى في آخر جمعة من رمضان ،هل هذا القول صحيح يا فضيلة الشيخ ، أم أنها بدعة ؟.

فأجاب - رحمه الله تعالى - : هذا القول ليس بصحيح ، وليس هناك صلاة تسمى صلاة الفائدة ، وجميع الصلوات فوائد ، وصلاة الفريضة أفيد الفوائد، لأن جنس العبادة إذا كان فريضة فهو أفضل من نافلتها، لما ثبت في الحديث الصحيح أن الله عز وجل قال: « ما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه» ولأن الله أوجبها ، وهو دليل على محبته لها ، وعلى أنها أنفع للعبد من النافلة ،ولهذا ألزم بها لمصلحته بما يكون فيها من الأجر ، فكل الصلوات فوائد ، وأما صلاة خاصة تسمى صلاة الفائدة فهي بدعة ، وليحذر الإنسان من أذكار وصلوات شاعت بين الناس وليس لها أصل من السنة ، وليعلم أن الأصل في العبادات الحظر والمنع، فلا يجوز لأحد أن يتعبد لله بشيء لم وليعلم أن الأصل في كتابه ، أو في سنة رسوله ولي ، ومتى شك الإنسان في شيء من الأعال هل هو عبادة أو لا ، فالأصل أنه ليس بعبادة ، حتى يقوم دليل على أنه عبادة.

٢٥٧ - " فتاوى نور على الدرب للعثيمين " (١٤٢١) " المكتبة الشاملة "(٢/٨) (الفتاوى –مرقم آليًا).

٢٥٨ - " فتاوى نور على الدرب للعثيمين " (١٤٢١) " المكتبة الشاملة "(٢/٨) (الفتاوي –مرقم آليًا).

حالات إعادة الفريضة بنية النافلة في جماعة:

حال تأخير الأمراء لها:

عَنْ أَبِي ذَرِّ طَيْطِئِهُ ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟ - أَوْ - يُمِيتُونَ الصَّلاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟» قَالَ: قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُ نِي؟ قَالَ: «صَلِّ الصَّلاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكُتْهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ، فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ». ٢٥٩

حين صلاة المرء للفريضة في بيته وجاء إلى المسجد:

عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ غُلامٌ شَابٌ، فَلَمَّا صَلَّى إِذَا رَجُلانِ لَمْ يُصَلِّيَا فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَدَعَا بِهِمَا فَجِئَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا، فَقَالَ: « لا تَفْعَلُوا، إِذَا فَقَالَ: « لا تَفْعَلُوا، إِذَا صَلَّى اللهِ مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّينا مَعَنا؟ »،قالا: قَدْ صَلَّىننا فِي رِحَالِنا، فَقَالَ: « لا تَفْعَلُوا، إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي رَحْلِهِ ، ثُمَّ أَدْرَكَ الإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ، فَلْيُصَلِّ مَعَهُ ، فَإِنَّهَا لَهُ نَافِلَةٌ ». ` ` ` ` ` ` ` ` ` مَلَى أَسُلِ مَعَهُ ، فَإِنَّهَا لَهُ نَافِلَةٌ ». ` ` ` ` ` ` ` مُ مَلِ مُعَهُ ، فَإِنَّهَا لَهُ نَافِلَةً ». ` ` ` ` ` مَ مَا مَنْ مَعْهُ ، فَإِنَّهَا لَهُ نَافِلَةً ». ` ` ` مُ مَلْ مُعْهُ ، فَإِنَّهَا لَهُ نَافِلَةً ». ` ` مُ مَا مَنْ مَنْ مَا مُؤْلِ مُعْهُ ، فَإِنَّهَا لَهُ نَافِلَةً ». ` ` مُ مَا مَنْ مَنْ مَا مُؤْلِ مُؤْلِ مُ مُؤْلِ مُ مُؤْلِ مُؤْلُولُ مُؤْلِ مُؤْلِقُ مُؤْلِ مُؤْلِولِ مُؤْلِ مُؤْ

التصدق على من يصلى وحده:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ضَلِيَّةٌ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبْصَرَ رَجُلاً يُصَلِّي وَحْدَهُ، فَقَالَ: « أَلَا رَجُلُّ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ ». [٢٦]

وذكر الإمام ابن تيمية - رحمه الله -: أن هذا الحديث مما جاء في الإعادة لسبب، ثم قال: فهنا هذا المتصدق قد أعاد الصلاة ليحصل لذلك المصلي فضيلة الجماعة، ثم الإعادة

۲۰۹ - مسلم ۲۳۸ - (۲۶۸)،وأحمد(۲۱۶۹)،وأبو داود(۲۳۱)،والترمذي(۱۷۲)،والنسائي(۸۰۹)،وابن ماجة (۱۲۰)).

٢٦٠ - رواه أحمد في " المسند" (١٧٤٧٥)، وأبو داود(٥٧٥)،والترمذي(٢١٩)،والنسائي(٨٥٨).

٢٦١ -صحيح : رواه أحمد في " المسند"(١٦١٣)،وأبو داود(٥٧٤)،والترمذي(٢٢٠)،وابن حبان(٢٣٩٠).

المأمور بها مشروعة عند الشافعي وأحمد ومالك وقت النهي، وعند أبي حنيفة لا تشرع وقت النهي. والله - عز وجل - أعلم .

۲۲^۲-"مجموع الفتاوى "للإمام ابن تيمية(۲۲/ ۲۹۰،۲۶۱) ، و" نيل الأوطار "للشوكاني(۲/ ۳۸۰) ، و" المغني " لابن قدامة (۲/ ۰۱۵، ۰۱۷، ۰۱۹) ، ۵۳،۰۳۱).

الفصل السادس:

مسائل تتعلق بصلاة النافلة:

جواز قضاء النافلة بعد فواتها لمن كان له عذر:

عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ طَلِّيْهُ، عَنِ النَّبِيِّ عَلِيْهُ، قَالَ: « مَنْ نَسِيَ صَلاَةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، لاَ كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ: { وَأَقِم الصَّلاَةَ لِذِكْرِي } [طه: ١٤] ». ٢٦٣

وفي رواية : «إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلاةِ، أَوْ غَفَلَ عَنْهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»، فَإِنَّ اللّهَ يَقُولُ: { أَقِمِ الصَّلَاةِ لِذِكْرِي } [طه: ١٤] ٢٦٤

وعَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنْسِ ضَلِيَّةً ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمُومَةٌ لِي مِنَ الأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمُومَةٌ لِي مِنَ الأَنْصَارِ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ ، اللَّهِ ﷺ ، قَالَ: «غُمَّ عَلَيْنَا هِلالُ شَوَالٍ ، فَأَصْبَحْنَا صِيَامًا، فَجَاءَ رَكْبٌ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ ، فَشَهِدُوا عِنْدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُفْطِرُوا مِنْ يَوْمِهِمْ ، وَأَنْ يَخْرُجُوا لِعِيدِهِمْ مِنَ الْغَدِ ».

وعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ''انَ إِذَا فَاتَنْهُ الصَّلاةُ مِنَ اللَّيْلِ مِنْ وَجَعٍ، أَوْ غَيْرِهِ، صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً. ٢٦٦

^{۲۲۳} -البخاري(٥٩٧)،ومسلم ٣١٤ - (٦٨٤)،وأحمد (١٣٨٤٨)كلهم بذكر الآية ،وأحمد (١٣٥٥٠)، وأبو داود (٤٤٢)، والترمذي(١٧٨) ، والنسائي(٢١٣)،وابن ماجة(٢٩٦)،وابن حبان(٢٦٤٧) بدون ذكر الآية.

٢٦٤ - مسلم ٣١٦ - (٦٨٤)واللفظ له، وأحمد(١٢٩٠٩)،وابن ماجة(٥٩٥)،والنسائي(٦١٤)،وابن حبان(٢٦٤٧)

٢٦٠ - صحيح : رواه أحمد في " المسند"(٢٠٥٨٤)،وأبو داود(١١٥٧)،وابن ماجة(١٦٥٣)،والنسائي

⁽١٥٥٧)،وابن حبان(٣٤٥٦)وصححه الألباني وشعيب الأرنؤوط.

٢٦٦ --مسلم ١٤٠ - (٢٤٦)، وأحمد (٢٦٢١)، والترمذي (٤٤٥) والنسائي (١٧٨٩)، وابن حبان (٢٦٤٥).

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ صَلِحَتْهُ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ نَامَ عَنْ وِتْرِهِ، أَوْ نَسِيَهُ، فَلْيُصَلِّهِ إِذَا ذَكَرَهُ».

وعَنْ كُرِيْبٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَن بْنَ أَزْهَرَ ، أَرْسَلُوهُ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالُوا: اقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلاَمَ مِنَّا جَمِيعًا، وَسَلْهَا عَن الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ صَلاَةِ العَصْرِ، وَقُلْ لَهَا: إِنَّا أُخْبِرْنَا عَنْكِ أَنَّكِ تُصَلِّينَهُمَا، وَقَدْ بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيّ ﷺ نَهَى عَنْهَا، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ،وَكُنْتُ أَضْرِبُ النَّاسَ مَعَ عُمَرَ بْن الْحَطَّابِ عَنْهَا، فَقَالَ كُرِيْبٌ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَبَلَّغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِي، فَقَالَتْ: سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِمْ، فَأَخْبَرْتُهُمْ بِقَوْلِهَا، فَرَدُّونِي إِلَى أُمّ سَلَمَةَ بِمِثْلِ مَا أَرْسَلُونِي بِهِ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: سَمِعْتُ النَّبِيُّ عَلَيْكِ يَنْهَى عَنْهَا، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا حِينَ صَلَّى العَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَام مِنَ الأَنْصَارِ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الجَارِيَةَ، فَقُلْتُ: قُومِي بِجَنْبِهِ فَقُولِي لَهُ: تَقُولُ لَكَ أُمُّ سَلَمَةَ: ۚ يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ، وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا، فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ، فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ، فَفَعَلَتِ الجَارِيَةُ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ، فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: «يَا بِنْتَ أَبِي أُمِّيَّةَ، سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ، وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ القَيْسِ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ ، فَهُمَا هَاتَأْنِ».' وعن طَلْحَة بْنُ يَحْيَى، قَالَ: زَعَمَ لِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه أَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ، يَسْأَلُهَا: هَلْ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ الْعَصْرِ شَيْئًا؟ قَالَتْ: أمَّا عِنْدِي فَلا، وَلَكِنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْنِي أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ، فَأَرْسِلْ إِلَيْهَا فَاسْأَلْهَا، فَأَرْسَلَ إِلَى أُمّ سَلَمَةً، فَقَالَتْ: نَعَمْ، دَخَلَ عَلَيَّ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَصَلَّى سَجْدَتَيْنِ، قُلْتُ: يَا نَبِيّ

^{٢٦٧} -صحيح: رواه أحمد في" المسند" (١١٢٦٤)، وأبو داود(١٤٣١)، والترمذي(٤٦٥)، وابن ماجة (١١٨٨) وصححه الألباني وشعيب الأرنؤوط.

۲۲۸ -البخاري(۱۲۳۳)، ومسلم۲۹۷ - (۸۳٤)، وأبو داود(۱۲۷۳)، وابن حبان(۱۵۷٦).

اللهِ، أُنْزِلَ عَلَيْكَ فِي هَاتَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ؟ قَالَ: " لا، وَلَكِنْ صَلَّيْتُ الظُّهْرَ، فَشُغِلْتُ، فَاسْتَدْرَكُتُهَا بَعْدَ الْعَصْرِ ". ٢٦٩

وعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها،: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «صَلَّى فِي بَيْنَهَا بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ مَرَّةً وَاحِدَةً»، وَأَنَّهَا ذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: « هُمَا رَكْعَتَانِ كُنْتُ أُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الظُّهْرِ ، فَشُغِلْتُ عَنْهُمَا ، حَتَّى صَلَّيْتُ الْعَصْرَ».

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَّىٰ ، قَالَ: عَرَّسْنَا مَعَ نَبِيِّ اللهِ عَلَیْ ، فَلَمْ نَسْتَیْقِظْ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ النَّبِيُ عَلَیْ : "لِیَأْخُذْ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ، فَإِنَّ هَذَا مَنْزِلٌ حَضَرَنَا فِیهِ الشَّمْسُ، فَقَالَ النَّبِيُ عَلَیْ : "لِیَأْخُذْ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ، فَإِنَّ هَذَا مَنْزِلٌ حَضَرَنَا فِیهِ الشَّمْطَانُ ، قَالَ : فَفَعَلْنَا، ثُمُّ دَعَا بِالْمَاءِ فَتَوَضَّأَ، ثُمُّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَقَالَ يَعْقُوبُ: ثُمَّ صَلَّى الشَّدْتَيْنِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَصَلَّى الْغَدَاة. (٢٧

وعنه صَّطِيْهُ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يُصَلِّ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ ، فَلْيُصَلِّهِمَا بَعْدَ مَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ» ٢٧٢

وعَنْ قَيْسِ بْنِ عَمْرٍو ضَطْحُهُ ، قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللّهِ ﷺ رَجُلاً يُصَلِّي بَعْدَ رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «صَلاةُ الصُّبْحِ رَكْعَتَانِ »، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، فَصَلَّيْتُهُمَا الآنَ، فَسَكَتَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ

٢٦٩ - رواه أحمد في " المسند" (٢٦٦٣٣) وقال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح

[.] ٢٠٠ - رواه أحمد (٢٦٦١٤)، والنسائي (٥٧٩)، وابن حبان (١٥٧٤)، وصححه الألباني.

۲۷۱ -مسلم ۳۱ - (۲۸۰)،وأحمد(۹۰۳٤)،والنسائي(۲۲۳)،وابن حبان(۹۰۹)

^{۲۷۲} –صحيح : رواه الترمذي (٤٢٣) ، و ابن خزعة (١١١٧) ، وابن حبان (٢٤٧٢)وصححه الألباني وشعيب الأرنؤوط والأعظمي .

۲۷۳ - رواه أحمد(۲۳۷٦)،وأبو داود(۱۲٦۷)،والترمذي(۲۲۲)،وابن ماجة(۱۱۵۶)،وابن حبان(۲٤۷۱).

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ صَلَّى اللهِ ، قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةُ صَفْوَانَ بْنِ الْمُعَطَّلِ إِلَى النَّبِي عَلِيْ وَخَنْ عِنْدَهُ ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ زَوْجِي صَفْوَانَ بْنَ الْمُعَطَّلِ يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ ، وَلا يُصَلِّي صَلاة الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، قَالَ وَصَفْوَانُ عِنْدَهُ ، قَالَ: فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ، أَمَّا قَوْلُهَا يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ ، فَإِنَّمَا تَقُرأُ فَالَ: فَقَالَ: «لَوْ كَانَتْ سُورَةٌ وَاحِدَةٌ لَكَفَتِ النَّاسَ »، وَأَمَّا قَوْلُهَا: يُفَطِّرُ نِي فَقَدْ نَهَيْتُهَا عَنْهَا ، قَالَ: فَقَالَ: «لَوْ كَانَتْ سُورَةٌ وَاحِدَةٌ لَكَفَتِ النَّاسَ »، وَأَمَّا قَوْلُهَا: يُفَطِّرُ نِي فَقَدْ نَهُنَةً إِلا يَإِذْنِ رَوْجَهَا » ، قَالَ: وَأَمَّا قَوْلُهَا: بِأَنِي لا أُصَلِّي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، فَإِنَّا تَصُومَنَ امْرَأَةٌ إِلا يَإِذْنِ رَوْجَهَا » ، قَالَ: وَأَمَّا قَوْلُهَا: بِأَنِي لا أُصَلِّي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، فَإِنَّا وَصُورَ أَنْ ذَاكَ ، لا نَكَادُ نَسْتَيْقِظُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، قَالَ: «فَإِذَا اسْتَيْقَظْتَ فَصَلِّ » . * أَنَّ ذَاكَ ، لا نَكَادُ نَسْتَيْقِظُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، قَالَ: «فَإِذَا اسْتَيْقَظْتَ فَصَلِ » . * فَالَ نَ ذَاكَ ، لا نَكَادُ نَسْتَيْقِظُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، قَالَ: «فَإِذَا اسْتَيْقَظْتَ فَصَلِ » . * فَالَ اللهُ مُلْكَ اللهُ مُلْكَ اللهُ الل

جواز صلاة النافلة جالسًا بغير عذر بنصف أجرها:

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَيْكَ ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ عَيْكِ عَنْ صَلاَةِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُو أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَاعِدِ» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «نَائِمًا عِنْدِي مُضْطَجِعًا هَا هُنَا» .

النهى عن صلاة النافلة بعد الإقامة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَالِيَّهُ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَالِيٌّ ، قَالَ: « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَلا صَلاةَ إِلا الْمَكْتُوبَةُ ٢٧٦ ».

٢٧٤ - رواه أحمد(١١٨٠١،١١٧٥)،وأبو داود(٢٤٥٩)، وابن حبان(١٤٨٨)وصححه الألباني وشعيب الأرنؤوط.

۲۷۰ - البخاري(۱۱۱۶)، وأحمد(۱۹۹۸۳)،والترمذي (۳۷۱)،والنسائي (۱٦٦٠)،وابن ماجة (۱۲۳۱)،وابن حبان(۲۰۱۳).

۲۷۲ -مسلم ۲۳ - (۷۱۰)،وأحمد(۱۰۸۷۶)، وأبو داود(۱۲۲۱)، والترمذي(۲۱۱)، والنسائي(۲۲۸)،وابن ماجة(۱۰۵۱)،وابن حبان(۲۱۹۳).

جواز صلاة النافلة في جماعة:

عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ صِّلْطِينَهُ ، قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي لِقَوْمِي بَنِي سَالِمٍ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَ عَلَالِمْ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَ وَبَيْنَ مَسْجِدِ قَوْمِي، فَلَوَدِدْتُ أَنَّكَ فَقُلْتُ: إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصَرِي، وَإِنَّ السُّيُولَ تَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ مَسْجِدِ قَوْمِي، فَلَوَدِدْتُ أَنَّكَ جِئْتَ، فَصَلَّيْتَ فِي بَيْتِي مَكَانًا حَتَّى أَتَّخِذَهُ مَسْجِدًا، فَقَالَ: «أَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، فَغَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ وَأَبُو بَكْرٍ مَعَهُ بَعْدَ مَا اشْتَدَّ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ النَّبِيُ عَلَيْ ، فَأَذِنْتُ لَهُ، فَلَيْ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ وَاللَّهِ مِنَ الْمُكَانِ الَّذِي فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى قَالَ: «أَعْنَ أَنْ أُصَلِّي مِنْ بَيْتِكَ؟»، فَأَشَارَ إِلَيْهِ مِنَ الْمُكَانِ الَّذِي أَتُحَبَّ أَنْ أُصَلِّي مِنْ بَيْتِكَ؟»، فَأَشَارَ إِلَيْهِ مِنَ الْمُكَانِ الَّذِي الَّذِي أَعْبَ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟»، فَأَشَارَ إِلَيْهِ مِنَ الْمُكَانِ الَّذِي الَّذِي الْمَالَمْ وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ وَيَوْلُتُ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهِ مِنَ الْمُرْتِقِي فَيْهِ مِنَ اللَّهُ الْتَعْوِلُ اللَّهِ فَيْنَ الْمُعَلِي وَمِي اللَّهُ وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ اللَّهُ اللَّهُ الْعَلَامُ الْمَالَ الْمُ اللَّهُ الْمُعْلِقُهُ الْمُؤْمَا عَلَيْهُ مَا اللَّهُ اللَّهُ الْمُؤْمَالُولُونُ اللَّهُ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ اللَّهُ الْمُ اللَّهُ الْمُلْلِقُولُ اللَّهُ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ اللَّهِ الْمَامِلِي اللَّهُ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمِلْ الْمُؤْمِ الْمُؤْمَامِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمَالُ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ اللَّهُ الْمُؤْمِ اللَّهُ الْمُومُ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ اللَّهُ اللَّهُ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمِ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْ

وعَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ هَلِيَّهُ ، أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةً، دَعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: « قُومُوا فَأُصَلِّيَ لَكُمْ »، قَالَ أَنسُ بْنُ مَالِكٍ فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَصَفَفْتُ أَنَا، وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَف. ٢٧٨

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بِتُ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ لَيْلَةً، فَقَامَ النَّبِيُ ﷺ، فَلَمَّاكَانَ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ، «قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَوَضَّاً مِنْ شَنِّ مُعَلَّقٍ وُضُوءًا خَفِيفًا - يُخَفِّفُهُ عَمْرٌو وَيُقَلِّلُهُ جِدًّا -، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَقُمْتُ، فَتَوَضَّأْتُ نَحُوًا مِمَّا تَوَضَّأَ، ثُمَّ جِئْتُ، فَقُمْتُ عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ صَلَّى مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ اضْطَجَعَ، فَنَامَ فَقُمْتُ عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ صَلَّى مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ اضْطَجَعَ، فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، فَأَتَاهُ المُنَادِي يَأْذَنُهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَامَ مَعَهُ إِلَى الصَّلَاةِ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأً».

وعَنْ حُذَيْفَةً صَلَّىٰهُ ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْنِ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ، ثُمُّ مَضَى، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا، ثُمُّ افْتَتَحَ عِنْدَ الْمِائَةِ، ثُمُّ مَضَى، فَقُلْتُ: يَرْكُعُ بِهَا، ثُمُّ افْتَتَحَ

۲۷۷ - البخاري(۸٤٠)، ومسلم ۲٦٣ - (٣٣)،، وأحمد (١٦٤٨٢)، والنسائي (٨٤٤).

۲۷۸ - البخاري(۷۲۷)،ومسلم ۲۶۱ - (۲۰۸)واللفظ له،وأحمد(۷۲۸)،وأبو

داود (۲۱۲)، والترمذي (۲۳٤)، والنسائي (۸۰۱)، وابن حبان (۲۲۰۵)

۲۷۹ - البخاري(۸۵۹)، ومسلم ۱۸۱ - (۷۶۳)،وأحمد(۱۹۱۲).

النِسَاء، فَقَرَأَهَا، ثُمُّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَان، فَقَرَأَهَا، يَشْرَأُ مُتَرَسِّلاً، إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُوالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوَّذِ تَعَوَّذَ، ثُمَّ رَكَع، فَجَعَلَ يَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْفُولِيمِ»، فَكَانَ رُكُوعُهُ نَخُوًا مِنْ قِيَامِهِ، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، ثُمَّ قَامَ طويلاً قَرِيبًا الْفُهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، ثُمَّ قَامَ طويلاً قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ، مُمَّا رَبِّيَ الأَعْلَى»، فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ. ' ' مَمَّا رَكِي الأَعْلَى»، فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ. ' ' مَمَّا رَكِي اللهُ عَنْهُمَا ، قَالَ: «صَلَيْتُ مَعَ النَّبِي عَلَيْكُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُهْرِ وَعَنْ ابْنِ عُمْرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ: «صَلَيْتُ مَعَ النَّبِي عَلَى اللهُ يَكُولُ النَّهُمْ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا». (مَنْ اللهُ عَنْهُمَا ، قَالَ: «صَلَيْتُ مَعَ النَّبِي عَلَى اللهُ عَنْهُمَا ، قَالَ عَنْهُمَا ، قَالَ عَنْهُمَا مَعَ النَّبِي عَلَى اللهُ عَنْهُمَا ، قَالَ عَنْهُمَا ، قَالَ عَنْهُمَا مَعَ النَّبِي عَلَى اللهُ عَنْمُ رَوْمِي اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَنْهُمَا ، قَالَ عَنْهُمَا مَا اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَنْهُمَا ، وَاللّهُ مَا اللّهُ عَنْهُمَا مَا اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ

وعنه ﴿ فَالَّيْ اللَّهِ عَلَيْتُ مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْكُ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ » ٢٨٢

وفي هذه الأحاديث جواز النافلة جهاعة في غير التراويح في رمضان ، ولكن لا يتخذ ذلك سنة دائمة ، وإنما في بعض الأحيان؛ لأن النبي ﷺ كان أكثر تطوعه منفردًا . ٢٨٣

جواز صلاة التطوع المطلق في السفر على الراحلة:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، أَنَّ عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ أَخْبَرَهُ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الرَّاحِلَةِ يُسَبِّحُ، يُومِئُ بِرَأْسِهِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُو عَلَى الرَّاحِلَةِ يُسَبِّحُ، يُومِئُ بِرَأْسِهِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُو عَلَى الطَّلاَةِ المَكْنُوبَةِ». أَمَّا

٢٨٠ -مسلم ٢٠٣ - (٧٧٢)،وأحمد في " المسند" (٢٣٣٦٧)،والنسائي (١٦٦٤)، وابن حبان (١٨٩٧)

٢٨١ - رواه الترمذي(٤٢٥)وصححه الألباني .

٢٨٢ –صحيح : رواه الترمذي(٤٣٢) وصححه الألباني .

 $^{^{747}}$ – انظر" شرح النووي على صحيح مسلم" (0 \ 17)، و"ونيل الأوطار" للشوكاني (7 \ 70)، و" المغني "لابن قدامة (7 \ 77)، و" الشرح الممتع " 70 لابن عثيمين (10 \ 70).

٢٨٤ -البخاري(١٠٩٧)واللفظ له ، ومسلم ٤٠ - (٧٠١)،وأحمد(١٥٦٩٥).

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ، حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ يُومِئُ إِيمَاءً صَلاَةَ اللَّيْلِ، إِلا الفَرَائِضَ وَيُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ».

النهى عن وصل صلاة الفرض بنافلة:

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي الْخُوَارِ، أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ، أَرْسَلَهُ إِلَى السَّائِبِ - ابْنِ أُخْتِ نَمِرٍ - يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ رَآهُ مِنْهُ مُعَاوِيَةُ فِي الصَّلاةِ، فَقَالَ: نَعَمْ، صَلَّيْتُ مَعَهُ الْجُمُعَةَ فِي الْمَقْصُورَةِ، فَلَمَّا سَلَّمَ الإمَامُ قُمْتُ فِي مَقَامِي فَصَلَّيْتُ، فَلَمَّا دَخَلَ صَلَّيْتُ مَعَهُ الْجُمُعَة فِي الْمَقْصُورَةِ، فَلَمَّا سَلَّمَ الإمَامُ قُمْتُ فِي مَقَامِي فَصَلَّيْتُ، فَلَمَّا دَخَلَ أَرْسَلَ إِلَيَّ، فَقَالَ: « لا تَعُدْ لِمَا فَعَلْتَ، إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَة، فَلا تَصِلْهَا بِصَلاةٍ حَتَّى تَكَلَّمَ أَوْ أَرْسَلَ إِلَيَّ مَوْنَ اللّهِ عَلَيْقً أَمَرَنَا بِذَلِكَ، أَنْ لا تُوصَلَ صَلاةٌ بِصَلاةٍ ، حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَعُرُجَ».

ليس للفرائض سنن رواتب في السفر:

عن حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ: قَالَ: سَافَرَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ: صَعِبْتُ النَّبِيَّ وَ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ فَا اللَّهُ إِلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهِ إِسْوَةٌ اللَّهِ إِسْوَةٌ اللَّهِ إِسْوَةٌ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ إِسْوَةٌ اللَّهِ اللَّهِ إِسْوَةٌ اللَّهِ اللَّهُ عَسَنَةٌ ". مَنْ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ إِسْوَةً اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ الللهُ اللَّهُ الللَّهُ اللللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّ

وعنه ، قال ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ ، يَقُولُ: «صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ لاَ يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ ، وَعُمْرَ ، وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ » . ٢٨٨

^{۲۸۵} - البخاري(۱۰۰۰)، ومسلم ۳۹ - (۷۰۰)، وأحمد(۲۱۵)، وأبو داود(۲۲۲)، والنسائي(۹۰)، وابن حبان(۲۲۲).

٢٨٦ -مسلم٧٧ - (٨٨٣)، و أحمد (٢٦٨٦١)، وأبو داود(١١٢٩).

۲۸۷ - البخاري(۱۱۰۱)، ومسلم ۹ - (۲۸۹).

۲۸۸ - البخاري(۱۱۰۲)، ۹ - (۱۸۹)،وأحمد(۲۷۱۱)،وأبو داود(۱۲۲۳) ،وابن ماجة(۱۰۷۱).

وفي رواية ، قال : خَرَجْنَا مَعَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَصَلَّيْنَا الْفَرِيضَةَ، فَرَأَى بَعْضَ وَلَدِهِ يَتَطَوَّعُ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: "صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمْرَ وَعُثْمَانَ فِي السَّفَرِ فَلَمْ يُصَلُّوا قَبْلَهَا، وَلا بَعْدَهَا. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَلَوْ تَطَوَّعْتُ لأَتْمَمْتُ.

أوقات النهي عن الصلاة:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ: شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ ، «أَنَّ النَّبِيَّ عَيَّالُ نَهَى عَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرُق الشَّمْسُ، وَبَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ».

وعَنْ عُقْبَة بْنِ عَامِرٍ الجُهْنِي فَعِيْهُ ، قَالَ: « ثَلاتُ سَاعَاتِ كَانَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْ يَهُانَا أَنْ نَصْلِيَ فِيهِنَ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ فَاعُمُ الظَّهِيرَةِ ، حَتَّى تَعِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ » . ٢٩١ قَاعُمُ الظَّهِيرَةِ ، حَتَّى تَعِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ » . وَعَن عَمْرُو بْنُ عَبَسَة السُّلَهِيُّ رضي الله عنه ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَ اللهِ أَخْبِرْ نِي عَن الصَّلاةِ ، قَالَ عَلَيْكُ الله عنه ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَ اللهِ أَخْبِرْ نِي عَنِ الصَّلاةِ ، قَالَ عَلَيْكُ : «صَلِّ صَلاةَ الصَّبْح، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلاةِ ، مَثَلُعُ وَينَ تَطْلُعُ وَينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَى شَيْطَانٍ ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ حَتَّى تَطْلُعُ اللهُ عَلْمَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ ، فَإِنَّا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَى شَيْطَانٍ ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَقَا الْكُفَّارُ ، ثُمَّ صَلِّ فَإِنَّ الصَّلاةِ مَشْهُودَةً مَحْضُورَةً ، حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُ بِالرُّمْح ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلاةِ مَتَى يَسْتَقِلَّ الظِّلُ بِالرُّمْح ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلاةِ مَتَى يَسْتَقِلَ الظَّلُ بِالرُّمْح ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلاةِ مَتَى يَعْرُبَ الشَّمْسُ ، فَإِنَّ العَصْرَ ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلاةِ حَتَّى تَعْرُبَ الشَّمْسُ ، فَإِنَّا تَعْرُبُ بَيْنَ مَرْفَقِ مَنْ مَعْرُبَ الشَّمْسُ ، فَإِنَّا تَعْرُبُ بَيْنَ وَرِينَ شَيْطَانِ ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ » . ٢٩٢

٢٨٩ – صحيح : رواه أحمد في " المسند"(٤٧٦١)وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

۲۹۰ -البخاري(٥٨١)، ومسلم ٢٨٦ - (٢٢٦).

۲۹۱ - مسلم ۲۹۳ – (۸۳۱)،وأحمد(۱۷۳۸۲)،وأبو داود(۳۱۹۲)،والترمذي(۱۰۳۰)،وابن ماجة(۱۰۱۹)، والنسائي(۵۲۰)، وابن حبان(۱۰۵۱).

۲۹۲ - مسلم ۲۹۶ - (۸۳۲)، وأحمد (۱۷۰۱).

وعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَيَالِكُ ، أَنَّ النَّبِيَّ عَيَاكُ ، قَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا البَيْتِ، وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ، مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ » .

وسئل فضيلة الشيخ "العثيمين" : ما هي أوقات النهي؟ فأجاب - رحمه الله تعالى -: أما أوقات النهى فإنها خمسة بالبسط ،وثلاثة بالاختصار ،أما الاختصار :فإنها من صلاة الفجر إلى أن ترتفع الشمس قيد رمح ، وعند قيام الشمس حتى تزول ، ومن صلاة العصر إلى الغروب ، وأما بالبسط فنقول من صلاة الفجر إلى طلوع الشمس ، ومن طلوع الشمس حتى ترتفع قيد رمح ،وعند قيامُها أي عند زوالها وانخفاض سيرها حتى تزول ، وبعد صلاة العصر حتى تقرب الشمس من المغيب مقدار رمح ،وإذا قربت بمقدار رمح حتى تغيب فهذه خمسة أوقات لا يجوز فيها النفل المطلق ؛ وهو النفل الذي يقوم صاحبه ليتطوع به فقط ، أما النفل الذي له سبب فإن القول الراجح أنه مشروع في أوقات النهي، مثل أن يدخل الرجل إلى المسجد في وقت العصر للجلوس ، فإنه لا يجلس حتى يصلى ركعتين ،ومثل أن يتوضأ في أوقات النهى أي بعد صلاة العصر ، فله أن يصلى ركعتين سنة الوضوء ، وأما صلاة الاستخارة فإن كانت لأمر يزول قبل خروج وقت النهى؛ فلا بأس أن يستخير الإنسان وقت النهى ، وأما إذا كان الأمر واسعًا ويمكن أن يستخير بعد انتهاء وقت النهى، فليؤخر صلاة الاستخارة حتى ينتهي وقت النهي، المهم أن أوقات النهي الآن خمسة بالبسط ، وثلاثة بالاختصار، وأنه لا يجوز فيها النفل المطلق الذي ليس له سبب ، وأما النفل الذي له سبب فلا بأس ، وكذلك الفرائض يجوز أن يصليها في أوقات النهي ؛كما

^{۲۹۳} رواه أحمد في " المسند"(۱۲۹۶) ، وأبو داود(۱۸۹۶)،والترمذي(۸٦۸)، والنسائي(٥٨٥)، وابن ماجة(١٢٥٤)، وابن حبان(١٥٥٣).

لو نسي صلاة ولم يتذكر إلا في وقت النهي ، فإنه يجوز له أن يقضي هذه الصلاة في وقت النهي. ^{٢٩٤}

الأمورُ التي تفارقُ فيها النوافلُ الفرائضَ :

١- أنَّ الفرائضَ فُرضتْ على النَّبي ﷺ وهو في السَّماءِ ليلة المعراج، بخلافِ النوافلِ، فإنَّها كسائرِ شرائع الإسلام.

٢- تحريمُ الخروج مِن الفرائضِ بلا عُذْرٍ، بخلافِ النوافلِ.

٣- الفريضةُ يأثمُ تأركها، بخلافِ النافلةِ.

٤- الفرائضُ محصورةُ العددِ، بخلافِ النوافلِ فلا حصرَ لها.

صلاة الفريضة تكون في المسجد، بخلاف النافلة فهي في البيت أفضل إلا ما استثنى .

٦- جوازُ صلاةِ النافلةِ على الراحلة بلا ضرورة، بخلاف الفريضةِ.

٧ -الفريضةُ مؤقَّتُهُ بوقتٍ معيَّن، بخلافِ النافلةِ، فمنها المؤقَّتُ وغيرُ المؤقَّتُ.

٨ - النافلةُ في السفر لا يُشترط لها استقبالُ القِبلة، بخلافِ الفريضةِ .

٩-جوازُ الانتقالِ مِن الفريضةِ إلى النَّافلةِ غيرِ المعيَّنةِ، والعكس لا يصحُّ .

• ١ - النَّافلةُ لا يكفُرُ بتركِها بالإجهاع، وأما الفريضةُ فيَكْفرُ على القولِ الصَّحيح.

١١ -النَّوافلُ تكمِّلُ الفرائضَ، والعكسُ لا يصحُّ .

١٢- القيامُ ركنٌ في الفريضةِ، بخِلافِ النَّافلةِ .

١٣- لا يصحُّ نَفْلُ الآبق، ويصحُّ فَرْضُه .

١٤- جوازُ الاجتزاء (الاكتفاء) بتسليمة في النَّفْلِ على أحدِ القولين، دون الفرض.

١٥- لا يُشرع الأذانُ والإقامةُ في النَّفلِ مطلقاً، بخلافِ الفَرْضِ .

١٦ - الفريضةُ تُقصرُ في السَّفرِ، أما النَّافلةُ التي في السَّفر فلا تُقصر .

۲۹۴ ـ" فتاوى نور على الدرب "للعلامة العثيمين "المكتبة الشاملة "(۲/۸).

١٧ - النَّافلةُ تسقطُ عند العجز عنها، ويُكتب أجرُها لِمَن اعتادَها، والفريضةُ لا تسقطُ بَحال، ويُكتبُ أجرُ إكالِها لمن عجز عنه؛ إذا كان من عادته فِعْلُه .

١٨ - جميعُ الفرائضِ يُشرعُ لها ذِكْرٌ بعدَها، أما النَّوافلُ فقد وَرَدَ في بعضِها، وفي بعضها لم
 يرد .

١٩ - النَّافلةُ تجوزُ في جَوْفِ الكعبةِ، وأما الفريضةُ فلا. والصَّحيحُ جوازُها فلا فَرْقَ .

٢٠ - وجوبُ صلاةِ الجماعة في الفرائض، دون النوافل.

٢١-الفرائضُ يجوزُ فيها الجمعُ، بخلافِ النوافلِ.

٢٢-الفرائضُ أعظمُ أجراً مِن النوافل.

٢٣ -جوازُ الشُّرب اليسير في النفل، دون الفرض.

٢٤ -أنَّ النوافلَ منها ما يُصلَّى ركعةً واحدةً، بخلافِ الفرائضِ .

٢٥ - يُشرعُ في صلاةِ النافلةِ السؤالُ والتعوُّذ عند تِلاوة آيةِ رحمةٍ، أو آيةِ عذابٍ، وأما الفريضةُ فإنه جائزٌ غيرُ مشروع .

٢٦ -جوازُ ائتمام البالغ بالصَّبي َفي النافلةِ، دون الفريضةِ، والصَّوابُ جوازه فلا فَرْقِ.

٢٧ - جوازُ ائتمام المتنقِّلِ بالمفترضِ، دون العكس، والصَّحيحُ جوازُه فلا فَرْقَ .

٢٨ -التَّوافلُ منها ما يُقضى على صِفته، ومنها ما يُقضى على غير صِفته كالوِتر ،أما
 الفرائشُ فتُقضَى على صِفتها، لكن يُستثنى مِن ذلك الجُمعةُ، فإنها إذا فاتتْ تُقضِى ظُهرًا.

٢٩ - صلاة الفريضة الليلية يُجهر فيها بالقِراءة، أما التَّفلُ الذي في الليلِ فهو مخيَّرٌ بين الجهر وعدمِه.

٣٠ - وجوبُ ستر العاتق في الفريضة على أحد القولين، دون النافلة.

٣٦- مِن النوافلِ ما تسقط ُ بالسَّفَرِ، وأما الفرائضُ فلا يسقط ُ منها شيءٌ.

^{۲۹۰} – "الشرح الممتع على زاد المستقنع "للعلامة ابن عثيمين –رحمه الله– (٤/ ١٢٩ – ١٣١) ط. دار ابن الجوزي (الأولى).)

تم بحمد الله تعالى وتوفيقه الباحث في القرآن والسنة أخيكم في الله /صلاح عامر

فهرس الكتاب

مقدمة الكتاب :
الفصل الأول: بيان معنى النافلة من الصلاة والإنكار على من قال بوجوب أيًا منها :
الفصل الثاني: فضل صلاة النافلة:
محبة الله للعبد وتوفيقه واستجابة دعاؤه واستعاذته بقيامه بالنافلة بعد الفريضة :
الأمر بالإكثار من السجود لما فيه من الثواب والرفعة:
مرافقة النبي ﷺ لمن أكثر من السجود :
بيت في الجنة لمن حافظ على السنن الرواتب:
من أكثر من الصلاة دُعي إلى الجنة من باب الصلاة :
فضل النافلة لجبر النقص في الفريضة :
يُكتب للمسافر والمريض من عمله ماكان مقيمًا صحيحًا :
محبة الله للعمل أدومه وإن قل :
ارتباط العبودية لله بالسجود له سبحانه :
الفصل الثالث : بيان السنن الرواتب وفضلها :
بيان السنن الرواتب أثني عشر ركعة في اليوم والليلة :
بيان السنة الراتبة للجمعة :
حرصه ﷺ على ركعتي الفجر وهديه فيها :
فضل السنن الرواتب :
الفصل الرابع: فضل صلاة النافلة في البيت:
أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة:
وأفضل من صلاتها في مسجد النبي ﷺ:
إن الله جاعل من صلاته النافلة في بيته خيرًا :
على الله على الله الله الله الله الله الله الله ال

صلاة المرأة الفريضة والنافلة في بيتها خير لها :
الفصل الخامس: السنن غير الرواتب فضلها وفقهُها :
الدليل على أن قيام الليل تطوعًا بعد فريضة :
ما جاء في فضل قيام الليل:
قيام الليل أفضل النافلة بعد الفريضة :
من أجل الأعمال الصالحة التي يتقرب بها العبد شكرًا لربه :
ارتباط قيام الليل بصلاح العبد:
من أسباب دخول الجنة بسلام:
أن ينال العبد أو الأمة رحمة الله وكتبا من الذاكرين :
مرتبة القائمين لليل بحسب مقدار القراءة:
محبة الله عز وجل لصلاة الوتر:
فضل من تعار من الليل فصلى:
كتابة الأجر لمن نوى قيام الليل فغلبته عيناه :
إثبات نافلة قيام شهر رمضان وبيان فضله :
بيان عدد ركعات قيام الليل وهديه في صلاته :
بيان أهمية صلاة الكُسوف وفقهها :
ركعتي صلاة الاستسقاء وفقهها:
صلاة ركعتين بعد الظهر غير الراتبة :
صلاة أربعًا غير راتبة قبل العصر وبيان فضلها :
النافلة ما قبل العصر والمغرب والعشاء غير الراتبة لمن شاء :
ما جاء في الصلاة قبل الجمعة :
·
صلاة العيدين فقه وآداب:
ما جاء في الصلاة بعد صلاة عيد الفطر في البيت:
ما جاء في صلاة الضحى وبيان فضلها :

صلاة الاستخارة :
صلاة التوبة :
ركعتي ما بعد الطواف خلف المقام في مناسك الحج والعمرة وغيرهما :
صلاة تحية المسجد:
صلاة ركعتين لمن دخل الكعبة وركعتين بعد الخروج :
صلاة سنة الوضوء وبيان فضلها :
صلاة ركعتين ضحى في مسجد قباء كل سبت:
صلاة ركعتين عند دخول البيت والخروج منه:
صلاة التسابيح والحاجة والفائدة :
حالات إعادة الفريضة بنية النافلة في جهاعة :
الفصل السادس: مسائل تتعلق بصلاة النافلة: